

جامعة سعد دحلب - البليدة

كلية الحقوق



إكتساب الملكية بالشفعه في القانون الجزائري

- دراسة تحليلية -

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

تخصص القانون العقاري والزراعي

المشرف : الدكتور حداد العيد

الطالب : حسيني ابراهيم

لجنة المناقشة

الدكتور : محمودي مراد، أستاذ محاضر بجامعة البليدة..... رئيسا

الدكتور : حداد العيد، أستاذ مكلف بالدروس بجامعة البليدة..... مقررا

الدكتور : بلمامي عمر، أستاذ محاضر بجامعة سطيف..... عضوا

الأستاذ : بن شويخ رشيد، أستاذ مكلف بالدروس بجامعة البليدة..... عضوا

الأستاذ : عزيزة مصطفى، أستاذ مكلف بالدروس بجامعة البليدة..... عضوا

31-340-51-1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لشکر

أتقدم بالشكر الجزييل إلى أستاذِي ومؤطرِي الدكتور حداد العيد، الذي وفر علىَّ الكثير باشرافه على المذكورة ، والذي بذل كل ما في وسعه لتوسيعي من أجل إعداد هذا البحث.

كما أتقدُم بالشكر إلى كل من ساعَدَنِي على إعداد هذا البحث سواءً من قريب أو من بعيد خاصةً الدكتور محمودي مراد عميد كلية الحقوق.

إهـداء

إلى التي غرست في الخير والصلاح ودمعت في الشقة بالنفس ... جدي .
إلى من كان حناتها نوراً أهتدى به ... والدتي .
إلى من لم يدخل وجهها في إيصالني حيث وصلت ... والدي .
إلى من شاركوني بسمة الحياة... إخوتي .

المقدمة

مقدمة:

الملكية سلطة مباشرة لشخص على شيء معين - حق عيني - تخلو له سلطة الاستئثار باستعماله واستغلاله والتصريف فيه بشتى أنواع التصرف بصفة دائمة، وهي كغيرها من الحقوق العينية الأصلية الأخرى تكسب بأسباب مختلفة، فقد تكسب عن طريق استيلاء إنسان على مال لا يملكه أحد، وقد تكسب انتقالاً من مالك إلى آخر وهذا الانتقال يكون إما بسبب الوفاة كالميراث والوصية أو بين الأحياء إما بالتراضي مثل العقد أو جبراً على إرادة المالك الأول مثل الشفعة التي هي موضوع بعثنا هذا باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية تتميز عن غيرها من الأسباب الأخرى التي حددتها القوانين الوضعية بأنها حق تملك جيري بحكم القانون لما فيها من انتزاع ملك الغير عن غير رضاه من أجل دفع ضرر الشركة أو الجوار، فقد يشتري المبيع شخص سوى الخلق فيسيء إلى باقي شركائه أو إلى جيرانه فاجيز لباقي الشركاء أو للجوار أن يأخذ المبيع بالشفعة لدفع هذا الضرر ، كما يمكن بالشفعة الحصولة دون تجزئة العقار إلى قطع صغيرة أو قسمتها واستحداث مراافق جديدة مع ما يتربّ على ذلك من نفقات وتكليف جديدة ، كما يمكن بالشفعة جمع ما تفرق من حق الملكية، كضم حق الإنتفاع إلى الرقبة أو العكس، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً للشفعة طبقاً لما ورد من أحاديث ثابتة في السنة النبوية الشريفة، وإجماع العلماء المسلمين على مشروعيتها وثبوتها، وقد قصد الشارع من إثبات الحق في الشفعة تحقيق مصلحة الفرد، فالشريعة لها أهدافها من صالح للمجتمع تتبعها دائماً تحقيقها وفي ذلك رفع الضرر عن الأفراد عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))⁽¹⁾ لذا فالحق في الشفعة لا يثبت للكافية وإنما في أحوال محددة وإلا لعمت الفوضى في المجتمع ، فالإسلام يحترم ملكية الإنسان ويجعل له السلطان الكامل على ملكه وليس لأحد سلبه منه بدون رضاه ، غير أن الشفعة كسبب لكسب الملكية خروج عن مقتضى قاعدة التراضي بين متعاقدين بما تمثله من تملك العين المباعة رغمما عن كل من المتصرف والمتصرف إليه .

والشرع الجزائري كغيره من المشرعين الوضعييننظم أحكام الشفعة بموجب المواد 797 إلى 807 من القانون المدني تحت فصل طرق اكتساب الملكية و كذلك قانون التوجيه العقاري ، مستمدًا إياها من الشريعة الإسلامية ، لذلك يجب الرجوع فيما ليس فيه نص أو عند تفسير نص من نصوصها إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر التاريخي للشفعة من جهة، وإعمالاً لنص المادة الأولى من القانون المدني التي تحيل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الأول.

1) انظر: ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء 06 ، القاهرة ، بدون تاريخ، ص 784.

وما حفزني على اختيار هذا الموضوع هو الطبيعة الاستثنائية له في حد ذاتها ، ومحاولة الكشف عن الجديد الذي جاءت به نصوص قانون التوجيه العقاري في هذا المجال، إضافة إلى نقص الدراسة المتخصصة في موضوع الشفعة في القانون الجزائري، مما يجعل هذا البحث يثري الثقافة القانونية ويدعم المكتبة الجزائرية بموضوع جديد له أهمية كبيرة في الحياة العلمية.

وإذا كانت سائر أسباب كسب الملكية صالحة لكسب الحقوق العينية الأصلية الواردة على المنقول و العقار على حد سواء ، فهل الشفعة تخضع لهذا الأصل أم أنها صالحة لبعضها دون الآخر؟
كما أن الشفعة ليست سبباً مستقلاً لكسب الملكية، بل مقتضنة بشرط قيام تصرف ناقل للملكية قبل المالك و عليه ففي أي نوع من التصرفات يمكن ممارسة الشفعة فيها؟ ومن المستفيد منها؟ ، والمطالبة بالشفعة وثويقها في حق الشفيع تأثير في العلاقة القائمة بين البائع و المشتري ، لهذا يثور التساؤل عن كيفية انتقال الملكية إلى الشفيع .

وتوضيحاً لما سبق سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي والاستنتاجي، وذلك بعرض النصوص والأراء وتحليلها ومقارنتها، ثم استخلاص المبادئ العامة كأصل، كما أشرت في بعض الحالات إلى القانون المصري والكونيقي واليمني في المسائل التي يختلفون فيها مع القانون الجزائري، كذلك الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في ما ليس فيه نص أو ما يشوبه نقص في القانون الجزائري محاولة لاستكمال النقص.

وطبيعة هذا الموضوع تقتضي منا دراسته وفقاً لخطة تتضمن فصلاً تمهدياً تناولنا فيه ماهية الشفعة وبابين الأول خاص بشروط الأخذ بالشفعة، و الثاني خصصناه لإجراءات وآثار الشفعة.

الفصل التمهيدي

ماهية الشفعة

الفصل التمهيدي

ماهية الشفعة

الشفعة تعتبر من الأسباب التي تكتسب بها الملكية العقارية بضم العقار المبيع إلى ملك الشفيع، إذا توافرت في هذا الأخير شروط الأخذ بالشفعة.

و الشفعة بهذا المعنى اختلف الفقه حول تحديد طبيعتها القانونية فذهب البعض إلى اعتبارها حقاً عيناً مصدره الحق العيني للملكية العقار المشفوع به ، و ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها حقاً شخصياً، ومعنى ذلك أن الشفيع لا يستعمل دعوى عينية، وإنما حقوقاً شخصياً لصيقاً به ، وهو الحق في أن يصير مشترياً بالأفضليّة ويعتبره البعض حقوقاً شخصياً عيناً ، وهو شخصي بالنسبة للشفيع، وعيني بالنسبة للعقار المشفوع به.

والشفعة عرفت عبر مختلف العصور القديمة منها و الوسطى مروراً بالشريعة الإسلامية التي يعود إليها الفضل في ضبط أحکامها وتنظيمها وصولاً إلى العصر الحديث الذي قن فيه المشرع في بعض الدول أحکامها لذا نبحث هذا الفصل في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: تعريف الشفعة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للشفعة

المبحث الثالث: التطور التاريخي للشفعة

المبحث الأول

تعريف الشفعة

لتناول في هذا المبحث المدلول اللغوي للشفعة ، ثم تعريفها اصطلاحا في الفقه الإسلامي، وأخيرا مدلول الشفعة في القانون الوضعي، وذلك في ثلاث مطالب تباعا.

المطلب الأول

المدلول اللغوي للشفعة

الشفعة بضم الشين وسكون الفاء هي خلاف الوتر ، وهو الزوج ، نقول كان وترًا فشفعته شفعاً وشفع الوتر من العدد سيره زوجا(1)، يقال شفعت الركعة جعلتها الترتين(2).

كلمة الشفعة مأخوذه من الشفع، وهو الضم والتزيادة بما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء والشفيع يضم المبيع إلى ملكه ، ويقال شفع الشيء شفعاً ضم مثله إليه وجعله زوجا(3)، وورد في القرآن الكريم قوله تعالى : ((ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفالة منها)) (4). بمعنى من يزد عمله ، فيضم عملا إلى عمل.

يتبيّن من هذا أن الجامع لمعانى الشفعة في اللغة هو الضم وهو مناسب لمعناها الشعري أي ضم ملك المشفوع فيه إلى ملك الشفيع .

(1): انظر : المسجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1986 ، ص395 ، و للشفعة معانٍ متعدد ، ومنها مفهوم شافع كان في بطنها ولد ، وأخر يتبعها ويقال فالآن يعادين ولهم شافع ، أي له معين يعينه على عدوين ، انظر : المسجد الأبيضي ، دار المشرق ، الطبعة الخامسة ، بيروت لبنان ، بدون سنة ، ص201 ، وجاء في القرآن الكريم ((و الشفع و الوتر)) الآية 03 من سورة الفجر ، فالشفع يعني الزوج من العدد و الوتر يعني الفرد ، انظر : الإمامين الحنفين ، حلال الدين السبوطي و حلال الدين الأحساني تفسير القرآن الكريم ، مكتبة الروحاني ، بيروت سعيد الجزائر ، بدون سنة ، ص501.

(2): انظر : الأستاذ على الحفيظ ، الملكية في الشريعة الإسلامية و مقارنتها مع القرآن العربي ، الجزء 02 ، دار النهضة العربية ، بيروت 1968 ، ص178.

(3): انظر الدكتور عبد الله محمد علي صالح ، التملك بالشفعة في القانون المدني العربي ، دراسة مقارنة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة سنة 1994 ، ص06.

(4): الآية 85 من سورة النساء.

المطلب الثاني

التعريف الإصطلاحي للشفعة في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الشفعة بسبعين اختلافاً مذاهبياً في تحديد الأحكام المتعلقة بها ونورد أهم تلك التعريفات على النحو الآتي :

فقد عرف بعض فقهاء الحنفية الشفعة بأنها ((تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه)) (1) وهذا التعريف ورد في غالبية الشروح إلا أنه ورد في بعضها تملك العقار بدل البقعة .

وتعريفها ببعضهم بأنها ((ضم بقعة مشترأة إلى عقار الشفيع بسبب شركة أو جوار)) (2) .

ونصت المادة 950 من مجلة الأحكام العدلية على أن ((الشفعة تملك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليه من الثمن)) (3) .

أما المادة 95 من مرشد الخيران نصت على أن ((الشفعة حق تملك العقار البيع أو بعده ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن)) (4) .

أما الملكية فقد عرّفوا الشفعة بأنها ((استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته)) .

(1): انظر : العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الجزء 05 ، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الباجي الملبي، القاهرة ، 1963 ، ص142.

(2): انظر: عبد العزيز محمد أبي غدير، التعليق على نصوص الشفعة في القانون المدني، دار تور الفجر للطباعة ، الإسكندرية مصر بدون سنة، ص.09.

(3): انظر : سليم رستم باز ، شرح المحلة ، الطبيعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1986، ص561.

(4): انظر : محمد قدرى باشا ، مرشد الخيران لمعرفة أحوال الإنسان ، الطبعة الثانية، دار الفرجانى، القاهرة، 1938، ص18 ، وهذا التعريف أخذ به الكثير من الفقهاء منهم الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، 1988 ، ص150 ، والأستاذ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية ، الطبيعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص109 .

والمقصود بالاستحقاق ، طلب الشريكأخذ ما باعه شريكه للغير بثمنه الذي باع به أو قيمة العقار الذي عاوض به(1).

وعرفها الشافعية بأنها ((حق ملك قهري يثبت للشريك القديم على الحديث فيما ملك بعوض))، أي أن ذلك الاستحقاق قهري يثبت للشريك بمجرد البيع من غير رضا المشتري الحديث ، ومعنى كونه قهريا ، أي أنه متى بذل المستحق الثمن فوجدت الصيغة حصل قهرا من المشتري الأول (2) .

وعرفها الحنابلة بأنها ((استحقاق الشريك بانتزاع حصة شريكه المتنقلة من يد من انتقلت (إليه))(3) مما سبق نخلص إلى القول بأن تعريف الشفعة في الفقه الإسلامي لا يخرج عن أصل معناها اللغوي ، وهو النسق أي أن الشفيع يتملك العقار المشفووع فيه فيضم ذلك العقار إلى ملكه .

كما أن المتمعن فيما ورد على لسان الفقهاء المسلمين من عبارات في تعريف الشفعة يجد أنها لم تكن في الواقع إلا تعبرا عن اختلاف في الآراء بينهم في تحديد الشفاعة، والأحكام الأخرى المتعلقة بها ، وتبين التعاريفات تتراوح بين من يجعل الأخذ بالشفعة الشركة والجوار، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، فقد عبر بعض الحنفية بما يفيد ذلك بقولهم بشركة أو جوار، ومن الفقهاء من قصر الشفعة وأثبته للشريك في الشفوع فقط، وهذا ما قال به المالكية والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثالث

مدلول الشفعة في القانون الوضعي

إن القانون المدني الجزائري يختلف عن بعض القوانين العربية ، في تعريف الشفعة، لذا نحاول إبراز بعض التعريفات التي تضمنتها هذه القوانين للمقارنة بينها.

- **مدلول الشفعة في القانون المدني الجزائري:** تنص المادة 795 مدني على أن ((الشفعة وخصة تحيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية))(3).

(1): انظر: الإمام سيد أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، الجزء الثالث، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1992، ص 254، و السبق: عثمان بن حسين بري الجعلاني الملائكي، سراج المسالك شرح أسهل المسالك، الجزء الثاني، المؤسسة الروضية للطباعة والتوزيع، وحدة الرغابة الجزائر 1992، ص 174.

(2): انظر الدكتور عبد الله محمد علي صالح، المرجع السابق، ص 109.

(3) : نص المادة 794 من القانون المدني الجزائري، مطابق لنص المادة 936 من القانون المدني المغربي.

- **مدلول الشفعة في القانون المدني اليمني**: نصت المادة 1262 من القانون المدني على ما يلي ((الشفعة حق تملك عقار ولو جرا ملكت لآخر بعقد صحيح بعوض مال معلوم على أي صفة كانت متعلقة أو قيمة منقوله أو غير منقوله بما قام عليها من العوض والمؤن)).

- **مدلول الشفعة في القانون المدني الكويتي**: نصت المادة 891 مدنی على أن ((الشفعة هي الخلوص محل المشتري عند بيع العقار أو المنقول في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في المواد التالية))⁽¹⁾. يوضح من النصوص السابقة أن الشفعة سبب لكسب ملكية العقار و المنقول في القانون المدني اليمني والكويتي ، على خلاف القانون الجزائري و المصري اللذين يجعلان الشفعة سبباً لكسب العقار دون المنقول. فهي في القانون الجزائري رخصة ، أي خيار للشفع فله أن يستعمله أو لا يستعمله، ومن ثم لا يكره عليه، ولا تجوز إلا في العقار ، و متى ثبت الحق فيه تملك العقار المبيع، ولو جرا على المشتري، بموجب حكم من القضاء، يعتبر عقداً حقيقياً حلّت فيه سلطة القضاء محل الإرادة⁽²⁾.

فإذا باع أحد الشركين في عقار حصته فيه لثالث ، ثبت للثاني حق أحدهما من مشتريها بما أتفق عليه من ثمن مضافاً إليه ما استبعده شاروها من مصاريف ضرورية طابت بذلك نفسه أم أبي⁽³⁾.

فالشفعة تفترض أن هناك شفيعا ، وهو الذي يأخذ بالشفعة ومشفوعاً منه ، وهو المشتري الذي يحصل محله الشفيع ، وبائعاً لهذا المشتري، وهو الذي حل الشفيع قبله مشترياً محل المشتري الأصلي وعقاراً مشفوعاً به، وهو العقار المملوك للشفع ف قد شفع به ، وعقارات مشفوعاً فيه ، وهو العقار الذي باعه صاحبه للمشتري الأصلي وشفع الشفيع فيه.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للشفعة

يتافق القانون المدني الجزائري مع أغلب القوانين العربية على اعتبار الشفعة سبباً لكسب ملكية العقار وهو سبب مستقل كغيره من الأسباب الأخرى التي حددها القانون⁽⁴⁾ ويجاريه في هذا الصدد الفقه. لكن رغم اتفاق الفقه والقانون على اعتبار الشفعة سبباً لكسب ملكية العقار إلا أنه قام خلاف بين الفقهاء حول تحديد طبيعتها، حيث نجد من اعتبرها واقعة مادية مركبة كما اعتبرها البعض الآخر بأنها حق

(1): انظر الدكتور عبد الله محمد علي صالح، المرجع السابق، ص 11.

(2): انظر الدكتور أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، 1988، ص 342.

(3): انظر: الأستاذ على الحفيظ، الملكية في الشريعة الإسلامية، ترجمة السابق، ص 178.

(4) : الأسباب الأخرى تمثل في ، العقد و الميراث والوصية، والإسلام والإنسانية و اختياره.

واعتبرها القانون المدني الجزائري رخصة ويدعى البعض إلى اعتبارها مرحلة وسطى بين الحق والرخصة، لهذا نتناول هذه النقاط في أربع مطالب تباعاً.

المطلب الأول

الشفعه واقعه مركبة



فالشفعه لا تقوم إلا إذا باع الشريك في الشيوع، أو الجار، أو مالك الرقبة أو صاحب حق الإنفصال حصته لأجني، وعقد البيع يعد بالنسبة للشفعه واقعه مادية إذ البيع لا يكون تصرفًا قانونياً إلا في حق أطرافه، والشيوع أو الجوار باعتباره المركز القانوني الذي يتيح الأخذ بالشفعه إذا باع الشريك حصته بعد بالنسبة له واقعه مادية أخرى.

فالمركز القانوني يكشف عن حالة الارتباط التي تقوم بين العقار المشفوع فيه ، و العقار المشفوع به ولكن يجب من أجل الأخذ بالشفعه، أن يعلن الشفعه رغبته في الأخذ بها، و هذا كما هو واضح تصرف قانوني.

فهذه الواقع المتسلسلة المتكونة من وقائع مادية، وتصرف قانوني ، اختلفت وجهات النظر في تعليل أحد هذين العنصرين على الآخر، فمنها من يرى أن الغلبة تكون للواقعية المادية (1).

حيث يقول الدكتور شفيق شحاته(2) ((الشفعه في ذاتها ليست حقاً من الحقوق وإنما هي مصدر من مصادر الحقوق العينية ، وهذا المصدر عبارة عن واقعة طبيعية معينة رتب عليها القانون حتى توافرت شروط معينة نشوء الحق العيني)).

و منها من يرى أن الغلبة تكون للتصوف القانوني ، و هذا الأخير يعني اتجاه الإرادة المختصة إلى إحداث أثر قانوني ، وقد تكون انفرادية وهي الإرادة المنفردة، كما قد تكون ثنائية كالقدر(3)، وقال بهذا الرأي الدكتور جميل الشرقاوي (4) الذي يرى أن أساس تلك الشفعه للعقار المشفوع فيه، هو إبداء الشفعه رغبته في الأخذ بالشفعه، وأن أثر إعلان الشفعه إرادته في الأخذ بالشفعه هو حلول الشفعه محل المشتري في العقد ويقول في هذا الصدد ((على أن تخلينا لمعنى الشفعه يظهر أن عنصرها الأساسي، هو تعبر الشفعه عن إرادته

(1): انظر الدكتور عبد الرزاق احمد السنهروري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجلد 09، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1976، ص 448.

(2): مشار إليه لدى الدكتور عبد الله محمد علي صالح، المرجع السابق، ص 16.

(3): انظر الدكتور محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1998 ، ص 228.

(4): مشار إليه لدى الدكتور عبد الله محمد علي صالح ، نفس المرجع السابق، ص 16.

للأخذ بالشفعة، أي التصرف القانوني، كما أن مجمل آثار الشفعة، هو أن يصبح الشفيع مشترياً من المتصرف إليه، أي طرفاً في عقد البيع مما يعني أن ما يمكن أن يكون بين شروط من مواكب واقعية أو مادية هي مجرد شروط يوجب القانون توافرها، ليكون تعبير الشفيع منتجاً لأثره، أي هي شروط لهذا العمل الإرادى وليس لها دور قائم بذاته في كسب الملكية بالشفعة مما يقتضي نظرنا إليها واعتبارها سبباً إرادياً لكسب الملكية لا سبباً يدخل في الواقع المادي).

وإنما الحق في الشفعة بالتصورات القانونية يرجع في نظرنا على اعتبارها واقعية مادية فإذا كان لابد لوجود الحق في الشفعة من وجود وقائع مادية معينة، فإن هذه الواقع تعد مجرد عناصر لازمة حتى يتسع للازادة أن تتحل أثراً، وتوافر واقعة معينة لإمكان التعبير عن الإرادة في الإخذ بالشفعة، فلا يستطيع الشفيع أن يضم ملك المشفوع فيه إلى ملكه، إلا إذا غير صراحة عن طلب الشفعة بإرادته المنفردة، وهذا تصرف قانوني من جانب واحد تكتمل به عناصر الشفعة باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية فيتملك الشفيع العقار المشفوع فيه.

المطلب الثاني

الشفعة حق

ثار في الفقه المصري جدلاً عنيفاً حول تكييف الشفعة، وهل تعد من الحقوق العينية أو الشخصية وكان الباعث في هذا الجدل، هو البحث في بعض الآثار الخاصة بالشفعة، والتي تتوقف على تحديد طبيعتها كتحديد المحكمة الخاصة بنظر دعوى الشفعة، وتحديد مدى اتصال الشفعة بشخص الشفيع.

فذهب البعض إلى القول بأن الشفعة حق عيني حقيقي، ومصدر هذا الحق وأساسه هو الحق العيني لملكية العقار المشفوع به، التي تحول مالك هذا العقار حقاً على العقار المشفوع فيه وباعتباره حتى عيناً فهو يتولد من ملكية العقار، وينتقل من مالك إلى مالك، بالتنازل الملك من شخص إلى آخر⁽¹⁾.

فالشفيع عندما يقيم دعوى الشفعة، يطالب فيها بحق عيني عقاري يثبت الاختصاص للمحكمة الكائن بدارها العقار المشفوع فيه⁽²⁾، وعبارة الحق العيني هنا استعملت بمعناها الحقيقي المتعارف عليه.

أما اللذين قالوا بأن الشفعة حق شخصي لم يقصدوا معنى الحق الشخصي المقابل للحق العيني، بل أرادوا

(1): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1985، ص 246.

(2): انظر: المادة 08 من الأمر رقم: 66 / 154 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والتميم.

أن يقولوا بأن الشفعة حق متصل بشخص الشفيع لا تجوز حوالته، و لا يجوز لدائن الشفيع أن يستعملوه باستهانة
فمعنى الشخصية التي قصدوا إليها لا يعارض معنى العينية⁽¹⁾.

وقد ذهبت آراء أخرى توسط بين الرأيين السابقين إلى أن الشفعة ليست حقا عينا بحثا ، ولا حقا
شخصيا مهما، بل إنها حق ذو طبيعة مختلطة لكونه حقا ينصب على عقار من جهة ، ولكونه من جهة أخرى
لا ينبع للشفيع إلا بناء على اعتبارات شخصية خاصة به.

و لعل أقرب الآراء إلى الصحة هي التي قالت بأنه لا يمكن وصف الشفعة بأنها حق عيني يتبع العقار
أيما حل ، فقد جاء صريحا في القانون المدني الجزائري أنها طريق من طرق كسب الملكية والحقوق العينية
كالعقد

و الميراث والحيازة بدون فرق و لا يتصور أن السبب المنتج للحق العيني يسمى نفسه حقا عينا
فالشفعة وسيلة من وسائل اكتساب الملكية، في حين أن الحق في الشفعة هو حق في استخدام هذه الوسيلة
وهذا الحق لا يثبت إلا من توافرت فيه صفة الشفيع.

فليست إذا الشفعة حقا من الحقوق يأثر بذاته في الشيء كالملكية أو حق الإنتفاع ، وإنما هو سبب من
الأسباب القانونية التي تنشئ حق الملكية العيني⁽²⁾.

فيإذا كانت الشفعة ليست إلا وسيلة لاكتساب الملكية، فلا حاجة للبحث فيما إذا كانت هذه الوسيلة
شخصية أو عينية، ذلك أن الشفعة طريق من طرق اكتساب الملكية بحلول الشفيع محل المشتري وبناء على
ذلك يكون من التزيد البحث في شخصية أو عينية هذه الوسيلة من وسائل اكتساب الملكية.

المطلب الثالث

الشفعة ورخصة

ورد في المادة 795 مدنی جزائري تعريف الشفعة على أنها رخصة، في حين سبقت الإشارة إلى
الاختلاف الذي ثار حول تحديد طبيعة الشفعة، هناك من أعتبرها حقا من الحقوق ، وآخر ذهب إلى أنها مترتبة
وسطى بين الحق و الرخصة، ولتلقي هذا الاختلاف و الوصول إلى التكيف الصحيح للشفعة، يجب التمييز
بين ثلاث مصطلحات، الحرية، الحق، و الرخصة ..

(1): انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهروري، المجلد 09، المرجع السابق، ص 447.

(2): انظر الدكتور رمضان أبو السعد، المرجع السابق، ص 247.

فحرية التملك ، وحق التملك ، ورخصة التملك، ثلاث تعبيرات قد يبدو لأول وهلة أنها تعبر عن شيء واحد، لكن بشيء من التأمل يتضح أنها تعبيرات مختلفة لا يجوز أن تجتمع في صعيد واحد لما بينهن من أوجه خلاف قانونية ، لذا نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، الفرع الأول الحق والحرية ، و الفرع الثاني الحق والرخصة ، و الفرع الثالث الحرية والرخصة .

الفرع الأول الحق والحرية

الحق هو مكنته تثبت للشخص على سبيل التخصيص والإفراد ، كحق الشخص في ملكية عين من الأعيان ، أو حقه في اقتضاء دين من الديون أو حقه في طلاق زوجته .

أما الحرية فهي مكنته يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للإختصاص الحاجز⁽¹⁾ و ينطبق ذلك على كل الحريات العامة التي يكفلها الدستور، فحرية الإعتقد⁽²⁾ وحرية الحركة، وحرية التعاقد وحرية التعبير⁽³⁾ غير أن هذه الحريات تختلف عن الحقوق في النقاط الآتية:

أولاً/ الحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، ومن ثم فإن غايته تكون محددة، أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد، فللشخص أن يمارس كل ما لم يمنعه القانون من نشاط ، وطالما أن حدود الحرية غير واضحة وغير منضبطة ، فإن المدف عنها كذلك يعد غير واضح وغير منضبط.

فحرية الانتقال تفتح للشخص مكنته الانتقال بأي وسيلة وفي أي وقت، أما حق الانتقال الناشئ عن عقد النقل، فهو يحول للشخص مكنته الانتقال من مكان معين إلى مكان آخر معين أو قابل للتعيين.

ثانياً/ الحق يتسم بطابع الخصوصية ، أما الحرية فلها طابع العمومية ، فالحق يعني استئثار شخص و انفراده بقيمة معينة عن طريق التسلط أو الإقتداء ، ويعني ذلك وجود الأفراد في مراكز متوازنة إزاء بعضهم البعض، فيكون صاحب الحق في مركز ممتاز عن غيره من الناس.

بينما الحريات العامة لا تعرف فكرة الاستئثار بل يتمتع بها كافة الناس على قدم المساواة ، حيث يوجد كل الأشخاص في نفس المركز القانوني من حيث التمتع بما يتضمنه من سلطات⁽⁴⁾.

(1) :أنظر الدكتور: محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 38

(2) :أنظر المادة 36 من دستور 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 61 .

(3) :أنظر المادة 31 من نفس الدستور .

(4) :أنظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، الدار الجامعية، بيروت تاريخ ، ص 49 .

ثالثاً/ ينشأ الحق بمجرد واقعة قانونية تؤدي إلى تطبيق قاعدة قانونية أما الحرية فتستند إلى المبادئ العامة ومن ثم فهي موجودة ولو لم توجد وقائع أو نصوص محددة لإنشائها، فلكي يصبح الشخص مالكاً، لا بد أن يستند إلى نص قانوني معين، وحدوث الواقعة القانونية التي تؤدي إلى تطبيق هذا النص كالشراء أو الميراث. أما الحرية، كحرية الزواج، مثلاً فتستند إلى مبدأ عام يعلو القواعد القانونية ومن ثم يمكن للشخص أن يتزوج أو لا يتزوج من يريد، ذلك أن المبادئ العامة ولidea التراث والحضارة وتطور المجتمع البشري و منطق الفطرة السليمة.

ويترتب على كون الحريات العامة مستندة إلى المبادئ العامة، أنها تثبت لكل شخص دون التوقف عن قاعدة خاصة تنشأ عنها، وهي لصيقة بالشخص ومن ثم لا يجوز التزول عنها، أما الحقوق فالأصل فيها جواز التزول عنها باستثناء الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الحياة(1).

الفرع الثاني الحق والرخصة

يساوي البعض بين الحرية والرخصة ، فيعتبرونها مترادفات لنفس المعنى، ولكن يمكن التمييز بين الحسق والرخصة، فالرخصة توجد في مرحلة وسطى بين الحرية والحق، فهناك حق الملك وحرية التملك ، ويوجد بينهما مرحلة وسطى هي حق الشخص في أن يتملك (2) .

فلو أن شخصاً رغب في دار ، فهو قبل أن يصدر له إيجاب البائع بالبيع كانت له حرية التملك في الدار و غيرها، وهذه الحرية، وبعد أن يصدر منه قبول شراء الدار صارت له ملكية الدار وهذا حق، ولكن قبل القبول وبعد الإيجاب توجد مرحلة وسطى بين الحرية والحق بالنسبة إلى الدار، فهو من جهة ليست له مجرد حرية في تملك الدار كغيرها من الأعيان التي لا يملكتها، ومن جهة أخرى لم يبلغ بعد أن يصبح صاحب الملك في الدار بل هو بين ، له أكثر من حرية التملك، وأقل من حق الملك ، له الحق في أن يتملك، إذ يستطيع بقوله البيع أن يصبح مالكاً للدار ، تلك هي الرخصة (3).

(1): انظر الدكتور: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص41.

(2): انظر الدكتور: محمد حسين منصور، نفس المرجع ، ص40.

(3): انظر : موسوعة الفضاء و الفقه للدول العربية، الجزء 43 ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ص414.

فالشفيع يملك الشيء المبيع إذا أخذ بالشقة، و قبل بيع الشريك لنصيبه فإن الشفيع لا يكون له سوى حرية التملك، أما إذا باع الشريك نصيبه هنا يكون للشفيع رخصة التملك، حيث يكون له الخيار في أن يطلب الشفعة أو لا يطلبها .

الفرع الثالث الحرية والرخصة

بعد أن بينا مفهوم الحرية و اختلافها عن الحق، نحاول التمييز بين الرخصة والحرية، فالرخصة يعرفها الفقيه الألماني "فون تور VONTUHR" بأنها ((مكنته تعطي للشخص بسبب مركز قانون خاص في أن يحدث أثراً قانونياً بمحض إرادته))، و يعرفها الأستاذ "ربيه" بأنها ((الخيار المنوح لشخص معين و الذي بمقتضاه يسمح له القانون بأن يعدل من مركزه القانوني وفقاً لمصلحته في حدود هذه المصلحة فهي نوع من إمكانية الاختيار مستمدة من القانون لكي يسمح لشخص معين بأن يغير مركزه القانوني))⁽¹⁾.

يتضح من هذا بأن الرخصة هي تخمير بين بدائل معروفة مقدماً، و محددة أو مكنته التحديد، مثل رخصة الموصى له في قبول الوصية ، فله أن يقبلها أو يرفضها و هذا بخلاف الحرية ، حيث يكون التخمير بدون حدود ونتائجها تكون غير معلومة.

كما تختلف الحرية عن الرخصة في حدود السبب الذي يمنح مكنة الإختيار فالسبب موجود في الرخصة و مختلف في الحرية ، فحرية التملك تعني حرية مطلقة في سلوك أي سبيل للملك، أو في عدم سلوكه ، أمّا رخصة التملك تعني جريان سبب يقتضي المطالبة بالملك.

فالشفيع قبل بيع الشريك لنصيبه ، له حرية التملك ، أما إذا باع الشريك نصيبه عندئذ يكون للشفيع رخصة التملك من حيث المطالبة بالشقة أو عدم المطالبة بها ، و هذا ما ينطبق تماماً على الرخصة .

فتكييف الشفعة على أنها رخصة هو القول الحق ، فالرخصة هي أدنى من الحق وأكثر من الحرية⁽²⁾ والشقة على هذا النحو ليست بحق بل هي طريق لاكتساب الحقوق العينية العقارية التي يجوز بيعها.

(1) :أنظر الدكتور : رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 53.

(2) :أنظر الدكتور : رمضان أبو السعود ، الوسيط في الحقوق العينية الأخلاقية ، المرجع السابق ، ص 148.

المتمثلة في الملكية والإنتفاع (1) ، وهي مترورة لتقدير الشفيع، فله أن يستعملها أو لا يستعملها، لذا لا يتردد في القول بأن الشفعة متصلة بشخص الشفيع .

ويترتب على كون الشفعة رخصة متصلة بشخص الشفيع النتائج الآتية:

- عدم استعمال الشفعة نيابة عن الشفيع.

- عدم انتقال الشفعة عن طريق الحوالة.

- للشفيع أن يتول عن الشفعة.

- وراثة الحق في المطالبة بالشفعة.

أولاً/ عدم استعمال الشفعة نيابة عن الشفيع: بما أن الشفعة رخصة متصلة بشخص الشفيع ، فإنه لا يجوز للدائن الشفيع استعمال هذه الرخصة نيابة عنه، فنطاق الدعوى غير المباشرة ينحصر في استعمال الحقوق دون الشخص ، والشفعة رخصة وليست حقا(2) .

كما أن الشفعة متصلة بشخص الشفيع و القاعدة أنه لا يجوز للدانين استعمال الحقوق المتصلة بشخص المدين، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 189 مدني جزائري.

ثانياً/ الشفعة لا تنتقل بطريق الحوالة: لا يجوز للشفيع عندما تتوافر شروط الشفعة أن يجعل حفيده في الأخذ بها إلى الغير ، وذلك لأن الشفعة طالما أنها متصلة بشخص الشفيع، فلا يجوز التزول عنها و بالتالي لا يجوز حوالتها منفصلة عن العقار الذي كان سببا لها فهي تتبع العقار و تنتقل بالتباعية إلى من التقل إليه العقار.

ثالثاً/ النزول عن حق الأخذ بالشفعة: يجوز التزول عن حق الأخذ بالشفعة بعد بيع العقار المشفوغ فيه لكن الذي يبدو غير مستساغ في هذا المقام هو أن المشرع أقر في المادة 807 مدني إمكانية التزول عن الحق في الأخذ بالشفعة حق قبل البيع ، لأن القواعد العامة تقضي بأنه لا يجوز التنازل عن الحق إلا بعد ثبوته ، لذا كان يمكن النص فقط على إمكانية التزول عن الحق في الأخذ بالشفعة، أما قبل هذا فلا معنى للقول إلا إذا كان رغبة من المشرع في التضييق من الأخذ بالشفعة باعتبارها قيدا على حرية التصرف.

رابعاً/ إنتقال الشفعة بالميراث: لم ينص القانون على انتقال الشفعة بالميراث من عدمه ، ولما كان نظام الشفعة مستمدًا من الشريعة الإسلامية وجوب الرجوع إليها لمعرفة ذلك.

فيري الخفيفية أن الشفعة لا تورث إذ هي إرادة ومشيئة وتلك صفة شخصية ليست عملا للتوارث ولا تثبت للوارث بانتقال المشفوغ به إليه لأنه لم يكن مالكا وقت عقد البيع ولو كان ذلك بعد المطالبة للأخذ بالشفعة.

(1): انظر الدكتور : مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، بدون سنة، ص 413.

(2) : انظر الدكتور: خليل أحمد حسن فدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 59.

أما المالكية والشافعية فأثبتوا للوارث حق الأخذ بالشفعة إذا انتقلت ملكية العقار المشفوع به إليه في أي وقت لأنه حق من حقوق العقار الموروث فيثبت مالكه.

وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت للوارث حق الأخذ بالشفعة إذا تقرر هذا الحق بالمطالبة به من قبل مورثه، أما إذا لم يطالب به فلا يثبت هذا الحق، وأساس ذلك أن الشفيع لا يملك المشفوع فيه بمجرد المطالبة به.⁽¹⁾ وإذا استرشدنا بآراء فقهاء الشريعة الإسلامية التي تلائم في هذا الصدد مع سياسة المشرع، يكون في اعتقادنا أن الذي يتطرق مع روح التشريع هو اعتبار أن الشفعة لا تورث قبل المطالبة بها، أما إذا تمت هذه المطالبة وتوفى الشفيع فتصبح حقاً ينتقل إلى ورثة للأسباب التالية.

أ - أن المشرع يعرف في المادة 794 مدني الشفعة بأنها رخصة ، والرخصة كما قلنا هي أكثر من الحرفة ودون الحق ، فهي مجرد رغبة ومشيئة ، وبالتالي لا يجوز القول بتوارث الرخص ، إذا ما ظلت في مرحلة الإختيار وهي في هذه المرحلة ليست بحق أو بمال ، ولذلك فإن التركة المتنقلة من الشفيع إلى ورثة لا تشملها.

ونكن متي تجاوزت الرخصة حد الإختيار والإرادة ، وانتقلت إلى مرحلة الجسم فعندها تتأكد وتنقلب إلى حق وهي لن تصل إلى هذه المرحلة إلا إذا طالب الشفيع بالشفعة ، ومني تتحقق ذلك أعتبر صاحب حق ويعكس وبالتالي أن ينتقل هذا الحق إلى الورثة.

وهذا يتفق مع مذهب الحنفية في تعريفهم للشفعة، كما يتفق مع مذهب الحنابلة القائل بسقوط الشفعة إذا مات الشفيع قبل الطلب بها.

ب - إن من شروط الشفعة هو أن يكون الشفيع مالكاً للعقار المشفوع به وقت بيع العقار المشفوع فيه وأن تستمر ملكيته إلى حين الحكم بالشفعة، فإذا لم يكن الشفيع طالباً بالشفعة قبل وفاته ، لم يكن الوارث مالكاً للعقار المشفوع به وقت البيع، كما أنه لا يعد خلفاً للمورث في حق يثبت لهذا الأخير بعد. أما إذا مات الشفيع بعد المطالبة بالشفعة فإن ورثه وإن لم يكن مالكاً للعقار المشفوع به وقت البيع إلا أنه يعد خلفاً للشفيع في حقه في الشفعة الذي تأكد بالمطالبة القضائية.

ج - إن القول بعدم وراثة الشفعة قبل المطالبة بها، هو الذي يتفق مع سياسة المشرع في تضييقه للشفعة واحتدام الأخذ بها .

(1) : انظر الأستاذ: علي الحفيظ، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 201 ، وأيضاً محمد سليمان، كتب الملكية بسبب الوفاة(الميراث و الرخصة) رسالة ماجستير، بن عكرون الجزائر 1988، ص 60.

المطلب الرابع

الشقة منزلة وسطى بين الحق والرخصة

يقال في هذا الصدد بأن الشقة تبدأ بأن تكون مركزاً قانونياً تهياً أسبابه للشفع، فيكون شريكاً مشارعاً في عقار، أو مالكاً لعقار، فتبايع حصة شائعة في عقار، أو بيع عقار مجاور للعقار الذي يملكه فهنا ينشأ المركز القانوني الذي أشرنا إليه، ويكون للشفع رخصة في أن يتملك العقار المشفوع فيه⁽¹⁾.

و القانون يطلق مصطلح الرخصة على معانٍ مختلفة فهو يطلقها تارة على الحقوق العامة والمعروفة بالحربيات العامة، كما يطلقها للدلالة على وسيلة يهيئها القانون لاكتساب حق معين، فيقال إن الشقة رخصة إذ يؤدي استعمالها إلى اكتساب الشفيع ملكية العقار المبيع المشفوع فيه.

فالرخصة هي مكنته واقعية لاستعمال حرية من الحرفيات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحرفيات العامة.

أما الحق كل مكنته تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والإفراد كحق الشخص في ملكية عين من الأعيان، أو حقه في اقتضاء دين من الديون، أما ما عدا ذلك من المكبات التي يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للإختصاص الحاجز، فرضخصة وإباحات⁽²⁾.

و ما بين الرخصة والحق توجد منزلة وسطى هي أعلى من الرخصة وأدنى من الحق، فيجدد حق التملك وحق الملك، الأول رخصة والثاني حق وما بينهما منزلة وسطى هي حق الشخص في أن يتملك وهذا ما ينطبق على الشقة.

وقد أشار فقهاء الشريعة الإسلامية من ذلك قول القرافي في الفروق إلى المنزلة الوسطى بين الحق والرخصة، فصاحب هذه المنزلة هو ((من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك)), وهل يعد مالكاً أم لا؟ فقد يختلف في هذا الفصل في بعض الفروع، فالشفع مثلاً قد انعقد له سبب المطالبة بأن يتملك المبيع بالشفع لكنه يعتبر مالكاً، وللمجاهد حق المطالبة بالقسمة والتملك إذا أجزيت الغنيمة لأنّه انعقد له سبب المطالبة ولكن هل يعد مالكاً أم لا؟.

يوجد قولان: فقيل يملك بالجواز والأخذ، وهو مذهب الشافعى رضي الله عنه، وقيل لا يملك إلا بالقسمة، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

(1): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنووري، المجلد(9)، المراجع السابق، ص.451.

(2): انظر الدكتور: فتحى الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ونظرية التعسف في استعمال الحق بين التشريع والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق، 1967، ص.204.

وأقبال القرافي بين المزيلة الوسطى هذه وبين الرخصة، فيقول عن صاحب الرخصة من ((ملك أن يملك))، وعن صاحب المزيلة الوسطى ((من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك)) وينظر عن الأول أن يكون مالكا ويجعل الثاني محلا للنظر، فالشفعة تكون دون الملك وفوق الرخصة والحرية (1).

وما يلاحظ على هنا الجانب من الفقه أنه يفرق بين الحقوق، وبين الحرريات العامة، غير أنه يسوى بين الحرريات العامة والرخص، فيعتبرهما متراوفين لمعنى واحد، لكننا رأينا فيما سبق أن الاختلاف كبير بين الحرية العامة وبين الرخصة، و عدم التمييز هو الذي جعل القائلين بهذا الإتجاه، لا يجدون تكييفا دقيقا للشفعة فاعتبروها لا هي رخصة ولا هي حرية من الحرريات العامة ولا هي حق، وإنما هي مزيلة وسطى بين الحق والرخصة ، وهذه نتيجة تجعلنا نواجه صعوبة في تحديد ما يترتب على هذه المزيلة من نتائج قانونية لها فائدة عملية ، كمدى انطلاقها بالحالة والميراث ، واستعمال الدائن للدعوى غير المباشرة باسم الشفيع.

المبحث الثالث

التطور التاريخي للشفعة

إن تاريخ الشفعة مرتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ الملكية ، وقد لقي تداول الأموال على مر العصور عقبات مختلفة، فلم يكن دائما من المباح للملك أن ينقل ملكية ماله إلى الشخص الذي يختاره، بسبب وجود ما يسمى بحق التفضيل لصالح بعض الأشخاص لاكتساب ملكية ذلك المال، هذا هو المعنى الحقيقي للكلمة اللاتинية "préemto" ((شراء بالفضيل)) اليونانية الأصل "protimesis" ، والتي اشتقت منها الكلمة "préemption" و تقابلها في اللغة العربية "الشفعة".

ويترتب على الشراء بالفضيل استرداد المال من المشتري الأصلي وهذا النظام يطلق عليه في الفرنسية "retrait" بمعنى استرداد .

والأخذ بالشفعة يترتب عليه نقل الملكية من المشتري إلى الشفيع وهذا تبرره اعتبارات متعلقة بالمصلحة الاجتماعية أو بالنظام الاقتصادي، وهذا ما يستخلص من الأنظمة المختلفة التي استندت إليها الشفعة عبر الأجيال (2).

(1) : انظر الدكتور : أحمد عبد الرزاق السنورى ، مصادر الحق في الفقه الإسلامى ، المجلد الأول ، دار الفكر العربي لبنان 1954 ، جزء 09.

(2) : انظر الدكتور : فرج أبي راشد، الشفعة نصوص وأبحاث فقه، بدون طبعه وبمكان الطبع، 1966، جزء 127.

فندرس هذه المسألة في أربعة مطالب، تخصص الأول للشفعية في العصور القديمة، والثاني نبين فيه حكم الشفعية في العصور الوسطى، والمطلب الثالث نتناول فيه الشفعية في الشريعة الإسلامية، وأخيراً الشفاعة في العصر الحديث.

المطلب الأول

الشفعية في العصر القديم

كانت الملكية قديماً متعلقة بالعائلة ، وأن الجماعة غير العائلية كان لها نوع من الأولوية على جميع الممتلكات التي يقيم عليها الأجانب، و لأعضاء هذه الجماعة وخاصة الأقرب منهم له حق أولوية على بقية الأفراد ، فكان ينبغي على البائع الذي يقدم على بيع أرضه ، وكذلك المشتري الذي يريد شراء أرض لم يكن له عليها حق تفضيل ، أو كان لسواه عليها حق أسبقية أن يخبر من له حق الأولوية على هذا البيع، لكي يمارس حقه قبل أن يخرج هذا الملك من ملك البائع.

وعرف القانون الرماني بعض أنواع الشفاعة التي أجازها الإمبراطور " قسطنطين " للجيران والأقارب والذى لم يدم مدة طويلة، حيث ألغي بموجب قانون 391 م من طرف " فالانتينيانوس " و " تاودوسيوس " و " أركاديوس " ثم حصر الإمبراطور " جوسينيانوس " الشفاعة بالحالة التي يبيع فيها مستأجر إجارة عينية حق فألزمته بإبلاغ هذا البيع إلى المالك المؤجر الذي أعطى حق الخيار بين أمرين، إما أن يشفع الحق موضوع البيع و إما أن يقبض 2 % من ثمن البيع (1).

كما عرف القانون البيزنطي الشفاعة أيضاً، وهي أقرب ما تكون للشفعية في الشريعة الإسلامية، فاصدر الإمبراطور " ليون الحكيم " مرسوم سنة 922 م حدد درجات الأفضلية بين الذين يحق لهم ممارسة الشفاعة، في الدرجة الأولى الأقرب ثم الشركاء في العقار ثم الجيران، وفي هذا المرسوم حفظت مهلة الحق في الآخر بالشفاعة من ستة أشهر إلى شهر (2).

لكن فكرة مذهب الفردية المفرط في روما ، والتي كانوا يتصورونها في ذهنهم عن الملكية حالت دون كل ما من شأنه إقامة مانع لمارسة أهم امتيازات الملك ، لذلك لم تزدهر الشفاعة في هذه الحقبة نتيجة لاعتبارها عقبة في سبيل تداول الأموال بصورة حرفة.

(1) : انظر : جان باز ، القانون العقاري اللبناني ، مكتبة لبنان بيروت ، 1968 ، ص 169 .

(2) : انظر : جان باز ، نفس المراجع ، ص 170 .

المطلب الثاني

الشفعه في العصر الوسيط

في العصر الوسيط اشتهرت الزراعة وساد الإقطاع ، نتيجة لذلك ظهرت أشكال جديدة للشفعه تتمثل في الإستداد الزراعي ، والإستداد النسيبي ، والإستداد الإقطاعي، فالإستداد الزراعي يستفيد منه سكان نفس المقاطعة بوجوب قانون الإفرنج الذي ينص على أنه إذا كان أجنبياً يريد أن يحمل محل أحد الأشخاص المقيمين في دار أو جزء منها برضي هذا الشخص، فإنه بالرغم من ذلك يامكان الجيران غير المواقفين طردته منها .

وصدر بعد ذلك أمر للملك " سيلباريك " يعالج فقط حق الجيران في أن يتلقوا عن طريق الإرث أرض المتوفى الذي لم يترك وارث .

أما الإستداد النسيبي فيمنح للقريب ((النسيب)) أن يسترجع بالإستداد إلى قرابته ملكاً عائلياً يبع لأجنبى، على أن يسدده له الثمن والمصروفات الضرورية ، فالإستداد كان يفضي إلى حفظ أموال العائلة التي انتقلت إلى أعضائها عن طريق الإرث، وهذه الأموال كانت تشكل التصييب الوصانى تدعى بالخصوصيات وهي غير قابلة للتصرف خارجاً عن رضى الأقارب.

أما الإستداد الإقطاعي كان خاصاً بالسيد صاحب الإقطاعية، فمتي كان هذا الأخير غير راض عن المشتري ، فكان بإمكانه أن يتزعزع ملكية هذا المشتري بتسديده إياه نفقاته لحفظ الأموال في محل سلطة السيد الإقطاعي.(1)

المطلب الثالث

الشفعه في الشريعة الإسلامية

الشفعه عند جهور فقهاء الشريعة الإسلامية مباحة لأنها ثابتة بالسنة النبوية ، والإجماع والقياس باعتبارهم من مصادر الشريعة الإسلامية، وعليه تتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع .
الفرع الأول أساس الشفعه في السنة، و الفرع الثاني تتناول فيه الإجماع، و الفرع الثالث في القياس.

(1) انظر الدكتور: فرج أبي راشد، المرجح السابق، ص 131 و 132.

الفرع الأول

أساس الشفعة في السنة

وردت عدة أحاديث نبوية تقر شرعية الشفعة، وتحدد أسبابها المعروفة في القوانين الوضعية منها الشركة والجوار أهلهما ما يلي:

عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإن وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه)) رواه الإمام مالك (1).
وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((قضى بالشفعة في كل شركه لم تقسم (يعني) (2)
أو حائط لا يحل أن يبيع حق يأذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به))
رواه مسلم (3).

وعن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظرونها
وإن كان غائبًا ، إذا كان طرفيهما واحد)) رواه الترمذى (4).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ، يا رسول الله لي جارين فإلى أيهما أهدي قال: ((إلى أقربهما منك
بابا)) رواه البخاري (5).

الفرع الثاني

الإجماع

قال ابن المنذر لقد أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبع من أرض أو
دار أو حائط غير أنه بعد هذا الإجماع بما يقارب من قرن من الزمان ، زعم أبو بكر الأسود أن الشفعة غير

(1): انظر : الإمام مالك ، الموطأ للإمام مالك ، الطبعة العاشرة ، دار النفائس ، بيروت ، 1987 ، ص 503.

(2): الرابع والرابعة: المترول الذي يربع فيه ويتوطنه الإنسان.

(3): انظر : الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء 05 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 57 .

(4): انظر : الإمام الترمذى ، صحيح الترمذى ، الجزء 06 ، دار العلم للتحصیع ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص 130 .

(5): انظر : الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء 03 ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص 115 .

جائزة واستدل على ذلك بقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)) (1).

و الشفعة يتم بغير رضا البائع والمشتري فلا تجوز ، غير أنه يرد على ذلك بأن الأخذ بالشفعة يتم بعشل الشمن ، فلا يتوهم فيها الباطل بخلاف التجارة حيث تفاوت الأسعار . والمشتري لم يكن على ثقة من استقرار الملك له، و الحديث عام تخصصه أصول أخرى كالفسخ للعيب الخفي و نحوه مما شرع لدفع الضرر، إذ شرعت الشفعة لدفع ضرر الشفيع كما رأينا.

و يلاحظ أن الشفعة تكون مستحبة وليس مباحة كما هو في الأصل، وذلك إذا ترتب على تركها معصية، وقد تكون واجبة إذ تعين الأخذ بها طرقاً لدفع ما يويده المشتري من الفساد، كما لو اشتري مسكاً لإدارته للقمار أو للدعارة (2).

الفروع الثالث القياس

رفض جالب من الفقه أن تكون الشفعة ثابحة على خلاف القياس، منهم ابن القيم الجوزية الذي يسوى أن مشروعيية الشفعة أصل من الأصول المقررة في الشريعة، ويقول السرخسي (3) ((الأصح أن نقول أن الشفعة أصل في الشرع، فلا يجوز أن يقال أنه مستحسن من القياس بل هو ثابت، وقد دلت على ثبوته الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه)).

ويقول الأستاذ إبراهيم الشهاوي (4) في هذا الصدد ((ولو سلمنا أن في أخذها منه ضرراً فإن ضرر الشفيع أعظم بالتضييق عليه، و الظهور على عوراته ورفع أعظم الضرررين واجب في الشركة أو الجوار . وقد أكد الله تعالى حق الجار على جاره، إلى درجة أنه قرنه بالأمر بعبادة الله فقال تعالى ((وابعدوا الله ولتشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، والجار ذي القربي)) (5).

(1): الآية 29 من سورة النساء.

(2): انظر الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، أحكام حق الملكية، توزيع دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص 293.

(3): مشار إليه لدى الدكتور محمد وحيد الدين سوار، الترجمة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، الموسوعة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 137.

(4): مشار إليه لدى الدكتور محمد وحيد الدين سوار، نفس المرجع ، ص 137 .

(5): الآية 36 من سورة النساء .

كما وردت أحاديث في هذا المعنى منها قوله صلى الله عليه وسلم ((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره)) رواه البخاري (1) كما قال صلى الله عليه وسلم أيضا ((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)) رواه مسلم (2).

من كل هذا لا يجد لنا غريبا أن نرى الفقهاء يسارعون إلى تقييد ملكية المالك لصلاحة جاره ما دامت النصوص قد أكدت رعاية الجار إلى حد الأمر باكرامه، وتفضيله عن غيره لا مجرد إعطاء حقوق فقط، ومنها حقه في أن يكون شفيعا يحق له المطالبة بالأخذ بالشفعه متى توافرت شروطها.

واستمدت القوانين الوضعية المعمول بها في البلاد العربية ، من الشريعة الإسلامية و بالتالي يرجع إليها في حالة غموض النص لتفسيره بما تتحقق به المصلحة المرجوة منه (3).

المطلب الرابع

الشفعه في العصر الحديث

الأصل في الشفعه أنها ميراث قديم، كان أحدهم إذا اشتري مترلا جاء جار المتر أو الشريك فيه، فشفع له أن يوليه إياه، أي يحل محله ليسلم له الملك بلا شركة أو ليأمن جوار الغريب(4).

ويبدو أن العرب عرّفوا الشفعه قبل الإسلام كما يستدل على ذلك في مقدمة ابن رشد، من أنه قبل الإسلام كان للشريك في العقار ، أو للجار أن يتملك المبيع من الشخص الثالث الذي اشتراه.

وما لا شك فيه أن الشرع الإسلامي ، قد اعتمد أساس الشفعه كما كانت موجودة قبله، ويعود إليه الفضل في تنسيقها وتنظيمها(5) واعتبرت مصدرا تاريخيا للقوانين العربية منها و الإسلامية الحالية. وتوجد الشفعه في بعض القوانين الأجنبية ، منها القانون الفرنسي و القانون الإسباني و القانون الألماني لهذا نتناول هذا المطلب في فرعين، الأول خاص بالشفعه في بعض البلاد غير الإسلامية، والثاني خاص بها للشفعه في بعض البلاد الإسلامية.

(1): انظر : الإمام البخاري ، المرجع السابق ، الجزء 07 ، ص 34 .

(2): انظر : الإمام مسلم ، المرجع السابق ، الجزء 01 ، ص 50 .

(3): انظر الأستاذ: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 179.

(4): انظر الدكتور: حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، الجزء الأول، معهد الدراسات العربية العالمية، بدون سنة، ص 203.

(5): انظر: جان باز ، المرجع السابق ، ص 169.

الفرع الأول

الشفعه في بعض البلاد غير الإسلامية

أولاً/ الشفعه في فرنسا: إن أول النهاضه في مجال التشريع الحديث كانت في فرنسا بعد الشهوره الفرنسية ففي سنة 1804 صدر القانون المدني الفرنسي ، والذي كرس حياة اجتماعية جديدة خلافاً لما سبق فالغى الاسترداد النسيي والإسترداد الإقطاعي اللذين عرفنا من قبل ، إلا أنه أبقى على الاسترداد الوراثي⁽¹⁾ وكرسته المادة 841 مدني باعتباره يمنع تدخل الأجنبي في أسرار العائلة ، فيتحقق الشركاء استرداد الحصة المتنازع عنها لأجنبي من قبل أحد الورثة، وذلك بتسديد ثمن الشراء إلى المتنازع له الأجنبي.

إلى جانب الإسترداد الوراثي، هناك صور أخرى للشفعه أقرها قوانين لاحقة منها المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1935، الذي منح للمساهمين بأن يكتبوا بالأفضليه في زيادة رأس المال ، وكذلك المرسوم الصادر في 08 أوت 1935 نص على أنه كل من انتزعت منه ملكيته للمصلحة العامة ، يمكن له طلب استعادة هذا المال عندما تبادر الإداره. إلى بيع هذا الملك خلال مدة عشر سنوات، كما صدر أمر في 17 أكتوبر 1945 و الذي تضمن الشفعه بالنسبة للأراضي الزراعية⁽²⁾ فإذا قام المؤجر ببيع الأرضي المخصصة للإستغلال الزراعي محل هذا الإيجار، يحل المستأجر محل المشتري لقاء الثمن المحدد و أكد على هذا النوع من الشفعه قانون 13 أفريل 1946 الذي قرر توسيع نطاقه ليشمل الإيجار بالزارعه بعد ما كان محصوراً على الإيجار بالنقد⁽³⁾.

و القرار الصادر بتاريخ 30 جوان 1945 قد منح حق ممارسة الشفعه للإدارات في حالة بيع أموال منقوله مفروض عليها رسم بالمزاد العلني، وأقر حق ممارسة الشفعه لصالح الدولة بالنسبة للحيوانات و الحاصلات و السلع المعدة للاستهلاك⁽⁴⁾.

(1): تم إلغاء الاسترداد الوراثي بموجب القانون الصادر بتاريخ: 31 ديسمبر 1975 ، إلى جانب استرداد الحصة الشائعة المنلغي بقانون 13 جويلية 1966 ، وأبقى فقط على استرداد الحقوق المتنازع فيها، انظر الدكتور : طلبة وهبة خطاب، الشفعه في المنقول، الولاء للطبع، مصر، 1990، هامش 01، ص 106.

(2) : انظر الدكتور: فرج أبي راشد ، المرجع السابق، ص 136 .

(3) : انظر الدكتور : طلبة وهبة خطاب، المرجع السابق، ص 180 .

(4) : انظر الدكتور: فرج أبي راشد ، نفس المرجع ، ص 215.

كذلك القانون رقم 808/66 ، بتاريخ 05 أوت 1960 المتعلق بشركات الاستثمار العقاري والاستغلال الزراعي ، كما نص عليها قانون 08 أوت 1962 ، وأضيف إليه تعديل بالأمر الصادر في 23 أبريل 1967 ، وكان استعمال التنظيم القانوني لهذه الشركات بتعديل آخر بموجب المرسوم الصادر في 23 جويلية 1969 .

فنصت المادة 07 من قانون 08 أوت 1968 بخصوص مبدأ تقرير الشفعة ((يقوم لصالح شركة الاستثمار العقاري والاستغلال الزراعي المنصوص عليها في المادة 15 من قانون 05 أوت 1960 بتطهير الزراعة، حق الشفعة في حالة تصرف بعوض في أموال زراعية أو أراضي مخصصة للإستغلال الزراعي)) (1) .

ثانيا/ الشفعة في إسبانيا: صدر القانون المدني الإسباني سنة 1889 وتضمن حالتين للإسترداد القانوني الأول لمصلحة الشركاء في الملك، وجاء في نص المادة 1522 مدنى و الثاني لمصلحة الجيران وتضمن المادة 1523 (2) ، وهذا الأخير هو الذي يقابل الشفعة بمفهومها الحالي فقرر لمصلحة ملاك الأراضي المجاورة في حالة بيع عقار زراعي لا تزيد مساحته على هكتار، وفي حالة التزاحم بين عدة جيران يقدم مالك العقار الذي تكون مساحته أقل وإذا تساوت مساحة العقار يقدم من طلب الإسترداد أولاً.

ثالثا/الشفعة في ألمانيا: مصدر الشفعة في القانون الألماني هو القانون اليوناني والروماني، فتضمنها في المواد 504 إلى 514 و المواد 1094 إلى 1104 ، والشفعة المذكورة في هذه المواد يكون مصدرها الإنفاق وفي الغالب تكون لمصلحة البائع في حالة ما إذا باع المشتري ما اشتري، وبذلك فهي تختلف عن الشفعة الواردة في القانون المدني الجزائري ، و الذي ينظمها لمصلحة أشخاص معينين.

كما توجد حالات يكون فيها مصدر الشفعة في القانون الألماني القانون، كما هو الحال بالنسبة إلى حق الإسترداد الوراثي الذي تقرره المواد 2034 إلى 2036، لمصلحة الورثة، ولكن هذا الحق مختلف عن الشفعة وهو خاص بمجموع الحصة الموروثة ، ولا يقرر حقاً مباشراً على كل الأشياء التي تكونها ، وتوجد حالات عديدة للشفعة القانونية في التشريعات الخاصة بالولايات خاصة في ما يتعلق بالمناجم وبترع الملكية (3) .

(1): أنظر الدكتور : طلبة وهبة خطاب ، المراجع السابق ، ص 235.

(2): تنص المادة 1523 مدنى إسباني على أنه ((مالك العقارات المجاورة الحق في استردادها إذا كان البيع خاصاً بالعقار لا تزيد مساحته على هكتار واحد ، و لا ينطبق الحق المذكور في الفقرة السابقة على الأراضي المجاورة التي تفصلها حدائق أو حنادق أو منافع أو طرق أو غيرها من حقوق الإرتفاق الظاهرة لمصلحة عقارات أخرى ، وإذا استعمل حق الإسترداد في نفس الوقت جاران أو أكثر فضل الجار الذي يكون مالكاً للمختار الأقل مساحة ، وإذا تساوت العقارات فضل الجار الذي طلب الإسترداد أولاً)).

(3) أنظر الدكتور " محمد كامل مرسي باشا ، الحقوق العينية الأصلية ، أسباب كسب الملكية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، مصر 1952 ، ص 602 .

الفرع الثاني

الشفعه في بعض البلاد الإسلامية

أولاً/ الشفعة في مصر: كانت أحكام الفقه الإسلامي في الشفعة هي المعمول بها قبل أن تقنن مصر قانونها في الربع الأخير من القرن الماضي بصدور التقنين المدني المختلط ثم التقنين المدني الوطني السابق فلما صدر هذان القانونان اشتمل كل منهما على نصوص تنظم الشفعة، مستمدان ذلك من الفقه الإسلامي لكن العمل أظهر عدم كفاية هذه النصوص على نحو كان يستدعي الرجوع إلى الفقه الإسلامي، لاستكمالها، مما أدى إلى تناقض الأحكام⁽¹⁾، وعلاجاً لهذا الوضع صدر قانون خاص بالشفعة هو الأمر الصادر في 26 مارس 1900 بالنسبة إلى القضاء المختلط ، والأمر الصادر في 23 مارس 1901 بالنسبة للقضاء الأهلي فانفصل قانون الشفعة بذلك عن التقنين المدني ، وقد ظل الحال على هذا التحوّل وضع القانون المدني الجديد ، فأعيدت إليه أحكام الشفعة من جديد⁽²⁾.

ثانياً/ الشفعة في السودان: أخذ المشرع السوداني بنظام الشفعة منذ زمن بعيد يرجع إلى ما قبل الحكم العثماني، وكان العمل يجري على أساس المذهب المالكي الذي استمر العمل به في مجال الأحوال في فترة الحكم العثماني، لكن سرعان ما تأثر السودان بالفقه الحنفي وأمتد هذا الأثر إلى قانون الشفعة الذي استمد من التقنين المصري الصادر سنة 1901.

وحينما صدر قانون الشفعة لعام 1928 ألغى القوانين التي سبقته إلغاءً كاملاً ، واستمر هذا القانون ساري المفعول حتى إلغاه القانون المدني السوداني الذي صدر سنة 1971 ، الذي استمر العمل به لمدة ٢٧ شهراً بعدها تم إلغاؤه وعاد قانون الشفعة لسنة 1928 إلى الحياة السودانية مرة أخرى بمقتضى قانون تنظيم القوانين لسنة 1973 .

ويطبق قانون الشفعة في السودان على المسلمين وغير المسلمين تماشياً مع روح الشريعة الإسلامية التي منحت هذا الحق للمسلمين والكتابيين منذ البداية⁽³⁾.

(1): انظر الدكتور: مصطفى محمد الحمال، المرجع السابق، ص 114.

(2): انظر الدكتور: فرج أبي راشد، المرجع السابق، ص 134.

(3): انظر الدكتور: سعيد محمد أحمد المهدي، الوجيز في قوانين الملكية العقارية في السودان ، ١٩٧٦ ، ٣ - ٧٦.

ثالثاً/ الشفعة في لبنان: في لبنان يوجد نوعان من الأراضي ، أراضي الملك و الأراضي الأميرية فتمارس الشفعة في أراضي الملك بموجب المواد 1044، 954، 950، 1008 من مجلة الأحكام العدلية. أما في الأراضي الأميرية فقد أوجدت المادة 46 من قانون الأراضي العثماني نوعاً من الشفعة أطلق عليه اسم حق الرجحان إلا أنه في مرحلة لاحقة تم صدور قانون سنة 1931 الذي ألغى حق الرجحان وأجاز الشفعة في الأراضي الأميرية.

وبني بعدها قانون الملكية رقم 3339 أحکام الشفعة في المواد 238 و 254 و تم تعديله بقانون 55 في فبراير سنة 1948 و الذي استمدت أحکامه من الشريعة الإسلامية(1).

رابعاً/ الشفعة في تونس: في تونس صدر قانون 01 جوينية 1885 المعدل بقانون 14 مارس 1892 و تضمن هذا القانون نظام السجلات العينية، فأصبح ملاك العقارات يقيدون عقاراهم في سجلات خاصة ، وذلك بصفة اختيارية، ونجد عن هذا نوعان من العقارات، العقارات غير المسجلة و العقارات المسجلة، الأولى تنطبق عليها أحکام الشريعة الإسلامية الخاصة بالشفعة، و قد أدخلت عليها بعض التعديلات تماشياً مع العادات المحلية .

أما فيما يخص العقارات المسجلة فتطبق في شأنها أحکام الشفعة الواردة في قانون 01 جوينية 1985 مع العلم أن أحکام هذا القانون تختلف عن أحکام الشريعة الإسلامية (2).

خامساً/ الشفعة في المغرب: في المغرب صدر قانون 12 أوت 1913 يتضمن التسجيل العقاري مما أدى إلى التمييز بين نوعين من العقارات، العقارات المسجلة و العقارات الغير مسجلة.

كما صدر أيضاً في 02 جوينية 1915 تشريع خاص بالعقارات المسجلة (3) تختلف أحکامه عن أحکام الشريعة الإسلامية، خاصة منها ما يتعلق بالشفعة، وحصرها في الشركة فقط دون الجوار، كما تطبق أحکام الشريعة الإسلامية الخاصة بالشفعة على العقارات غير المسجلة .

سابعاً/ الشفعة في سوريا: كانت سوريا تابعة للدولة العثمانية، وكانت تطبق الشفعة وفقاً للشريعة الإسلامية ، غير أن المشرع السوري في القانون المدني الجديد الصادر في 18 ماي 1949 استبعد الشفعة في الملكية العقارية، وذهب إلى أبعد من ذلك فألغى حق الاسترداد في المقول المشترك، و إن حافظ على تطبيق

(1): انظر: جان باز ، المرجع السابق، ص 170

(2): انظر: الدكتور: محمد كامل مرسى ، المرجع السابق، ص 602.

(3): الأمر الصادر بتاريخ 02 جوينية 1915 ، المحدد للتشريع المطبق على العقارات المسجلة في المغرب

هذا الحق الأخير في حدود ضيقة ، هو بيع الحقوق المتنازع عليها⁽¹⁾، ولقد عللت المذكورة الإيضاحية هذا الإلغاء بأن()الشفعة هي من الحقوق الضعيفة، وأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد السورية لا توجب الاستمرار على الأخذ بها⁽²⁾

ثامنا/الشفعة في الجزائر: قبل سنة 1832 كانت الجزائر تابعة للسلطة العثمانية، وقد أخذت بنظام الشفعة عن الشريعة الإسلامية.

أما في سنة 1832 دخل الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر، فحاول تغيير السياسة الاجتماعية و الاقتصادية عن طريق إصدار مجموعة من القوانين منها، قانون 16 جوان 1851، الذي أجاز للمحاكم – أن تأخذ أو ترفض بحسب طبيعة العقارات وظروف الأحوال – استعمال الشفعة قبل الفرنسيين .

أما قانون فاري " Varné " (3) الصادر بتاريخ 26 جويلية 1873 قد حول الشفعة إلى حق امتداد وراثي لا يمكن أن يتمسك به قبل المشترين إلا الأقارب الذين يرثون بمقتضى الشريعة الإسلامية وبالشرط التي تقررها المادة 841 من الجموعة المدنية الفرنسية، وقصر تطبيق هذا القانون على " التسل TELL " وعلى الأراضي المسماة الأراضي المفرنسة.

أما بالنسبة إلى غيرها من الأراضي فبقيت الشريعة الإسلامية مطبقة في حالة البيع بين المسلمين وقد خالق قانون 1873 صعوبات جمة ، ولذلك أوجد قانون 26 فيفري 1897 نوعا جديدا من الشفعة يطبق في حالات معينة حددتها المادة 17 منه⁽⁴⁾.

(1): انظر الدكتور : محمد وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص 160.

(2): انظر الدكتور : محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص 612.

(3): مصدر هذا القانون من طرف الدولة الفرنسية في 16 جويلية 1873 ، يتعلّق بتأسيس وحماية الملكية في الخواص.

(4): تنص المادة 17 على أنه : ((إذا طلب شريك في الملك أو وصي أو قيم أو ذات أحد الشركاء في الملك قسمة عقار زراعي يملك نصفه على الأقل وطنين مسلمون قسمة عينة أو بطريق التصفية، كان للمحكمة إذا أمكن ذلك أن تخصل المدعى بجزء من العقار بعادل حقوقه ، وإذا كان العقار لا تسهل قسمته فلا تطبق المادة 841 من القانون المدني ، و في هذه الحالة تحصل القسمة بين الأسرات ويكون للشريك في الملك أو لشريكه في الملك الحصة المخصصة للأسرة التي ينتمي إليها المدعى الخيار، بين قبول التصفية وبين أن يدفع إليه مبلغا من النقود بعادل قيمة حقوقه في العقار ، وعند عدم الاتفاق الودي بين الشركاء في الملك وفي الحصة التي وقعت في نصيب الأسرة يمكن إلى المحكمة التي تعين مقدار ما يدفع من النقود، ويفصل حكمها بالزمام المدعى عليهم متضامنين بدفع المقدار المأمور مع النفوائد والمصاريفات)) .

وتطبق هذه المادة على الأراضي المغربية، وكذلك على غيرها من الأراضي، إذا كانت دعوى القسمة أو التصفية رفعها دائن فرنسي أو شريك في الملك فرنسي لا تطبق إذا رفع الداعي مسلم على غيره من المسلمين.

وعليه تفرق بين الأراضي المغربية وغيرها من الأراضي، فبالنسبة للأراضي الأولى يجوز للفرنسيين كما يجوز للمواطنين الجزائريين استعمال حق الاسترداد الوراثي وفقاً لأحكام المادة 841 مدني فرنسي ، على أن يكون تعين الورثة بين المسلمين بحسب أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة للأراضي غير المغربية فيجوز للجزائريين أن يستعملوا فيما بينهم الشفعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما قبل الفرنسيين فلا يجوز لهم أن يستعملوا إلا نوع الشفعة الجديد الذي نظمها قانون سنة 1897 (1)، أما بعد الاستقلال صدر الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن أحكام الشفعة وقد أخذها المشرع الجزائري من القانون المدني المصري، وأحكام هذا الأخير اقتبست من الشريعة الإسلامية وعليه نقول بأن القوانين المدنية في البلاد العربية، استمدت جل أحكام الشفعة من الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير نخلص إلى القول بأن الشفعة عرفت في العصور القدิمة ، غير أنه يعود الفضل في تنسيق وتنظيم أحكامها إلى الشريعة الإسلامية ، ومنها أخذ نظام الشفعة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية كما هو عليه حاليا.

(1) : انظر الدكتور : محمد كامل مرسى ، المرجع السابق ، ص 605 .

الباب الأول

شروط الأخذ بالشفعه

أباب الأول

شروط الأخذ بالشقة

الشقة هي رخصة تستعمل إذا تقياً مركز قانوني للشفيع يمكنه من تملك عقار باعه مالكه لمشترٍ آخر بالشقة متى توفرت أسبابه و التي تتمثل في وجود صلة بين العقار المملوك للشفيع و يسمى المشفوع به و العقار المبيع و يسمى المشفوع فيه ، يكون شريكًا في الشيوع لعقار معين و تباع حصة شائعة في هذا العقار أو بيع عقار زراعي مجاور للعقار الذي يملكه الشفيع كان أصلًا امتدادا له ، فيكون للشفيع حينئذ هذه الرخصة التي تحكّمها من كسب الملكية العقارية.

لكن لا يعني ذلك أن كل من يملك مالاً متصلة بالمبيع يجوز له أخذ المبيع جبراً عن مشتريه بالشقة فالشقة لا تثبت للكافحة بل تتحقق بوجود شرطين ، أوهما أن يكون هناك بيع عقاري ، ثانيهما وجود شفيع ، فتعرض هذين الشرطين في الفصلين الآتيين.

الفصل الأول : البيع العقاري.

الفصل الثاني : وجود شفيع.

الفصل الأول

البيع العقاري

نظرا لما تتميز به الشفعة عن غيرها من أسباب كسب الملكية الأخرى ، بأن حق التملك جبri بحكم القانون بما فيها انتزاع ملك الغير عن غير رضا تحقيقاً لمصلحة الشفيع الذي يتضرر من جراء النصرف في العقار المشفوع حيث ينتج عنه دخول أجنبي بملكه حصة شائعة أو مجاورة جار السوء ، فالشفعة تدفع أذى دخيل وضرره على سبيل الدوام، لهذا أوجبها المشرع في حالات معينة محاطة بشروط يجب توافرها حتى تتحقق الشفعة.

وهذه الشروط تمثل في وجود المال المشفوع فيه ، و وجود عقد بيع وارد على عقار ، ومن ثم نحاول دراسة هذا الفصل في مبحثين، تتناول في الأول المال المشفوع فيه، و في الثاني النصرف المحيز للشفعة .

المبحث الأول

المال المشفوع فيه

المال المشفوع فيه هو المال الذي يمكن للشفعي أن يأخذه جبراً عن المشتري وفقاً للقانون الجزائري ويتمثل في العقار فقط دون المقول لأن هذا الأخير يرد عليه حق الاسترداد .
كما يتطلب لجواز الشفعة أن يطلب الشفيع الشفعة في العقار المبيع كله منعاً لتجزئة الصفقة على المشتري وعليه لتناول هذا المبحث في مطلبين ، لتناول في المطلب الأول الشفعة لا ترد إلا على العقارات ، أما المطلب الثاني فتناول فيه عدم تجزئة الشفعة.

المطلب الأول

الشفعة لا ترد إلا على العقارات

لاتكون الشفعة إلا في العقارات ، و العقار وفقاً لنص المادة 683 مدني جزائري هو ((كل شيء مستقر بحizه وثبت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو مقول .
غير أن المقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقراً بالشخص)) وعليه إذا بيع عقار بالشخص مستقلاً عن العقار الذي رصد خدمته أو استغلاله لا شفعة فيه لأنه يعد مقولاً في هذه الحالة، أما إذا بيع بعما للعقار الذي رصد خدمته واستغلاله فثبت في الشفعة بعما للعقار ، وبناءً على ذلك إذا بيعت أرض زراعية بما عليها من مباني وحظائر ومخازن ومواشي وآلات زراعية ونحوها بما يعد عقار بالشخص ، فإن الشفعة تثبت في المزرعة وما تشتمل عليها من مواشي وآلات الري وغيرها من العقارات بالشخص .

أما إذا فصلت المواشي أو آلات الري عن الأرض وبيعت مستقلة، فإن الشفعة لا تثبت إذ البيع يكون في هذه الحالة بيعاً مقولاً (1).

(1) انظر المذكور : عبد الرزاق أحمد السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد 09 ، المرجع السابق ، ص 488

فالمقول لا تجحب فيه الشفعة، لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة أو الجوار على الدوام ، وهو مختلف في المقول ، وإنما الذي يتصور فيه هو الشركة، غير أن القانون لم يثبت الشفعة في المقول لدفع ضرر الشركة، وإنما ثبت الحق في الاسترداد، و الذي يترب في المقول الشائع، إذا باع أحد الشركاء حصة الشائعة في هذا المقول لأجنبي (1) وحق الاسترداد له مواعيد وإجراءات تختلف عن قواعد الشفعة ومواعيدها وإجراءاتها ، كما أن الشفعة مصدرها التاريخي هو الشريعة الإسلامية، وتردد في بيع حصة شائعة في العقار، وقد ترد في غير الشيوخ ، أما حق الاسترداد مصدره التاريخي القانون الفرنسي ويرد في بيع حصة شائعة في المقول أو في مجموع من المال ولو اشتمل هذا المجموع على العقار، فهذا الحق ملازم للشيوخ (2) وشروط تمثل في أن يصدر بيع من أحد الشركاء في مجموع من المال أو في مقول معين بالذات ، و أن يرد هذا البيع على حصة شائعة وأن يصدر البيع إلى أجنبي عن الشركاء.

وأن يكون المسترد هو أحد الشركاء ، ويجب طلب الاسترداد قبل القسمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم الشريك المسترد أو من تاريخ إعلانه (3) كما أورد المشروع الجزائري أحكام بيع الحقوق المتنازع عليها في المواد من 400 إلى 403 من القانون المدني.

ويظهر من خلال هذه المواد أن المشروع قد حظر على عمال القضاء والمحامين شراء الحقوق المتنازع عليها وما يهمنا في هذا المقام هو الأثر الخاص الذي رتبه القانون على بيع الحقوق المتنازع عليها المتمثل في رخصة الاسترداد التي منحها القانون للطرف الآخر في الزراع و التي بموجبها يحل محل المشتري في مقابل أن يودله الشمن و ما تكبد من مصروفات ، وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن رخصة الاسترداد هذه تعتبر خروجاً عن الأصل في حرية التصرف حيث أن المسترد يحل محل المشتري ، في علاقة المشتري بالبائع والشفعة ما هي إلا رخصة استرداد ، حيث يحل الشفيع محل المشتري للعقار المشفوع فيه، وقد قصد من تقريرها دفع الضرر المتوقع للشفيع نتيجة اتصال مالكه بالعقار المبيع.

أما استرداد الحق المتنازع فيه فقد قصد بتقريره منع المضاربة و حسم المازاغة إذ يغلب فيمن يشتري حقاً متنازعاً فيه أن يكون مضارباً و محترف المزاغة أمام القضاء، وبتمكن الطرف الآخر من استرداد الحق المتنازع فيه يفوت عليه قصده (4).

(1) انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العيساوية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 260.

(2) انظر : موسوعة الفقه و القضاء للدول العربية، جزء 201 ، المدار العربي للموسوعات، بيروت لبنان ، ص 145 .

(3) انظر الدكتور : عبد الرزاق أحمد السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، 1967 ، ص 851.

(4): انظر الدكتور : محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، 1994 ، ص 202 ، 203.

السير نحو نظام قانون موحد لكسب الملكية يتحدد بالشفعة بقطع النظر عن طبيعة الحق المالي عقاراً كان أو منقولاً (١).

المطلب الثاني

عدم تجزئة الشفعة

قاعدة عدم تجزئة الشفعة تعني أنه لا يجوز للشفعى أن يأخذ بالشفعة بعض المبيع صفقة واحدة دون بعض الآخر ، لأن في ذلك ضرر للمشتري فهو لم يشتري الجزء بل اشتري كل العقار (٢) والثمن قدر جملة واحدة بصرف النظر عن قيمة كل جزء من الصفقة على حدة ، وقد يكون الجزء المشفوع لولاه لما رغب المشتري في شراء الصفة بكاملها ، فتفريق الصفة على المشتري لا يصح من غير رضاه في غياب سبب شرعى يسقط ذلك الحق (٣) .

والجدير باللاحظة هنا أن قاعدة عدم تجزئة الشفعة هي محل اتفاق في الفقه رغم عدم وجود بشأنها نص في القانون المدني أو غيره من القوانين ، مما يدفعنا للبحث عن الأساس القانوني لهذه القاعدة ، لتأصيلها والقضاء الضوء على نطاق إعمالها، وما يتربى على هذا الأساس من نتائج تدور معه وجوداً وعدماً ، هذا ما نتناوله في فرعين الأول أساس عدم تجزئة الشفعة ، و الثاني نتائج تحديد أساس عدم تجزئة الشفعة.

الفرع الأول

أساس عدم تجزئة الشفعة

ثار خلاف في الفقه المصري بشأن هذه المسألة ، هناك من يرى بأن هذه القاعدة أقرها المادة ١١ من قانون الشفعة المصري السابق، فرغم أن نص هذه المادة لم ينقل إلى قانون الشفعة الحالي إلا أن الأخذ بحكمها لا ينحرف عن المبادئ العامة ، إضافة إلى أنه طبق مدة زمنية طويلة فاستقر في عرف التعامل (٤).

ويرى البعض الآخر من الفقه أنها مستمدّة من المبادئ العامة، منها مبدأ عدم تجزئة العقد الذي انعقد صفة واحدة ، بمعنى عدم تفريق الصفة ، لذا رغم غياب النص يمكن تطبيق المبادئ العامة مع مراعات ما هو

(١): أنظر الدكتور: طلبة وهبة خطاب، المرجع السابق، ص ٣٣٣ .

(٢): أنظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد ٠٩، المرجع السابق، ص ٤٨٣ .

(٣): أنظر الإمام: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٦٥ .

(٤): أنظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد ٠٩، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .

واجب التطبيق هنا من هذه المبادىء، الا وهي قاعدة عدم تفريق العقد الذي انعقد صفقة واحدة بما يعنيه من عدم جواز تفريق الشفعة للبيع على المشتري المشفوع منه ، كلما كان البيع قد انعقد صفقة واحدة ويترتب عن هذا عدم تحزننة الشفعة ، وهذا ما يستقيم مع جوهر الشفعة التي شرعت لدفع الضرر المتمثل في أذى الدخيل أو سوء المعاشرة . وهذا لا يتحقق إلا بالاستشفاع في كل ما يقوم به سبب الشفعة مما يبيح من العقارات صفقة واحدة.

وذهب جانب من الفقه إلى أن الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية التي يحيل إليها المشرع باعتبارها المصدر الرسمى الاحتياطي الأول بعد التشريع⁽¹⁾، هي التي تبرر الأخذ بمبدأ عدم تحزننة الشفعة. لكن في الواقع أن أساس عدم تحزننة الشفعة ، هو قاعدة متفرعة عن مبدأ الحرية التعاقدية، والعقد شريعة المتعاقدين⁽²⁾ تمثل في قاعدة عدم تفريق الصفقة ، وهذه الأخيرة ومبدأها المذكورين حالاً، متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبار الفقه الإسلامي هو المصدر المادي لنصوص الشفعة في القانون المدني. فقاعدة عدم تفريق الصفقة تصون حق أحد المتعاقدين في الارتباط بالعقد الذي تتعدد فيه الصفقة ككل لا يتجزأ للعقد الصحيح إلى عدم جواز انصراف العقد المنطوى على عملية قانونية تبادلية إلى جزء مما هو متفق عليه، ومن ثم يتغاضب مبدأ عدم تفريق الصفقة مع حماية مصلحة ما مشروعة لأحد المتعاقدين ككون العقد الملزم للجانبين كل لا يتجزأ، لأن من يريد الكل كمقابل لما أعطاه أو التزم به لا يرضي ببعض هذا الكل عليه، لأن غرضه تعلق بالكل ، وعليه لا يرضى بهذا العقد أو ذاك إلا ككل لا يتجزأ⁽³⁾.

الفرع الثاني

نتائج تحديد أساس عدم تحزننة الشفعة

سبق وأن قلنا بأن قاعدة عدم تحزننة الشفعة هي قاعدة ملزمة في القانون رغم عدم وجود نص تشريعي خاص بها، ويرجع إلزام هذه القاعدة إلى أنها نتيجة متفرعة عن قاعدة عدم تفريق الصفقة التي هي قاعدة ملزمة قانوناً ببناء على ما توجبه المبادئ العامة من احترام الحرية التعاقدية والقوة الملزمة للعقد.

ويترتب على تأسيس عدم تحزننة الشفعة على قاعدة عدم تفريق الصفقة نتائج قانونية هامة ، من حيث المدى الذي لا يتجزأ فيه الشفعة ، بمعنى هل هذه القاعدة تطبق فقط فيما يقوم فيه سبب الشفعة، أم في كل ما

(1): انظر المادة 01 من القانون المدني الجزائري .

(2): انظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

(3): انظر الدكتور : عصام أنور سليم، عدم تحزننة الشفعة دراسة تأصيلية، منتشر المعرف الإسكندرية، مصر 1997، ص 17.

ت رد عليه المصفقة ما دامت متحدة؟ ، و من ناحية ثانية البحث فيما ينبع عن الطبيعة المكملة لقاعدة عدم تفريق الصفقة، و عليه نعالج هذا الفرع في نقطتين الأولى خاصة بالمدى الذي لا تتجاوزه الشفعة، والثانية لتناول فيها الطبيعة المكملة لقاعدة عدم تجزئة الشفعة.

أولاً/ المدى الذي لا تتجاوزه الشفعة: إذا بيع عقار لا توافر فيه شروط الشفعة ، وتوافرت هذه الأخيرة في عقار آخر بيع معه صفة واحدة، فهل يمكن أن يمتد الحق في طلب الشفعة إلى العقارات التي لا توافر فيها شروط الشفعة و التي يبعت مع عقارات توافر فيها شروط الشفعة صفة واحدة، يجب التمسير في هذا الصدد بين حالة ما إذا ورد البيع على عقار واحد لمشترٍ واحد، وحالة ما إذا ورد البيع على عدة عقارات لمشترٍ واحد، وحالة ما إذا ورد البيع على عقار واحد لعدة مشترين.

أ- إذا ورد البيع على عقار واحد لمشترٍ واحد: فإعمال مبدأ عدم قابلية التجزئة في هذه الحالة يعني أن الشفعة يجب أن تطلب في العقار المبيع كله، فلا يجوز للشفيع أن يقتصر على طلب الشفعة في جزء من هذا العقار ويترك الجزء الآخر ، بل إنه حق إذا تعدد الشفاعة وكانت قاعدة التزاحم تقضي بأنه يقسم المبيع بينهم كل بحسب نصيه ، فإن كلاً منهم يجب أن يطلب الشفعة في العقار المبيع بأكمله⁽¹⁾.

ب- إذا ورد البيع على عدة عقارات لمشترٍ واحد: إذا بيعت عدة عقارات لمشترٍ واحد في صفقة واحدة ، وتوافرت في شأنها جميعاً شروط الأخذ بالشفعة ، فإنه يجب على الشفيع أن يأخذ بالشفعة في كل هذه العقارات، فالصفقة واحدة و لا يجوز تفريقها، وتوافر هذه الحالة عندما تكون العقارات المبعة متصلة بعضها مع بعض⁽²⁾ أما إذا كانت منفصلة بعضها عن بعض جاز للشفيع أن يأخذ بالشفعة في العقارات التي توافرت فيها شروط الشفعة دون غيرها ، وليس حتماً عليه في هذه الحالة أن يشفع في جميع العقارات التي توافرت فيها شروط الشفعة بل يجوز له أن يختار ما يريده منها فيقتصر على طلب الشفعة فيه ، ويترك غيره، و إذا كانت العقارات جميعها قد قدر لها ثمن إجمالي فإن ثمن العقار المشفوّع فيه يقدر بواسطة خبر بنسه من هذا الثمن الموحد تتفق مع مساحة العقار وصفته بالنسبة لباقي العقارات⁽³⁾.

لكن إذا كانت العقارات المنفصلة قد توافرت فيها جميع شروط الشفعة وكانت المصفقة لا تقبل التجزئة بطبعتها أو بحسب الغرض المقصود منها، فإن الشفيع لا يجوز له أن يشفع إلا فيها جميعاً وتكون المصفقة غير قابلة للتجزئة بطبعتها كما لو كان المبيع قطعاً متفرقة من أرض زراعية بعضها خصب وبعض الآخر ضعيف الخصوبة ، حيث لا يجوز للشفيع أن يقتصر على طلب الشفعة في القطع الخصبة ويترك البعض الآخر.

(1) انظر: موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 20، المرجع السابق، ص 43.

(2) انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في الخلاف العينية الأصلية ، المرجع السابق، ص 253.

(3) انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر 1965 ، ص 110 .

وتكون الصفة غير قابلة للتجزئة بحسب الغرض المقصود منها إذا قصد المشتري من شراء العقارات المنفصلة أن تخصص جميعها لغرض واحد، بحيث أن استعمال الحق في طلب الشفعة بالنسبة إلى بعضها يترتب عليه أن يصبح الباقي غير صالح لتحقيق هذا الغرض .

كما لو خصصت العقارات جميعها لانتاج ما يحتاج إليه مصنع قائم بجوارها، وذلك لأن ثبوت الشفعة في مثل هذه الحالات يضر بالمشتري ضرراً بليغاً(1).

وإذا كانت هذه العقارات قد توافرت شروط الشفعة في بعضها ولم تتوافر في البعض الآخر وكانت الصفة لا تقبل التجزئة، فإن الشفعة لا تجوز فيها إطلاقاً ، حيث لا تجوز الشفعة في العقارات التي توافرت فيها شروط الشفعة حتى لا تتجزأ الصفة ، ولا تجوز في العقارات جميعاً لأن من بينها عقارات لا توافر فيها شروط الشفعة (2).

ج - إذا ورد البيع على عقار واحد لعدة مشترين: إذا كان بتصدّد بيع واحد على عقار واحد لعدة مشترين ، فإذا كان كل واحد منهم يملك حصة شائعة فإنه لا تجوز الشفعة إلا في العقار كله حتى لا تفترق الصفة عليهم حين يعتبر البيع صفة واحدة، وبالتالي لا يمكن للشفعي أن يأخذ بالشفعة حصة أحد المشترين أو بعضهم، دون البعض الآخر ، لأنه غالباً ما تجمعهم وحدة المصلحة أو علاقة القرابة، ومثال ذلك إذ يبيع عقار واحد لمشترين متعددين على الشيوع وكان أحد هؤلاء المشترين من فروع البائع أو أصوله، فهنا تبطل الشفعة بالنسبة لسائر المشترين و السبب في ذلك هو أن الشفعي يتحتم عليه أن يشفع في كامل العقار وبما أنه لا يستطيع أن يشفع في حصة المشتري الذي لا يجوز الأخذ منه بالشفعة و من ثم في كل العقار وعليه تسقط شفعته بالنسبة إلى جميع المشترين.

أما إذا بيع العقار لعدة مشترين وعيت في العقد حصة كل منهم مفرزة فإننا نصيّد بتصدّد بذريع ، يقدر عدد المشترين، وفي هذه الحالة لا يحق للشفعي أن يشفع إلا في الحصص التي توفر فيها شروط الشفعة دون غيرها(3).

ثانياً/ الطبيعة المكملة لقاعدة عدم تجزئة الشفعة: تؤسس قاعدة عدم تجزئة الشفعة على قاعدة كليلة أعم هي قاعدة عدم تفرق العقد الذي انعقد صفة واحدة، و العقد شريعة المتعاقدين يجوز تضليله و تعديله باتفاق الطرفين لأنه ولد إرادتهما ، لذلك يكون لسلطان الإرادة التعاقدية و حرمتها في صدد تعديل الالتزامات العقدية التي نشأت عن العقد الأصلي حقيقة قانونية مسلمة (4).

(1): انظر الدكتور عبد المنعم فرج الصدّاد، المحرق العيبية الأصلية، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان 1982 ، ص 433.

(2): انظر: موسوعة العقد والقضاء للتأول العربية العدد 200 ، المراجع السابق، ج 4،

(3): انظر الدكتور عبد الرزاق الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 09 ، المراجع السابق ، ص 187.

(4): انظر: المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

ولما كانت قاعدة عدم تفريغ الصفة بهذه المشاهدة تتبع من إرادة المتعاقدين المفترضة فهي قاعدة مكملة لارادتها فيجوز للمتعاقدين أن يتفقا على اعتبار العقد قابلاً للتبسيط ، أو استبعاد القاعدة، وذلك دون أن يكون في الاتفاق على تفريغ الصفة مساس بالصالح الجوهرية التي يحميها النظام العام، ويترتب على الطبيعة المكملة لقاعدة عدم تجزئة الشفعة نتائج هامة تمثل فيما يلي :

- 1 - يترتب على الطبيعة المكملة أو المفسرة لإرادة المتعاقدين التي تسمى بها قاعدة عدم تجزئة الشفعة أن الجزاء على تجزئة الشفعة متوجّط بإراده المتعاقدين الذي يحق له المطالبة به ، لكون الصفة قد فرقت عليه ويجوز له التزول عنها برضاه فجزاء تفريغ الشفيع للصفقة على المشتري هو سقوط رخصة في طلب الشفعة وهذا الجزاء متوجّط بإراده المشتري الذي يتعين عليه أن يتمسك بسقوط شفعة الشفيع إذا أراد أن يستفيد مما هو مقرر لمصلحته من عدم جواز تفريغ الصفة عليه ، كما أنه لا يتمسك بذلك، وعليه لا يجوز للقاضي أن يمضي من تلقاء نفسه سقوط الشفعة جزاءً على تفريغ الصفة على المشتري من جانب الشفيع خالفة لقاعدة عدم تجزئة الشفعة لأن هذه القاعدة ليست من النظام العام(1).
- 2 - يترتب على الطبيعة المفسرة أو المكملة لإراده المتعاقدين ، التي تسمى بها قاعدة عدم تجزئة الشفعة التي لا تعتبر من النظام العام، أنه لا يجوز إثارة الدفع بعدم تجزئة الشفعة لأول مرة أمام المحكمة العليا ، حتى ولو كانت العناصر الواقعية لهذا الدفع مطروحة عليها، لأنه لا يجوز التحدى بالدفاع الموضوعي لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كان منصباً على سبب قانوني متعلق بالنظام العام، وكانت العناصر الواقعية مطروحة عليها(2).

نخلص من خلال دراسة هذا البحث إلى أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار، دون المنقول فهذا الأخير يثبت فيه حق الإسترداد ، غير أنه يشترط للأخذ بالشفعة ألا يتضمن أخذ المال المشفوّع فيه تفريغ للصفقة على المشتري ، فلا يقبل من الشفيع طلب بعض المبيع دون البعض الآخر لأن في ذلك ضرراً على المشتري بتفريغ الصفقة عليه، ولا يصح دفع الضرر بضرر آخر ، لذا يتلزم الشفيع أن يطلب جميع المبيع أو تركه كله، كما أنه لا تثبت الشفعة في جميع التصرفات الناقلة للملكية بل يجب أن تكون بيعاً، وهذا ما تمحشه بالدراسة في البحث الثاني.

المبحث الثاني

التصرف المميز للشفعة

يشترط القانون الجزائري أن يكون التصرف المميز للشفعة يعا يصدر من مالك العين المشفوّع فيها إلى المشتري حتى يمكن للشفيع أن يطالب بالأخذ بالشفعة هذا كأصل، واستثناء يحظر على الشفيع المطالبة

(1) : انظر الدكتور : عصام أبو سليم، المرجع السابق، ص 39.

(2) : انظر الدكتور : أحمد أبو الوفاء ، التعلق على نصوص قانون المأفات ، الطague الرابعة منشأة المعارف ، الإسكندرية 1984، ص 946.

بالشفعة في بعض البيوع لاعتبارات خاصة تتعارض لها في حينها، كذلك قد يحدث أن يتصرف المشتري في العقار ببيعه إلى مشترٍ ثان سواء قبل إعلان الرغبة للأخذ بالشفعة أو بعدها فبأي البيعين يأخذ الشفيع في هذه الحالة؟ لتوضيح ما تقدم عمدنا دراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب، الأول خاص بعدم جواز الشفعة إلا في عقد البيع أما الثاني فتناول فيه البيوع التي لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة ، أما المطلب الثالث فنخصصه للشفعة عند توالي البيوع.

المطلب الأول

عدم جواز الشفعة إلا في عقد البيع

يجب لجواز الشفعة أن يكون المشفوع منه قد حصل على العقار المشفوّع فيه بمقتضى عقد بيع، لأن الشفعة لا تكون إلا في البيع، ويتبين ذلك من تعريف الشفعة الذي تضمنه نص المادة 794 مدني جزائري و القاضي بأن ((الشفعة رخصة تخiz الحلول محل المشتري في بيع العقار)) إضافة إلى أن جميع نصوص الشفعة تتضمن عباري البائع والمشتري على أساس أن الشفعة لا تجوز في البيع الذي يكون صادراً إلى المشفوع منه وقائم وقت طلب الشفعة ، وعليه إذا أقتصر الأمر على مجرد مفاوضات تمهيد لإبرام العقد ، فيلزم طلب الشفعة حينئذ يكون غير ذي موضوع، أما إذا أبرم العقد في الشكل المطلوب يصبح باهتمام يمكن الأخذ فيه بالشفعة حتى قبل شهره في المحافظة العقارية (1).

و من هذا كان تحديد طبيعة التصرف أمراً له أهمية لمعرفة ما إذا كان هذا التصرف يجوز فيه الشفعة، ويرجع في هذا التحديد إلى مبادئ القانون المدني لا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية(2) على أساس أنه يجب أن يكون المشفوع منه ، قد تلقى ملكية في مقابل ثمن نقدٍ، وهذا ما يؤكد نص المادة 351 مدني جزائري الذي ينص على أن((البيع عقد يلتزم بعقاضه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدٍ)), فالثمن النقدٍ يمثل الالتزام الرئيسي للمشتري في عقد البيع، ويشرط فيه أن يكون جدياً بمعنى غير قابل بالنظر إلى قيمة العقار الحقيقة(3)، و الحكمة من قصر العقود التي تغير الشفعة على عقد

(1): انظر الدكتور عبد المنعم فرج الصدقة، المرجع السابق، ص 412.

(2): فالبيع في الفقه الإسلامي يعرف بأنه ((مبادلة مال بمال)) فلا يشترط بناءً على ذلك أن يكون العرض الذي يأخذُه أحد المباعين مبلغًا من النقود بل يجوز أن يكون العرض من غير النقود و لا تقتصر الشفعة عند الفقهاء على عقد البيع، بل تجب في كل عقد معارضة، يأخذ شكل البيع ومن ذلك عقد المقايدة. انظر في هذا الدكتور عبد الله محمد على الصالح، المرجع السابق، ص 28.

(3): انظر الدكتور محمد حسين، المرجع السابق، ص 61.

البيع، أن البائع لا مصلحة له أن يشتري منه شخص بالذات، ويستوي لديه أن يتنتقل العقار إلى ملك المشتري أو ملك الشفيع، وعليه نقول أنه إذا وجد تصرف قانوني يأخذ شكل البيع، وناقل للملكية بموجب من القواد، وصادر من الجانبيين يجوز الأخذ فيه بالشفعة وبناء على ذلك تحوز الشفعة في البيع الآية.

أولاً/ البيع القابل للإبطال: القابلية للإبطال جزاء يلحق العقد إذا تخلف شرط من شروط صحته رغم توافر أركانه ، ويكون الأمر كذلك إذا كان أحد العاقدين ناقص الأهلية ، أو كانت إرادة أحد العاقدين مشوبة بعيوب الإرادةتمثلة في الغلط والتلليس والإكراه والاستغلال، والعقد القابل للإبطال موجود قانونا، ومنتج لكل آثاره ، ولكنه مهدد بالزوال⁽¹⁾ ففي هذه الحالة ثبت الملكية للشفيع بذات العيب الذي لحقها، فإذا أبطل البيع ذاتاً بأثر رجعي واعتبر كان لم يكن، أما إذا أحيى البيع استقرت ملكية الشفيع، على أنه يجب ملاحظة أن الشفيع عندما يريد أن يشفع في البيع القابل للإبطال فعليه احترام الموعيد التي تحسب منذ إبرام عقد البيع القابل للإبطال ، فإذا أحيى عقد البيع هذا وأصبح صحيحًا ، لم يتمكن الشفيع من الأخذ بالشفعة إذا لم يطلبها في الموعيد التي بدأت منذ إبرام العقد، فلا يفتح له ميعاداً جديداً يبدأ منذ إجازة البيع⁽²⁾ .

كما تحوز الشفعة في بيع ملك الغير و الذي يعد قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري وغير نافذ في حق المالك فإذا أخذ الشفيع فيه بالشفعة، وأجاز المالك الحقيقي البيع استقرت ملكية الشفيع في العقار المشفوغ فيه ، لأن البيع بإجازة المالك الحقيقي يصبح صحيحًا ونافذاً في حقه⁽³⁾ هذا ما أكدته المادة 398 مدني جزائري والتي تقضي بأنه ((إذا أقر المالك البيع سرى مفعوله عليه وصار ناجزاً في حق المشتري)).

أما إذا لم يقر المالك هذا البيع يكون غير نافذ في حقه ، حتى ولو أجازه المشتري، وهذا ما قضت به المادة 397 مدني جزائري ((وفي كل حالة لا يكون هذا البيع ناجزاً في حق المالك الشيء المبيع ولو أجله المشتري) وبما أن قابلية بيع ملك الغير للإبطال قد تقررت للمشتري ، فإن أخذ الشفيع بالشفعة وحل محل المشتري ، لم يجز له طلب إبطال البيع كما كان يجوز للمشتري ، لأنه لما أخذ بالشفعة يكون قد أجاز البيع.

ثانياً/ عقد البيع غير المقيد في مصلحة الشهر العقاري: إن عقد بيع العقار يشترط فيه القانون أن يكون في شكل رسمي، والشكل في هذه الحالة هو ركن في العقد، وعليه إذا تخلف هذا الركن ، كان البيع باطلًا بطلاناً مطلقاً إضافة إلى شرط الشهر الذي يهدف إلى إعلام الغير بحصول هذا التصرف حتى يكون حجة

(1): انظر الدكتور: سمير عبد السيد تناغر، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر 1983 ص 190.

(2): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح المحرق العبيبة الأصلية، المراجع السابق، ص 288.

(3): انظر الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 09، المراجع السابق، ص 508، المادة رقم 01.

عليهم، فضلاً على أنه قبل شهر العقد لا تنتقل ملكية العقار و الحقوق العينية الأخرى سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، وهذا فشهر عقد بيع العقار في الحافظة العقارية هو إجراء لنقل الملكية ، وليس ركناً في العقد⁽¹⁾ وعليه فالبيع غير المشهور في مصلحة البائع في الشهر العقاري هو بيع قائم ينشئ جميع آثاره ، مساعدًا نقل الملكية بالفعل⁽²⁾ فيلتزم بوجه البائع بنقل الملكية للمشتري وبتسليم البيع، وبضمانته التعرض وبضمانته العيوب الخفية ، كما يتلزم المشتري بأن يدفع الثمن والمصروفات، وبأن يتسلم البيع ، بناءً على ما تقدم فعقد البيع غير المشهور لا يمنع الشفاعة لأن الشفيع لا يتلقى الملكية من المشتري وإنما يحصل محله في عقد البيع فيعتبر العقد كأنه صادر إليه من البائع والمشتري .

وتثبت له حقوق المشتري ، ومنها حقه في شهر العقد دون حاجة إلى تدخل البائع ، ويجوز للشفيع أن يطلب الأخذ بالشفاعة من وقت صدور هذا العقد، وتسرى المواجه من وقت إبرامه إلا أنه إذا ما فوت الشفيع هذه المواجه بعد علمه بهذا العقد أو نزل عن الشفاعة، فلا يجوز له الأخذ بالشفاعة في العقد المشهور بعد ذلك⁽³⁾ .

ثالثاً/البيع المقتون بشرط: تنص المادة 203 مدنى جزائى على أنه ((يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربعاً على أمر مستقبل ومحكم وقوعه)) .

يتضح من هذا النص أن الهدف من التعليق على الشرط، هو إما تعليق نشأة الالتزام وتعليق انقضائه، وذلك عن طريق الشرط الواقف في الحالة الأولى ، وعن طريق الشرط الفاسخ في الحالة الثانية فإذا كان البيع معلقاً على شرط فاسخ فيكون قائماً ومنتجاً جمِيعَ آثاره ولا يؤثر في ذلك كون هذا العقد مهدداً بالزوال إذا تحقق الشرط الفاسخ، فالعقد قائم وقد حل الشفيع محل المشتري فيه، وبالتالي تكون له حقوق المشتري والتزاماته فإن تحقق الشرط زالت ملكية الشفيع كما كانت تزول عن المشتري لو تحقق الشرط.

أما إذا كان معلقاً على شرط واقف ، فيذهب رأي إلى أن هذا البيع غير نافذ إلا أنه موجود، فيجوز الأخذ فيه بالشفاعة⁽⁴⁾. وتحسب مواجهتها من وقت إبرام البيع لا من وقت تتحقق الشرط، فإذا أخذ الشفيع بالشفاعة في هذه المواجه حل محل المشتري في البيع المتعلق على شرط واقف، فإذا تحقق الشرط نفذ البيع بأثر رجعي ونفذه معه الشفاعة .

(1): أنظر القاضي: حمدي باشا عمر : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مطبعة الشهاب باتنة، الجزائر 2000 ، ص 108.

(2): أنظر الدكتور: عبد المعمود البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثالثة، مطبعة الكيلاني، مصر 1968 ، ص 409.

(3): أنظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 296 .

(4): أنظر الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 09 ، المراجع السابق، ص 504.

أولاً / البيع الباطل: البطلان هو جزء يلحق العقد إذا تخلف ركن من أركانه و يترب عليه إلا يكون العقد موجوداً في نظر القانون، فلا يترب عليه أي أثر منه إبراهيم وبالتالي فهو معدوم⁽¹⁾ ولما كان الآخر بالشفعة في عقد البيع حتى يحل الشفيع محل المشتري في هذا البيع ، فإن البيع الباطل لا وجود له أصلاً وبالتالي تنتهي شروط الشفعة، وعليه فلا شفعة فيه .

كما لا تجوز الشفعة في بيع الوفاء باعتباره بيعاً باطلًا بموجب نص المادة 396 مدني جزائري إذ تنص على أنه ((كون البيع باطلًا إذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشيء المبought في أجل معين)) ، فلا يوجد فرق بين هذا البيع و البيع المتعلق على شرط فاسخ، الا في كون تتحقق الشرط وعدم معين الأجل، فنفي بيع الوفاء يجب تحديد أجل لرد الثمن وأخذ المبought⁽²⁾.

ثانياً/ البيع الصوري: رأينا أن الشفعة لا تجوز إلا في بيع قائم وقت طلب الشفعة، و إذا تعلق الأمر بتصرف صوري وجب أن يكون البيع هو التصرف الحقيقي الذي قصد إليه المتعاقدان فإذا كان البيع مستوراً بتصرف آخر، كما لو كانت هناك هبة ساترة لبيع ، جاز للشفيع أن يثبت الصورية بجميع الطرق ، فإذا نجح في إقامة الدليل على أن العقد في حقيقته بيع وليس هبة ، فإن الشفعة تجوز له في هذا العقد.

أما إذا كان البيع ساتراً لتصرف آخر ، كما لو كان البيع يستر هبة ، يجوز لأي من المتعاقدين أن يثبت الصورية، ومن ثم لا يجوز له إذا كان حسن النية لا يعلم بالصورية أن يتمسك بالعقد الظاهر ، لأن الغير في الصورية يشمل الدائن الخلف الخاص لكل من المتعاقدين⁽³⁾ هذا وفقاً لنص المادة 198 مدني جزائري التي تقضي بأنه((إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسبي النية يتمسكون بالعقد الصوري)).

ويجب في الخلف الخاص أن يكون قد كسب حقه من أحد هذين المتعاقدين بسبب يغایر التصرف الصوري المبرم بينها ، فلا يعتبر من الغير من كسب حقه في خصوص العين محل التصرف الصوري، بموجب هذا التصرف الصوري ذاته، فالشفيع لا يعتبر دائناً للمشتري، وحقه لا يعود أن يكون مجرد أفضليّة يقرّرها القانون لصالحه في تملك العقار المبought، كما لا يعتبر الشفيع دائناً للبائع، حيث أن المشفوع منه هو المشتري وليس البائع، كذلك لا يعتبر الشفيع خلفاً خاصاً للمشتري لأنه لا يتلقى الملكية من المشتري بل يحل محله في البيع، و لا يعتبر خلفاً خاصاً للبائع وفقاً للوضع المقصود في الصورية، لأنه حين يحل محل المشتري في البيع. يصبح طرفاً مع البائع في العقد الصوري ذاته ، كما أن الشفيع يكسب حقه بالشفعة ، و الشفعة

(1): انظر الدكتور: سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق، ص 189.

(2): انظر الدكتور: محمد كامل مرسي ، المرجع السابق، ص 340.

(3): انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص 415، 416.

كسب لكسب الملكية واقعة مركبة يدخل في تكوينها البيع الذي تطلب فيه الشفعة، فهو إذا لم يكسب حقه بسبب بغير العقد الصوري، وإنما كسب حقه بوجوب هذا العقد فلا يعتبر غيراً في هذا العقد (١) .

لكن إذا كان الشفيع من الغير يكون له أن يتمسك بالعقد الظاهر ويؤسس عليه طلب الأخذ بالشفعة وأنه لا يقبل من المتعاقدين بالتهرب من الشفعة بالاحتجاج في مواجهة الشفيع بالعقد المستتر طالما أنه لم يثبت علمه به بعد ، لذلك يجب على الشفيع أن يرفع الدعوى على البائع الظاهر في العقد دون نظر إلى كونه مالكاً أو غير مالك ، إذ أنه يحل محل المشفوع منه في جميع ما كان له أو عليه من الحقوق بالنسبة إلى هذا البائع فإن ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع إلا على بائعه.

و في مجال المفاضلة بين الرأيين السابقين نرجح مع جانب من الفقه (٢) الرأي الأول ولكن ليس على أساس اعتبار الشفيع من الغير ، ولكن على أساس آخر ، فالشفعة كما عرفها المشرع رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري ، وهذه الرخصة لا يمكن استعمالها إلا إذا توافر سببها ، و السبب هنا مزدوج، بيع لعقار، وجوار أو شركة، ولا بد من وجود البيع حق يتحقق السبب، و البيع لهذا المعنى هو البيع الحقيقي الذي يؤدي إلى انتقال فعلي للملكية أو للحق العيني من البائع إلى المشتري ، وهذا الانتقال هو السبب في تضور الشفيع الموجب لنحوه رخصة الشفعة، فإذا لم يوجد بيع فلا ضرر ، و لا شفعة، ولذلك يحتاج على الشفيع بالعقد المستمر فلا يجوز له أن يأخذ بالشفعة في عقد البيع الظاهر و القول بغير ذلك يؤدي إلى التوسيع في أحوال الشفعة بدون مبرر معقول .

ثالثاً/ الوعد بالبيع: إذا كان الوعد بالبيع من الجانبيين، فيلزم أن توافر في كل منهما أهلية التعاقد على العقد الموعود عند صدور الوعد ، وأن يخلو رضائهما من العيوب في هذا الوقت، لأن الوعد يعتبر في هذه الحالة عقداً ابتدائياً (٣) فمتي حصل هذا الاتفاق على البيع و الثمن فإنه يأخذ حكم البيع وعلى ذلك يجوز الأخذ فيه بالشفعة ، أما إذا كان الوعد من جانب واحد، فلا يجوز البيع ما لم يتصل بقبول الطرف الآخر وعليه لا تجوز فيه الشفعة حق يتم العقد بتطابق الإيجاب و القبول (٤) .

رابعاً/ المقايسة: تنص المادة 413 مدنى جزائى ((المقايسة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية ما من غير نقود)) فمن الواضح أن طبيعة المقايسة تأبى خضوعها للشفعة على نحو ما يحصل بالنسبة إلى البيع ، ذلك أن الشفعة لا تؤثرها على حق البائع في اقتضاء الثمن، فالبائع يحصل

(١): انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (جل.٩) ، المرجع السابق، الخامسة رقم 499. ص 499.

(٢): انظر الدكتور رمضان أبو السعود، الوسيط في الخلاف العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 291.

(٣): انظر الدكتور علي علي سليمان ، النظرية العامة لالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون الجزائر ، 1990، ص 40.

(٤): انظر الدكتور محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص 187 .

على الثمن سواء من المشتري أو من الشفيع ، بينما لو أحيزت الشفعة في المقايدة ، فإن صاحب العقار المشفوع فيه لن يحتفظ بالشيء الذي حصل عليه بدلاً من هذا العقار ، إذ يتغير أن يرد هذا الشيء إلى صاحبه ، على أن يدفع الشفيع لصاحب العقار المشفوع فيه ، مبلغاً من النقود يعادل قيمة ذلك الشيء.

أما إذا كان التصرف في نظره مقابل بعضه من النقود ، وبعض الآخر ليس من النقود ، فإن العبرة في تكليف العقد تكون بحسب الغرض العملي الذي قصد إليه المتعاقدان ، فإذا ثبت من ظروف التعاقد أن المقابل النقدي هو المقصود من العقد ، اعتير العقد يبعا تجوز الشفعة فيه ، وإذا ثبت أن المقابل غير النقدي هو المقصود من العقد و هو الجزء الأكبر ، اعتير العقد مقايدة لا تجوز الشفعة فيها(1).

خامساً/ الوفاء بمقابل: تنص 285 مدني جزائري على أنه ((إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابل استعراض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء)). وعليه فإذا كان الدين مبلغاً من النقود قبل الدائن في استيفاء حقه عقاراً بدلاً من هذا المبلغ . فإن الشفعة لا تجوز في هذا العقار ذلك أن هذا الوفاء لا ينطوي على بيع ، إنما ينطوي على تجديد بتغيير محل الدين يعقبه في الحال وفاء بالالتزام الجديد(2).

سادساً/ عقد الهبة: تنص المادة 202 من قانون الأسرة على أن ((الهبة تحليك بلا عوض...)) يتضح من هذه المادة أنه في الهبة يختلف المقابل لأن الواهب قد رضي بالتخلي عن ملكه دون مقابل ذلك لاعتبارات شخصية في الموهوب له ، لذلك لا تجوز الشفعة حق ولو أراد الشفيع أن يأخذ العقار بقيمتها(3).

سابعاً/ العقود المقررة : فلا تجوز الشفعة بسبب القسمة ، لأنها مقررة وكافية عن حقوق الشركاء و هذا وفقاً لنص المادة 730 مدني جزائري التي تقضي بأنه ((يعتبر المقاسم مالكاً للحصة التي آلت إلىه منذ أن أصبح مالكاً في الشروع وأنه لم يكن مالكاً على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى)) . فإذا ثبت قسمة عقار مشترك بين اثنين فلا يكون للجار أن يشفع فيها(4).

والأمر كذلك في الصلح لأنه كافٍ عن الملك لا ناقلاً له ، و المبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل قيمة العقار بل ما قد يكون للطرفين من حق في كسب الدعوى الخاصة بملكية العقار أو خسارتها كما أن الصلح يقتضي ترك كل طرف شيئاً من حقه أو ادعائه ، ولا يجوز أن ينتفع الأجنبي بفائدة رتبها القانون في منفعة شخص معين ، كما أن الصلح يتنافى مع الشفعة فهو يستلزم من المصالحين واجبات شخصية لا يمكن للشفيع الأجنبي القيام بها (5).

(1):أنظر الدكتور: عبد المعمور فرج الصدقة، المرجع السابق، ص 406.

(2):أنظر الدكتور: عبد المعمور البدراوي، المرجع السابق، ص 494.

(3):أنظر : أبو بكر حابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتب العلمية، القاهرة ، بدون تاريخ، ص 356.

(4):أنظر الدكتور: عبد المعمور البدراوي ، نفس المرجع السابق، ص 494.

(5):أنظر الدكتور: رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح المحرق العربية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 281.



ثامناً/ عقد الشركة: إذا قدم الشريك حصته في الشركة عقاراً ، فلا يوحد هذا العقار بالشقة ممتلكة الشركة حيث أنه يترب على الشقة حلول الشفيع محل المشتري وقيامه بكل التزاماته، وهذا متعدد في حالة تقديم العقار للشركة.

إذ يترب على الشقة إذا قضى بجوازها أن يقوم الشفيع بالتزام مقدم الحصة في تخصيص العقار لغرض المتفق عليه من الشركاء، وهذا غير متصور في الشقة لأنه ليس شريكاً في الشركة، فلا تجوز الشقة حتى ولو أعطى الشفيع للشركة قيمة العقار، لأن الشركة إنما تعاقدت مع الشريك على هذا العقار بالذات وقد لا ترضى بقيمة بديلاً عنه إذ قد يخل ذلك بأغراضها من تملك العقار⁽¹⁾ لكن إذا اندمجت شركة في أخرى، وكان الاندماج عن طريق بيع الشركة الأولى أموالها للشركة الأخرى ، وكان في هذه الأموال عقارات جازأخذها بالشقة.

أما إذا كان الاندماج عن طريق بيع الشركة الأولى أسهمها للشركة الأخرى، كان البيع واقعاً على أسهم، وهي منقولات فلا شقة فيها⁽²⁾.

تاسعاً/ تصرفات لا يجوز الأخذ فيها بالشقة: الميراث واقعة قانونية تفيد الملك في حق الوارث بحكم القانون فلا تجوز الشقة بسببه، كذلك لا تجوز الشقة إذا انتقلت ملكية العقار بتصرف قانوني من جانب واحد كالوصية ، فلا بد أن يكون عقد بيع حتى يجوز الأخذ بالشقة.

كذلك نزع ملكية العقار للمنفعة العامة⁽³⁾ لا تجوز فيه الشقة لأنه ليس بيعاً حق وإن كانت عملية التزعم تم مقابل تعويض قبلي عادل ومنصف، إلا أن الشفيع لا يستطيع أن يجعل محل الدولة في تخصيص العقار للمنفعة العامة.

الفرع الثاني

البيوع العقارية الصحيحة التي لا ترد عليها الشقة بنص القانون

إذا كان الأصل أن الشقة تجوز في البيع، فشمة بذبوع لا تجوز فيها الشقة إلا استثناء لاعتبارات تختلف من حالة لأخرى ، و تعلق بالظروف التي تم فيها البيع والغرض منه .

(1): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح الخرق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 299.

(2): انظر الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (جلد 09)، المرجع السابق، ص 497، بأخاينش رقم 04.

(3): نزع الملكية للمنفعة العمومية طريقة استثنائية لكتسب الخرق العقارية ، حددها القانون رقم 11/91 المورخ في 27 أبريل 1991، الجريدة الرسمية رقم 21.

فتنص المادة 798 مدني جزائري على أنه ((لا شفعة : - إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسماها القانون .

- إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة ، أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية .

- إذا كان العقار قد يُباع ليكون محل عبادة) نتناول هذه الحالة تباعا في النقاط التالية :

أولا/ البيع بالمزاد العلني : يقصد به البيع الجبri الذي يتم بناء على أمر قضائي استنادا إلى طلب الدائنين قصد استيفاء حقوقهم من ثمن العقار المبيع ، وكذا البيع الذي يتم بواسطة الإدارة وفقا لإجراءات رسماها القانون وهذا يتحقق في الحالات الآتية .

أ - البيع الذي يتم بالمزاد العلني أمام القضاء ، وذلك بناء على طلب الدائنين المرتكبين أو أصحاب حقوق الامتياز الخاصة على العقارات ، و الحائزين على سند تنفيذي ، للتنفيذ على عقار بينهم وبيعه جبرا و استيفاء حقوقهم من ثمنه، فهذا البيع قد تم بالمزاد العلني وفقا لإجراءات (1) رسماها قانون الإجراءات المدنية، فلا تجوز فيه الشفعة .

ب - البيع الذي يتم أمام القضاء لعقار شائع لا يمكن قسمته عينا دون ضرر أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته حسب المادة 728 مدني جزائري فهذا البيع يتم أيضا بالمزاد العلني وفقا للطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية .

ج - بيع الدولة لأملاكها العقارية الخاصة التي ألغى تخصيصها بعد أن أصبحت غير صالحة، لصالحها و مؤسساتها العمومية، بناء على اقتراح من مدير الأملاك الوطنية بعد أخذ إذن من الوالي، فباع هذه الأموال بالMZAD العلني و بالتالي لا تجوز فيها الشفعة(2) غير أنه يوجد استثناء ورد في المادة 52 من قانون التوجيه العقاري (3) حيث أنه إذا لم تستغل الأراضي الفلاحية من طرف مالكها استغلالا فعليا لموسيفين فلا حبس متعاقبين على الأقل ، يتم بيعها من طرف الدولة بالMZAD العلني، فيجوز للديوان الوطني للأراضي الفلاحية(4) أن يمارس الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من القانون المدني .

(1): هذه الإجراءات تضمنتها المواد من 379 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية.

(2): بيع هذا النوع من الأموال بالMZAD العلني نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91/454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 بتحديد شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة و تسليمها ، الجريدة الرسمية رقم 60.

(3): الصادر بموجب القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية رقم 49.

(4): أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/87 الصادر في أبريل 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 15.

للشفيع أن يأخذ العقار بالشفعة وينزعه من يد المشتري، وعدد القانون على سبيل المحصر فنات معينة يختص
الأخذ منها بالشفعة وتمثل في:

أ - البيع بين الأصول والفروع: إذا حصل البيع بين الأصول والفروع سواء كان الأصل أو الفرع هو
البائع، وذلك دون تقييد لدرجة معينة للقرابة⁽¹⁾ فإذا باع الأب أو الأم عقاره لأبيه أو لبنته أو لابن أبيه أو
لابن بنته، مهما نزل الفرع فإن الشفعة لا تجوز.

كذلك إذا باع الابن أو البنت عقاره لأبيه أو لأمه، أو لأبي أبيه أو لأم أبيه أو لأب أمه أو لأم أمه، مهما
علا الأصل ، فإن الشفعة أيضا لا تجوز.

ب - البيع بين الأزواج : لا تجوز الشفعة إذا باع الزوج عقاره لزوجته، أو باع الأختيرة عقارها
لزوجها، أما إذا باع المالك لطليقته، أو باعت المطلقة عقارها لزوجها السابق ، أو باع الخاطب عقاره لخطيبته أو
باخت الأختيرة عقارها لخطيبها فتجوز فيه الشفعة لخلاف رابطة الزوجية.

ج - البيع بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة: المقصود بالقرابة هنا هي قرابة الحواشي أي الرا بطنة
بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر و البيع الحاصل لأحد الحواشي
لا يمنع بالشفعة ، إلا إذا كانت القرابة بين البائع والمشتري إلى غاية الدرجة الرابعة على الأقل⁽²⁾ ، وتحسب
درجة الحواشي وفقا لنص المادة 34 مدني جزائري التي تنص بأنه ((... و عند ترتيب درجة الحواشي تعدد
الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ، ثم تزولا منه إلى الفرع الآخر ، وكل فرع فيما عدا الأصل
المشترك يعد درجة)) .

وهذا يعني أن الأخ يعتبر بالنسبة لأخيه في الدرجة الثانية، إذ أن الأصل المشترك للأخوين هو الأب، فيحسب
الأخ درجة ، ومنه نصعد إلى الأب وهو الأصل المشترك فلا يحسب، ثم ننزل من الأب إلى الأخ الآخر
فيحسب هذا أيضا درجة فهاتان درجتان ، ويكون البيع الصادر من الأخ لأخيه أو لأخته ، أو الصادر من
الأخت لأخيها أو لأختها بيعا لا تجوز فيه الشفعة، ويعتبر العم بالنسبة إلى ابن أخيه في الدرجة الثالثة ، إذ أن
الأصل المشترك هو الجد .

فيحسب العم درجة ومنه نصعد إلى الجد و هو الأصل المشترك فلا يحسب، ثم ننزل من الجد إلى ابن
الأخ بدرجتين، الأخ درجة و لابنه درجة ثالثة، فيكون مجموع الدرجات ثلاثا، وقل مثل ذلك عن العممة
والحال و الحال، ويكون البيع الصادر من العم أو العممة أو الحال أو الحال لابن أخيه أو لابن أخيها أو لابن
أخته أو لابن اختها بيعا واقعا بين الأقارب من الدرجة الثالثة، فلا تجوز فيه الشفعة.

(1): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود نفس المرجع السابق، ص323

(2): انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المراجع السابق، ص500.

فعلى الشفيع في هذه الحالة أن يطلب الشفعة فسي مواعيدها ، و أن يذكر أن سبب البيع المذكور في العقد لا صحة له، وله أن يثبت ذلك بكلفة طرق الأثبات (1) .

ومحل العبادة لا يقتصر على الدين الإسلامي فقط بل يشمل كل الاديان الأخرى المعروفة ، فيتناول المنع من الشفعة كل دور العبادة، كالمساجد ، و الكنائس ، و الحاخامات ، وغيرها من المعابد.

أما إذا كان العقار سيخصص لغرض غير العبادة فتجوز فيه الشفعة، كما لو قصد جعله دارا لحفظ القرآن الكريم ملحقة بالمسجد، أو لإبرام عقود الزواج بالكنيسة(2).

كما لا تجوز الشفعة إذا بيع العقار لغرض غير ديني، كما لو بيع ليكون مدرسة أو مستشفى أو مؤسسة إجتماعية من أي نوع كان يراد بها البر و النفع العام(3)، لكن إذا بيع العقار ليكون محل عبادة أو ملحقاً بمحل عبادة، ثم لم يخصمه المشتري لذلك جازت الشفعة فيه، ويبدأ ميعادها من وقت علم الشفيع بتغيير هذا التخصيص، وإذا كان الشفيع يعلم بأن البيع ذكر فيه أن العقار بيع ليكون محل عبادة أو ملحقاً بمحل عبادة للتهرب من الشفعة فعندئذ يكون للشفيع أن يطلب الشفعة في مواعيدها العادية ويثبت بجميع الطرق هذا التحابل.

المطلب الثالث

الشفعة عند توالي البيوع

تنص المادة 797 مدن جزائري على أنه ((إذا اشتري شخص عقاراً تجوز الشفعة فيه ثم باعه قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة ، أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة 801 فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وحسب الشروط التي اشتري بها)) .

تفترض هذه المادة عدة بيوع توالت على نفس العقار، كأن يقوم مالك العقار ببيعه لمشتري ثم إن هذا المشتري باع نفس العقار لمشتري ثان، فهل يأخذ الشفيع بالشفعة في البيع الأول أم في البيع الثاني ؟ للإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين، حالة بيع العقار بعد شهر إعلان الرغبة للأخذ بالشفعة ، وحالة بيع العقار قبل شهر إعلان رغبة الشفيع للأخذ بالشفعة، وتناول هاتين الحالتين في فرعين تباعاً.

(1): انظر الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهرري، الوسيط في شرح القانون المدني، أخلاق، ١١٩، ص ٥٣٨ .

(2): انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 208.

(3): نظر الدكتور: عبد المعمم فرج الصادق، المرجع السابق، ص 428.

الفروع الأولى

بيع العقار بعد شهر إعلان الرغبة للأخذ بالشقة

إذا باع المشتري الأول العقار للمشتري الثاني ، وثبت أن البيع الثاني تم بعد شهر إعلان الرغبة في الشقة ، فإن هذا البيع لا يسري في حق الشفيع طبقاً لنص المادة 806 مدني جزائري التي تنص على أنه ((لا تكون حجة على الشفيع ، الرهون والاختصاصات المأخوذة ضد المشتري ، وكذلك كل بيع صدر منه وكل حق عيني رتبه المشتري أو ترتب عليه إذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ شهر الإعلان في الشقة)) وعليه يأخذ الشفيع بالشقة في البيع الأول ويعضى في إجراءات الشقة في مواجهة المشتري الأول إلى نهايتها ، وللشفيع إذا وجد أن شروط البيع الثاني أخف وأيسر من شروط البيع الأول ، أن يتنازل عن شروط الشقة في البيع الأول ، ويتحصل إجراءات جديدة للشقة بالنسبة للبيع الثاني بشروطه وفي مواعيده(1).

وما يلاحظ على نص المادة 797 مدني أنه جاء على النحو التالي ((إذا اشتري شخص عقاراً تجسّر الشفعة فيه ثم باعه قبل أن تعلن أي رغبة في الأخذ بالشقة ، أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة 801...)) فهذه الصياغة توحّي بين مجرد إعلان الرغبة ، وبين شهر هذه الرغبة ، ويفيد هذا التخيير كلمة ((أو)) التي استعملت هنا في غير موضعها ، لأن الشهر وإبداء الرغبة لا يقعان في نفس الوقت ، بل أن الشهر يكون لاحق لإبداء الرغبة وليس من الجائز الاحتجاج على المشتري الثاني بإعلان الرغبة غير المنشورة لكونه من الغير ، ومن ثم فإن الزمن المعتبر لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثاني هو وقت شهر إعلان الرغبة ، ولعبرة مطلقاً بتاريخ إعلانها.

كما أن الكلمة تسجيل التي تستعمل في التعبير القانوني المصري ونقلت عنه إلى القانون الجزائري وخاصة في بيع العقار ، قد لا تؤدي إلى المعنى المطلوب ، لأن بيع العقار في القانون الجزائري يمر بمرحلتين مرحلة التسجيل في مصلحة الضرائب وهذا لاقتراض رسوم البيع⁽²⁾ ومرحلة الشهر ، وتتم في المخفرة العقارية ، وهذا لإعلام الغير بالوضعية القانونية للعقار ، وإنفاق الملكية من البائع إلى المشتري⁽³⁾ ، فكان الأوفق من حيث الصيغة أن يكون النص كالتالي: ((ثم باعه قبل شهر رغبة الشفيع في الأخذ بالشقة طبقاً للمادة 801...)).

(1): هذا ما نصت عليه المادتين 60 و 61 من الامر رقم 76 / 105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ينصون قانون التسجيل المعدل والمبني.

(2): نص المادة 793 مدني جزائري على أنه ((لا تستقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواه ، كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القرارات التي تدير مصلحة الشهر العقاري)).

(3): انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 09، المرجع السابق، ص 501.

الفرع الثاني

بيع العقار قبل شهر إعلان الرغبة للأخذ بالشقة

إذا صدر من مشتري العقار المشفوع فيه بيع لمشتري آخر قبل أن يتم شهر إعلان الرغبة للأخذ بالشقة في البيع الأول⁽¹⁾ فيجب رفع دعوى الشقة على المشتري الثاني وطلب الشقة منه حسب شروط عقده، حيث لا يعتبر البيع الأول موجوداً، وبالتالي لا تقبل دعوى الشقة إذا رفعت على المشتري الأول وحده، و السبب في ذلك أن كل تصرف يصدر من المشتري قبل شهر إعلان الرغبة في الشقة يسري في حق الشفيع، وهذا ما يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة 806 مدنى جزائري السالفة الذكر، وطالما أن البيع الثاني يسري في مواجهة الشفيع، فمعنى ذلك أن البيع الأول يكون قد فسخ لأن الشفيع لم يعلن رغبته في--- بالشقة⁽²⁾. وعلى ذلك يجب على الشفيع أن يأخذ بالشقة في البيع القائم فعلاً، وهو هنا البيع الثاني ومواعيده وشروطه، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 797 مدنى السالفة الذكر.

وما دام الشفيع يأخذ بالشقة في البيع الثاني دون البيع الأول ، فإنه يترب على ذلك أنه إذا كان البيع الثاني لا يجوز الأخذ فيه بالشقة لأى سبب إمتنع على الشفيع الأخذ بها حتى ولو كان البيع الأول يحيى بها ذلك بأن الشفيع يطلب الشقة في البيع الثاني ولا شقة فيه ، ولا يستطيع طلب الشقة في البيع الأول بعد أن نسخه البيع الثاني و على ذلك إذا كان البيع الثاني صادراً من المشتري الأول إلى زوجه أو أحد أقاربه أو أصحابه مما لا يجوز الأخذ منهم بالشقة، لم يستطع الشفيع الأخذ بالشقة فقد فاته الأخذ بها في البيع الأول و إمتنع عليه الأخذ بما في التصرف الذي صدر من المشتري الأول⁽³⁾.

كما أن الشفيع إذا لم يكن قد وجه إليه الإنذار المنصوص عليه في المادة 799 مدنى وأراد أن يأخذ بالشقة في البيع الثاني فيشترط في ذلك أن يكون هذا البيع مشهوراً لأنه بالشهر يستطيع الشفيع أن يعلم بالبيع الثاني، أما إذا لم يشهر هذا البيع جاز للشفيع رفع دعواه على المشتري الأول، لكن إذا انذر من المشتري الثاني فالدعوى يجب أن ترفع على هذا المشتري الآخر.

(1): انظر الدكتور: أنور طلبة ، المرجع السابق، ص389.

(2): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص304.

(3): انظر الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهرى، الوسيط في شرح القانون المدنى، المجلد09، المرجع السابق، ص521

الفصل الثاني

وجود شفيع

إن الحق في ممارسة الشفعة لا يثبت إلا إذا وجد شفيع ، و الشفيع هو من يحق له تملك العقار جبراً على المشتري إذا توافر له سبب من أسباب الشفعة التي حددتها القانون من شركة أو جوار ، إضافة إلى الشروط الأخرى الواجب توافرها فيه، وإذا اجتمعت شروط الشفعة لأكثر من شفيع لأسباب مختلفة فإن الشفعة لا تثبت لجميعهم بل بحسب مراتبهم التي يضعها القانون لكل سبب منها، وعليه ستعرض لتحديد من تثبت له صفة الشفيع في مبحث أول ، و الشروط اللازم توافرها في الشفيع في مبحث ثان ، أما المبحث الثالث ستتناول فيه تعدد الشفعاء وتراجمهم .

المبحث الأول

من تثبت له صفة الشفيع

الأشخاص الذين تثبت لهم صفة الشفيع في القانون الجزائري حددتهم المادة 795 مدنى التي تنص على أنه ((يثبت حق الشفاعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية (1)).

- مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة .
- للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي .
- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها)) .

بالإضافة إلى ما ورد في قانون التوجيه العقاري، حيث تنص المادة 71 منه على أنه ((ينشأ حق الدولة و الجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجيات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية ويعارض هذا الحق في المرتبة التي تسقى ما هو محدد في المادة 795 من الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه)).

كما تنص المادة 57 من نفس القانون على أنه ((يمتد حق الشفاعة كما نصت عليه المادة 795 من الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه إلى المجاورين في إطار أحكام المادة 55 أعلاه، وبغية تحسيين الهيكل العقاري في المستمرة)) .

ونستخلص من هذه النصوص أن الشفعة تثبت الأشخاص الآتية:

- الدولة و الجماعات المحلية
 - مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.
 - الشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع الأجنبي.
 - صاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.
- المجاور للأراضي الفلاحية المباعة.
- وعليهتناول هذه الحالات تباعا ، كل حالة في مطلب على حدى .

(1): أعنيت بهذا التفاصيل لا معنٍ له بعد صدور قانون 90 / 25 المؤرخ في 13 نوفمبر 1990 المتعلق بالثورة العقارية، و الذي ألغى صراحة الأمر 71 / 73 المتعلق بالثورة الزراعية، تموجت المادة 75 منه.

المطلب الأول

الدولة والجماعات المحلية

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 91/454 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة و العامة للدولة على أنه ((يمارس حق الشفعة المقرر لفائدة الدولة، بموجب المادة 118 من قانون التسجيل و المادة 24 من القانون 87 / 19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 و المادتين 62 / 71 من القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المذكور أعلاه وفق الشروط وحسب الكيفيات المقررة بموجب الأحكام أو النصوص المتخذة لتطبيقها))⁽¹⁾.

يتضح من هذا النص أن المشرع أعطى للدولة حق ممارسة الشفعة بموجب قانون التوجيه العقاري بالنسبة للأراضي الفلاحية والأراضي العاملة والقابلة للتعهير، كما لها أن تمارس الشفعة على كل الأموال العقارية، بموجب نص المادة 118 من قانون التسجيل وعليه تعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع تتضمن في الأول الشفعة التي تمارسها الدولة على الأراضي الفلاحية ، أما الفرع الثاني فنخصصه للشفعة التي تمارسها الدولة على الأراضي العاملة والقابلة للتعهير، وفي الفرع الثالث تتناول الشفعة التي تمارسها الدولة بالنسبة لكافة الأموال، وفي الفرع الرابع إزدواجية الشفعة في القانون الجزائري.

الفرع الأول

ممارسة الشفعة بالنسبة للأراضي الفلاحية

الأراضي الفلاحية عرفتها المادة 04 من قانون التوجيه العقاري بما يلي: ((الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج سنويًا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان ، أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرًا أو بعد تحويله))⁽²⁾، ولتحقيق عملية الحصول

(1): الملاحظ على هذه المادة أنها أحالت إلى نص المادة 62 من قانون التوجيه العقاري و الذي يدورها تجعل إلى المادة 24 من قانون 87 / 19 المذكورة في هذه المادة 16 من المرسوم 91/454 . و بالرغم هذه الإحالة لا يعني ذلك فالإحالة الصريحة تكون للنحو 52 من قانون التوجيه العقاري.

(2): هناك عبارة ((تدخل الإنسان)) حيث لم تحدد مقدار هذا التدخل فهو باستعمال الوسائل الشرعية في إزالة أم يخص فيه استعمال الوسائل التقليدية.

على الأراضي النيلية يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية استعمال حقه في الشفعة، والذي يجده ممكلاً تفضيل على كل مشتري أرض فلاحية في حل محله⁽¹⁾ وهذا في إطار المادتين 52 و 56 من قانون التوجيه العقاري، باعتباره الهيئة المكلفة بمحارسة الشفعة بالنسبة للأراضي الفلاحية لحساب الدولة في المرتبة الرابعة بعد ما هو محدد في المادة 795 مدني جزائري.

كما يعتبر هذا الديوان أداة قابعة للدولة في تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية وعليه يتصرف باسم الدولة ولحسابها في جميع المعاملات العقارية الواردة على الأراضي الفلاحية بما فيها حالات التنازل عن الشخص⁽²⁾ المكتسبة في إطار قانون المستثمارات الفلاحية⁽³⁾ حيث يمكن للديوان أن يمارس الشفعة بموجب المادة 1 من هذا القانون باعتبار الدولة مالكة للرقبة، و المتنازل عن الشخص في المستمرة . تنازل عن حق الانتفاع وتصبح بذلك مالكة رقبة و انتفاعا و تمارس الشفعة في هذه الحالة في المرتبة الأولى وفقاً للمادة 795 مدني باعتبارها مالكة للرقبة فقط، ومحارسة الشفعة في هذه الحالة تهدف إلى ما يلي:

- إقتناء أراضي فلاحية تساهم في إنشاء مستثمارات جديدة بغرض توزيعها على فلاحين جدد .
- مكافحة التقسيم المفروط للمستثمارات الفلاحية، و المحافظة على طبيعتها الفلاحية.
- مكافحة المضاربة العقارية في مجال الأراضي الفلاحية وحتايتها .

الفرع الثاني

الشفعة التي تمارسها الدولة على الأراضي العامة والقابلة للتعمير

الأراضي العامة عرفتها المادة 20 من قانون التوجيه العقاري على أنها ((هي كل قطعة أرض يشتملها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية و مشتملات تجهيزاتها و أنشطتها ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزرودة بكل المرافق أو غير مبنية ، أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات)) .

أما الأرضي القابلة للتعمير فعرفتها المادة 21 من نفس القانون على أنها ((الأرض القابلة للتعمير ، في معهوم هذا القانون هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير))

(1): voir Paul habault et maurice marchal, droit rural applique, tome 2 édition , j.b. baillière . paris 1977 , p 19

(2): النازل عن الشخص في المستمرة الفلاحية كرسته المادة 12 من الأمر رقم 95 / 26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 بعدل الشارب رقم 90/25 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 ، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 55.

(3): حدد بموجب القانون 87 / 19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 بنفس حكمه إسناد الأراضي الفلاحية التابعة للأقاليم الولائية إلى مصالحها ، سرق المختص وواحياته ، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 56.

فنظراً لقوة الطلب على الأرض العاملة أو القابلة للتعهير وقلة العرض يكون اللجوء إلى الشفعة أمراً ضرورياً باعتباره طريقة استثنائية إلى جانب نوع الملكية، حيث تمارس على كل الأراضي العمرانية وب بدون استثناء، وفي مرتبة سابقة على الشفعاء المذكورين في المادة 795 مدني جزائي لصالح الدولة والجماعات المحلية ، وهذا بواسطة وكالات التسيير وتنظيم العقاريين الحضريين⁽¹⁾.

ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع كرس إثناء هاما على أحكم الشفعة العامة حيث أعطت المادة 71 من قانون التوجيه العقاري الحق في الشفعة للدولة والجماعات المحلية حتى ولو لم تكن مالكة للرقة ولا لانتفاع ، وحتى ولو لم تكن مالكة للعقار المشفوع به، كما أنها لا تمارس الشفعة، إلا لتوفير الحاجات العامة فبمفهوم المخالف إذا لم تكن هناك حاجة عامة تستدعي الأخذ بالشفعة ، لا يكون للدولة حق ممارسة الشفعة ومتى مارستها جاز للمشتري طلب إبطالها ، ومارسة الشفعة في هذه الحالة يهدف إلى ما يلي:

- تدعيم السياسة المحلية للسكن وتنوع هذا الأخير ، فيمكن للجماعات المحلية من اقتناص أراضي وتحصيصها لبناء مساكن جماعية تخصص للعائلات المحتاجة.
- إنجاز التجهيزات الجماعية بمختلف أنواعها.
- تطوير أماكن الترفيه والسباحة ومحاربة تدهور النسيج العمراني والأمكانية الطبيعية⁽²⁾
- إنشاء إحتياطات عقارية كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال التعهير.

الفرع الثالث

الشفعة التي تمارسها الدولة بالنسبة لكل الأموال العقارية

للدولة أن تستعمل الشفعة على كل العقارات حسب ما ورد في المادة 118 من قانون التسجيل لفائدة الخزينة العمومية ، كما يمكن لها ممارسة الشفعة التلقائية على تصرفات الأجانب الواردة على أملاكهم العقارية وعليه تستعرض هاتين الحالتين في نقطتين تباعاً.

أولاً/ استعمال الشفعة لفائدة الخزينة العمومية: تنص المادة 118 من قانون التسجيل على ما يلي:
((تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو الحالات التجارية أو الزبان أو حق الإيجار ، أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه و الذي

(1): أنشأت هذه الوكالات بمرسوم تنفيذي رقم 90 / 405 نافذ في 22 ديسمبر 1990 ، بالجريدة الرسمية رقم 56.

(2): *Voir P. marquet, le droit de préemption dans les espaces naturels sensibles; revue juridique de l'environnement* 1997, p08

توى فيه بأن ثمن البيع غير كاف مع دفع مبلغ هذا الثمن مزدوج فيه العذر لذوي الحقوق ، وذلك فضلاً عما
الدعوى المفوعة أمام المحكمة المنصوص عليها في المواد من 102 إلى 106 من هذا القانون وخلال أجل عام
واحد ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح ويبلغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق إما بواسطة
ورقة من المعون المنفذ لكتابية الضبط أو بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستيلام يوجهها نائب مدعيه
الضرائب للولاية التي توجد في نطاقها الأموال المذكورة)).

هذه المادة تضمنت تأسيس الشفعة لفائدة الخزينة العامة للدولة ، فبموجبها يحق للدولة أن تدفع عن البيع
المصرح به في العقد مزدوج عليه نسبة العشر ، وتأخذ العقار أو المثل التجاري ، إذا كان ثمن البيع المصرح به في
العقد غير حقيقي ، لكن هذه المادة بقيت مجتمدة في قانون التسجيل إلى غاية 1994 حيث نشرت المديرية العامة
للضرائب إعلاناً في الجرائد الوطنية جاء فيه على الخصوص (...) لقد قررت الإدارية الجزائية تطبيق نص المادة
118، ثم صدرت تعليمة عن المديرية العامة للضرائب تبين كيفية تطبيق الشفعة الواردة في قانون 105/76
يتضمن قانون التسجيل (1) والمعروف وفقاً للمادة 04 مدني أن ((تطبيق القوانين في تراب الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية تكون نافذ المفعول في الجزائر العاصمة بعد
مضي يوم من تاريخ نشرها ، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول
الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة)).

كما أن القانون لا يحتاج إلى نص لا حق يقرر تطبيقه كأصل عام ، باستثناء حالة النص الصريح على أن
تبين كيفية التطبيق عن طريق التنظيم لاحقاً ، أو حالة ما ينص القانون على تاريخ بدء السريان أما أن يصدر
نص واضح واجب النفاذ فوراً ثم بعد 18 سنة يصدر إعلان في الجريدة أو تعليمة تنص على أنه تقرر تطبيق
القانون فهذا مخالف للقانون نصاً وروحاً ، وقد يرجع عدم التطبيق هذا إلى صعوبة تطبيق النص في الميدان
لكرة التصريحات غير الحقيقة ويرجع عدم التصريح بالقيمة الحقيقة للمعاملات العقارية إلى ارتفاع نسبة
الضريبة على فوائض القيمة ورسوم التسجيل والشهر ، فيؤكد العاملين بالميدان أن ما لا يقل عن 90%
من المعاملات لا يصرح بحقiqته عنها ، فحتى لو تم استعمال الشفعة فإنه يشمل أكثر من 90% من المعاملات
فيصبح تطبيق هذا الطرح مستحيلاً ، إذ لا يمكن للخزينة أن تحول إلى شفيع دائم ، ثم أن الأمر سوف يسبب
اضطراباً في المعاملات ، فقد يلجأ المجتمع إلى التعاقد العرفى ربما بنسبة تقارب 100% ، ولا يشك أحد بأن غاية
القانون تهدف إلى هذا ، وعليه فكان يجب الانتباه إلى أسباب هذا الأمر و القيام بتخفيف نسبة الرسم
والمضريب ، وإجبار إيداع الثمن لدى الموثق ، وعليه سيقبل الناس على التصريح بحقيقة مبالغ المعاملات ، وفي

(1): الأستاذ: علاء بوتعارة ، استعمال حق الشفعة لفائدة الخزينة العمومية ، بحث مشمور في مجلة المؤثر ، دورية دانيلية
متخصصة، العدد 04، سبتمبر 1998، ص 21.

ذلك حماية لهم وتشجيعا على إفراج المعاملات في الشكل الرسمى الذى يفيد الخزينة العمومية أكثر مما لو بقيت النصوص على ما هي عليه الآن فنسبة 05% على سبيل المثال على المعاملة مع إقبال السادس على التصريحات الحقيقية وعلى الرسمية أحسن من نسبة 10% مع ابتعاد نسبة كبيرة عن التصريح الحقيقى ثم إنصرافهم بصفة شبه كليلة عن الرسمية و من ثم اللجوء إلى إفراج معاملاتهم في الشكل العرفى الذى هاجر بوجهه حقوق الخزينة العامة و حقوق المتعاقدين، و يرهق جهاز العدالة بتراءات يمكن تقاديمها لو رعيت عند وضع النصوص لهذه الحقائق و الأسباب.

ثانيا/ الشفعة التلقائية الممارسة من قبل الدولة على تصرفات الأجانب في ملكيتهم العقارية:
 نشير في البداية إلى أن استعمال الشفعة يكون اختياريا، غير أن المرسوم رقم 83 / 344 الذي يتضمن يتضمن حرية المعاملات قد جعل من تدخل الدولة إجباريا، أي أن الدولة ليس لها حرية الخيار في الحلول محل المشتري فهي مجرة على التدخل التلقائي لأجل شراء العقار من الأجنبي، ثم بعد ذلك تتنازل لفائدة المواطن الذي يحتل العقار محل المعاملة ، فهي مجرة أن تكون همزة وصل من أجل نقل الملكية العقارية من الأجنبي لفائدة المواطن الجزائري، (1) و تماشيا مع الإصلاحات المعلن عنها في قانون 90/25 صدرت تعليمية وزارية تحت رقم 172 بتاريخ 01 سبتمبر 1991، وضفت حلا لاقتناء الدولة المباشر لجميع العقارات المراد التصرف فيها من قبل أصحابها الأجانب معلنة بذلك على مبدأ جديد متمثل في حق حرية الأجانب في التصرف في ملكيتهم العقارية لن يريدون ، غير أن المبدأ المعلن، يرد عليه استثناء هام هو خضوع الأجانب لطلب الترخيص المسبق من الوالي من أجل التصرف في ملكيتهم.

وقررت التعليمية بأن تحديد ثمن العقار يكون على أساس القيمة التجارية في حالة رغبة الدولة في استعمال الشفعة لاكتساب العقار، ويتم تحديد القيمة التجارية من قبل مصلحتي الأموالك الوطنية و الضرائب إذ بعد أن يتلقى مدير الضرائب إخطار الوالي بإجراء التقىم للعقار محل التصرف، يقوم في خلال خمسة أيام بالتقىم من مصالح الأموالك الوطنية من أجل التشاور لتعيين الموظفين الذين تسند لهم مهمة التقىم على أن لا تتعدي مهمتهم 20 يوما من تاريخ التكليف.

و بعد التقىم يتم في مدة خمسة عشر يوما المولية إرسال تقرير بالمهمة المجزأة إلى الوالي الذي تكون له سلطة التقدير في استعمال الشفعة على أن لا يتعدى رد الوالي على الطلب المقدم له مدة أربعة أشهر (2).

(1): موزرخ في 21 ماي 1985 الجريدة الرسمية رقم 21

(2): انظر: إسماعيل شامة الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، رسالة ماجستير، بن عكوف جامعة الجزائر 1999 ص 68

الفرع الرابع

إذدواجية الشفعة في القانون الجزائري.

طبقاً لنص المادة 26 من قانون الأموال الوطنية⁽¹⁾ نجد بأن الشفعة طريق استثنائي تمارس في إطار القانون العام لتكوين الأموال الوطنية ب نوعيها العمومية والخاصة وبذلك فهي إمتياز من إمتيازات السلطة العامة تمارسها الدولة و الولاية و البلدية هذا من جهة و من جهة ثانية كما قلنا سابقاً أن الشفعة هي حلول الشفيع محل المشتري في عقد البيع، و الدولة هنا تتدخل في عقد مدني آخر أفاله أشخاص طبيعيون فيتحول إلى عقد إداري وفقاً لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، لذا نقول بالشفعة في القانون العام في هذا الإطار. لكن بالرجوع إلى نص المادة 57 من قانون التوجيه العقاري التي أقرت الشفعة للمجاورين للأراضي الفلاحية ، ونصي المادتين 55,52 من نفس القانون ، وكذلك الأحكام التي تنظم الشفعة في القانون المدني تعين الشفعة في هذه الحالة من القانون الخاص.

وعليه نقول بازدواجية الشفعة في القانون الجزائري بصفة عامة ، وتمثل في الشفعة المدنية و ما يمكن الاصطلاح عليه بالشفعة الإدارية في إطار القانون العام ، اللذين يمكن التمييز بينهما فيما يلي:

أولاً: من حيث المستفيد: فالشفعة الإدارية مقررة لفائدة الأشخاص العمومية المتمثلة في الدولة و الجماعات المحلية، في حين نجد أن الشفعة المدنية مقررة لحماية مصالح أشخاص القانون الخاص منهم، مالك الرقبة ، والشريك في الشيوع ، وصاحب حق الإنتفاع و المجاورين للأراضي الفلاحية المباعة.

ثانياً/ من حيث تبرير الأخذ بالشفعة: المستفيد من الشفعة المدنية لا يحتاج إلى تبرير رغبته في الحصول على المشتري الأصلي ، في حين نجد الإدارة في حالة قرارها باستعمال حقها في ممارسة الشفعة تكون ملزمة بتبسيب موقفها على أساس المنفعة العامة ، وعليه يمكن للقاضي من اقتضت الضرورة مراقبة مدى مشروعية قرارها.

ثالثاً/ من حيث الهدف: الهدف من الشفعة المدنية هو المصلحة الخاصة ، قررها المشرع لمنع دخول الأجنبي إلى الشيوع وإبقاء الملكية داخل العائلة الواحدة ، وتجميع الملكية رقبة وانتفاع في يد واحدة لتسهيل عملية الاستغلال ، أما الشفعة الإدارية فتهدف إلى التحكم في المعاملات العقارية ، وتفادي أي ارتفاع غير طبيعي في الأسعار وعادة ما توضح الإحصائيات أن اللجوء إليها يكون ضئيلاً، الأمر الذي يؤكد أن دورها هو تمهيدي وواقعي⁽²⁾.

(1) : صدر بموجب القانون رقم 90 / 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية 52 .

(2):أنظر : إجماعين شامة ، المرجع السابق، ص 172

نخلص مما سبق أن الشفعة في إطار قانون الأملاك الوطنية و المادة 71 من قانون التوجيه العقاري تمارس من طرف الوكالات العقارية الحضرية لحساب الدولة و الجماعات المحلية ، وهذه الهيئة تنشأ على مستوى البلدية و الولاية و لها طابع إداري و عليه فالشفعة في هذه الحالة تكون من اختصاص القضاء الإداري.

أما الشفعة في إطار المواد 52 و 57 من قانون التوجيه العقاري و المادة 24 من قانون 87/19 تمارس من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، وهي الهيئة المخولة قانونا بممارسة الشفعة باسم الدولة و لحسابها أملاك القضاء العادي لأنها تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، وليست هيئة عمومية ذات طابع إداري.

أما من حيث الترتيب فتجد الشفعة المقررة لصالح الدولة في الأراضي العامة والقابلة للتعبير تمارس في المرتبة التي تسبق ما هو محدد في المادة 795 مدني، أما الشفعة التي تمارس بالنسبة للأراضي الفلاحية ، فإذا مورست بموجب المادة 24 من قانون 87/19 تكون الدولة مالكة للرقبة، وعليه تكون في المرتبة الأولى طبقا لما هو محدد في المادة 795 مدني .

أما إذا مورست بموجب المادتين 52 و 57 من قانون التوجيه العقاري في حالة بيع أرض فلاحية فتمارس في المرتبة التي تلي ما هو محدد في المادة 795 مدني، و الجدير بالذكر أن الدولة كلما مارست الشفعة تكون لها أولوية على بقية الشفعاء في جميع الحالات ، وعليه نقول بأن الترتيب الوارد في قانون التوجيه العقاري الذي يحدد مرتبة الدولة ليس له معنى.

وبناء على ما تقدم فإن الشفعة المدنية تختلف عن الشفعة الإدارية من عدة جوانب لكن تخضعان لنفس الأحكام المقررة في القانون المدني ، الأمر الذي يجعلنا نقول بأنه كان على المشروع عندما نص على الشفعة الإدارية في قانون التوجيه العقاري ألا يجعل على نصوص القانون المدني، حتى نستطيع الفصل بين الشفعة المدنية ، والشفعة الإدارية، ودراسة كل واحدة منها على حدى ، وهذا لا يتسمى لنا إلا بإصدار تنظيم خاص بالإجراءات التي تتبع أثناء ممارسة هذه الشفعة ، لكن حاليا و في غياب هذا التنظيم فتطبق بشأنها القواعد العامة في القانون المدني، لكن هذا قد لا يتناسب مع طبيعة هذا النوع من الشفعة.

المطلب الثاني

مالك الرقبة

مالك الرقبة قد يكون شخصا معنويا حسب قانون 87/19 الذي يتضمن المستثمرات الفلاحية المستفيدين في المستثمرة الفلاحية يتمتعون بحق الإنفاق الدائم، أما الدولة فتملك الأرض - الرقبة - وعليه

فإذا أُسقط حق المستفيد من المستمرة بوجوب قرار من الوالي أو في حالة التنازل عن حصة ، كان للدولة باعتبارها مالكة للرقة أن تشرع في حق الانتفاع المتنازل عنه، و بالتالي تصبح مالكة رقة وانتفاع ، ولا يزاحها الشركات الآخرون في حق الانتفاع باعتبارها في مرتبة الشريك في الشيوع.

كما يكون مالك الرقة شخصاً طبيعياً وفقاً لنص المادة 795 مدني جزائري التي تثبت الحق في الشفعة ((المالك الرقة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقة))، و الشفعة في هذه الحالة تعتبر سبباً لكسب حق الانتفاع حسب ما تقتضي به المادة 844 مدني بنصها على أن ((يكسب حق الانتفاع بالتعاقد و بالشفعة و بالتقادم أو بمقتضى القانون))، ويمكن أن نتصور ذلك في فروض متعددة.

الفرض الأول: أن يكون هناك عقار مملوك لشخص، ويرتبط عليه حق انتفاع آخر فإذا باع صاحب حق الانتفاع حقه، كان مالك الرقة أن يشفع في حق الانتفاع المبيع ليجمع ما تفرق من الملكية، وهو هنا لا يزاحه أحد⁽¹⁾.

الفرض الثاني: إذا رتب شخص مالك لعقار معين ، حق انتفاع لأكثر من شخص في الشيوع ، ثم باع أحدهما حقه المشاع في الانتفاع لشخص ثالث ، كان مالك الرقة أن يستعمل الشفعة من أجل شراء الحصة المبيعة فيصبح حينئذ مالكاً ملكية تامة لنصف العقار ، ومالك لرقة النصف الآخر ، وفي هذه الحالة يكون المالك استرد النصف الشائع من حق الانتفاع وضمه للرقة كلها ، وذلك لأن الشريك الآخر في حق الانتفاع لا يستطيع أن يزاحم مالك الرقة فيأخذ الحصة المبيعة في حق الانتفاع بالشفعة، لأن مالك الرقة يسبق في الترتيب الشريك في الشيوع في حق الانتفاع⁽²⁾

الفرض الثالث: إذا كانت الرقة مملوكة لشخصين على الشيوع ، ورتبا عليه حق انتفاع لشخص آخر ثم بيع حق الانتفاع في هذا الفرض، فإن مالكي الرقة يستطيعان أن يشفعا في حق انتفاع المبيع ويعودا كما كانوا مالكين للعقار ملكية تامة.

أما إذا طلب الشفعة أحد مالكي الرقة فقط، فله أن يأخذ نصف حق الانتفاع باعتباره ملابساً للنصف الذي يملكه في الرقة، فيعود كما كان مالكاً لنصف العقار في الشيوع ملكية تامة ، ويبقى المالك الآخر للرقة الذي لم يأخذ بالشفعة مالكاً لنصف الرقة في حين أن المشتري لحق الانتفاع يستبني نصف هذا الحق⁽³⁾، كما أنه أن يعرض ويتمسك بقاعدة عدم تفريغ الصفقة عليه ، لأنه اشتري كل حق الانتفاع ولم يخلص له إلا نصفه ففي هذه الحالة يكون له الحق في إجبار مالك نصف الرقة الذي أخذ الشفعة نصف حق الانتفاع على أن

(1) : انظر الدكتور رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق ، ص 335.

(2) : انظر الدكتور عبد الرزاق المستهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 09، المراجع السابق، ص 545

(3) : انظر الدكتور مصطفى الجمال ، المراجع السابق ، ص 417

يأخذ أيضاً النصف الآخر لحق الإنتفاع معاً لتفريق الصفقة، أو أن يترك الشفعة في نصف حق الإنتفاع الذي أراد أخذها، وعليه إذا أخذ مالك نصف الرقبة كل حق الإنتفاع أصبح مالكاً لنصف العقار ملكية تامةً ومالكاً حق الإنتفاع في النصف الآخر.

وإن ترك الشفعة خلص المشتري حق الإنتفاع حقه كاملاً ولاتفرق عليه الصفقة ويقي مالكاً للرقبة في الشيوع بعد أن ترك كل منهما حق الأخذ بالشفعة.

الفرض الرابع: فقد يكون لشخصين ملكية عقار شائع مناصفة، ويوبان عليه حق انتفاع مصلحة شخصين مناصفة أيضاً، فإذا باع أحد أصحاب حق الإنتفاع حقه جاز لمالك الرقبة معاً أن يأخذاه بالشفعة كما يحق لأحد هما وحده أن يأخذ النصف، ولا يتحقق للمشتري أن يتعرض بتفريق الصفقة عليه (١) وإذا باعَا المتنفعان معاً حقوقهما المشترى واحد جاز لمالك الرقبة أن يأخذاه معاً بالشفعة، كما يجوز لأحد هما أن يشفع في النصف الملابس لحقه في الرقبة، إلا إذا تمكّن المشتري بعدم تجزئته الصفقة فيجب عندئذ على مالك نصف الرقبة، إما أن يأخذ كل حق الإنتفاع أو أن يدع الشفعة أصلاً.

و ما يلاحظ على الشفعة في هذه الحالة أنها لا تؤدي إلى كسب الملكية، وإنما إلى كسب حق الإنتفاع وهذا استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن الشفعة هي طريق لكسب الملكية (٢)، والذي أدى بالمشروع إلى إقرار هذا الاستثناء ، هو الرغبة في تمكين صاحب الرقبة من التخلص من حق الإنتفاع المقرر على العقار للغير، حتى تعود إليه الملكية تامة، لكن منذ صدور قانون التوجيه العقاري و الذي نص في المادة 28 منه على أن ((الملكية الخاصة للأملاك العقارية، و الحقوق العينية العقارية ..)) فهذه المادة كرست مفهوماً جديداً للملكية الخاصة فبموجبها أصبحت تملك الحقوق العينية العقارية، وبما أن حق الإنتفاع حق عيني عقاري، يكون محلاً لنص هذه المادة ، وبالتالي نقول بأن الشفعة أصبحت طريق لكسب ملكية حق الإنتفاع بعد ما كانت طريق استثنائي لكسب حق الإنتفاع فقط.

المطلب الثالث الشريك في الشيوع

رأينا بمقتضى نص المادة 795 مدني جزائري أن الشفعة تثبت((للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار الشائع لأجنبي)) ، العقار الشائع يشمل العقار المملوك ملكاً تاماً لعدد من الشركاء على الشيوع ، ويشمل

(١): انظر الدكتور: عبد المنعم فرج العبدالله، المرجع السابق، ص 349.

(٢): انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 459.

كذلك رقة العقار إذا انفصل عنها حق الانتفاع ، فتكون رقة العقار عقارا شائعا إذا كانت ملوكا لعدد من الشركاء في الشيوع ، كما يشمل أيضا حق الانتفاع بعقار إذا انفصل عنه الرقبة ، فيكون حق الانتفاع بعقار شائعا إذا كان ملوكا لعدد من الشركاء، لكن الشريك الذي أعطى له المشرع الحق في الشفعة هو الشريك في ملكية الرقبة.

أما الشريك على الشيوع في حق الانتفاع لم ينص عليه القانون صراحة ، لذا نتناول هذا المطلب في فرعين، شخص الأول للشريك على الشيوع في الملك ، أما الثاني فتناول فيه الشريك على الشيوع في حق الانتفاع.

الفرع الأول

الشريك على الشيوع في الملك

حتى تثبت الشفعة للشريك على الشيوع، يجب أن تكون بقصد عقار شائع، وأن يبيع أحد الشركاء حصته الشائعة لأجنبي ، لكن ما الحكم لو بيعت حصة مفرزة من العقار الشائع سواء بعد قسمة العقار، أو قبل قسمته؟ هذا ما نحاول الكشف عليه من خلال النقاط التالية:

أولا: بيع أحد الشركاء حصته الشائعة لأجنبي ، ثانيا: حكم الشفعة إذا بيعت حصة بعد قسمة العقار الشائع ثالثا: حكم الشفعة إذا بيعت حصة مفرزة في العقار الشائع .

أولا/ بيع أحد الشركاء حصته الشائعة لأجنبي : إنما يتحقق ذلك بمقتضى المشرع من خلال تقريره للشفعة للشريك في الشيوع أن يمكن الشريك من منع دخول أجنبي بينهم في الشركة ، وأن تكون الشفعة وسيلة لخلوص المالك كله لمالك واحد، وهذه هي الحكمة ذاتها في تحويل الشريك في المنقول أو في المجموع من المال من استرداد الحصة الشائعة المبعة لأجنبي⁽¹⁾ ، فلو باع الشريك المتابع حصته الشائعة لشريك متابع مثله، لما جاز لشريك متابع ثالثأخذ هذه الحصة الشائعة المبعة بالشفعة، ذلك لأن بيع الحصة الشائعة التي يراد أخذها بالشفعة⁽²⁾، يجب أن تكون مبيعة لأجنبي لا إلى شريك متابع، وهذا ما نصت عليه المادة 795 مدني جزائرى، إلى جانب ما نصت عليه المادة 796 مدنى التي تنص على ما يلى ((إذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي تجعله شفيعا بمقتضى المادة 795 فإنه يفضل على الشففاء من طبقته أو من طبقة أدنى لكن يتقدمه

(1) : انظر الدكتور عبد المعتمد فرج العبدة، المرجع السابق، ص 351.

(2) : انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهرى ، الوسيط في شرح القانون المدنى، المجلد 09، المرجع السابق، ص 551.

الذين هم من طبقة أعلى)، فالمقصود بالأجنبي هنا هو الذي تباع له الحصة الشائعة من غير الشرك في العقار (١) .

لذا فإن المشتري للحصة الشائعة هو نفسه شريك في الشيوع فضل على شفيع هو مثله شريك في الشيوع لأنه شفيع من طبقته، لكن يأخذ الشريك في الشيوع الحصة الشائعة المباعة بالشفعة إذا كان الذي اشتري هذه الحصة أجنبيا ، لأن الشفيع هنا يكون من طبقة أعلى فيتقدم المشتري.

ثانيا/ حكم الشفعة إذا بيعت حصة مفرزة بعد قسمة العقار الشائع : فالعقار الذي كان شائعاً بين مجموعة من الأشخاص ثم قسم إلى أجزاء مفرزة يختص كل شريك بحصة واضحة المعالم و الحدود لا تكون فيه الشفعة (٢) ويستوي الأمر في ذلك إذا وقعت القسمة بطريقة ودية أو عن طريق القضاء، فإذا باع أحدهم حصته مفرزة إلى شخص أجنبى لا يمكن للشركاء الآخرين أن يستعملوا حقهم في الشفعة ، بدعوى أنهم شركاء فيه لأنهم بعد عملية القسمة لم يعودوا شركاء في الشيوع بل أصبحوا جيرانا ، إنما ثبتت الشفعة هنا لسبب آخر هو الجوار إذ توافرت شروطه(٣) لأن الخروج من الشيوع لا يترك لمن كان شريكاً أن يتجأ إلى إتباع الإجراءات الخاصة بالشفعة، لأن الغرض منها هو إبعاد الأجنبي من افتتاحه نطاق الملكية الشائعة ، وهذا للتقليل من عدد الشركاء قدر الإمكان على اعتبار أن الملكية الشائعة غير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية من جهة، ومن جهة ثانية أنه كلما تعدد الشركاء اتسع نطاق الاختلاف، وهذا ما تبرره القضايا العديدة المطروحة أمام المحاكم(٤) .

ثالثا/ حكم الشفعة إذا بيعت حصة مفرزة في العقار الشائع: الأصل أن الشفعة ثبت للشريك إذا كان المبيع حصة شائعة في العقار، لكن قد يحدث أن يبيع أحد الشركاء جزءاً مفرزاً من العقار الشائع للأجنبي ، فهل تجوز الشفعة في هذا البيع؟ اختلف الفقه المصري في الإجابة على هذا التساؤل ، فذهب الرأي الأول(٥) إلى أن بيع الشريك المشتاع لحصته المفرزة من المال الشائع لا يحول دون طلب باقي الشركاءأخذها بالشفعة

(١): انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 337 ، وأيضا الدكتور : منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، 310.

(٢): انظر: فؤاد ماهر، القسمة العقارية، الطبعة الأولى، الموسسة الخديوية للمطبوعات، طرابلس لبنان 1994، ص 129

(٣): انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 214.

(٤): انظر الأستاذ: لعروم مصطفى ، الشفعة في القانون المدني، حتى منشور، بمجلة المرئى، دورية داخلية متخصصة، العدد 106 الجزائر، أفريل 1999، ص 39.

(٥): انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 464.

استناداً إلى المادة 795 مدني جزائري التي تقضي بثبوت الشفعة للشريك ((إذا بيع جزء من العقار الشائع لأجنبى)) سواء كان هذا الجزء المبيع حصة شائعة أو قدرها مفرزاً ، ثم إن المادة 714 مدني جزائري قررت صحة التصرف في جزء مفرز قبل القسمة أيا كانت نتيجة القسمة .

فإذا لم يقع الجزء المفرز في نصيب البائع ، انتقل حق المشتري من وقت البيع إلى الجزء الذي آلت إلى البائع بطريق القسمة ولأن امتلاك الشفعة عن الشريك في هذه الحالة من شأنه أن يسهل على البائع أو المشتري التحايل لتفويت الشفعة على باقى الشركاء.

وذهب رأي ثان إلى أنه لا يجوز للشريك في الشيوع أن يشفع في جزء مفرز من العقار الشائع ، وذلك بناء على أن بيع حصة مفرزة من العقار الشائع لا يؤدي إلى جعل المشتري شريكاً على الشيوع معهم وإنما يظل البائع هو الشريك حتى تقع القسمة⁽¹⁾ وكما لا يجوز للشريك المستأثر أن يشفع في جزء مفرز من العقار الشائع باعه شريك آخر ، كذلك لا يجوز للمشتري لهذا الجزء المفرز أن يشفع في حصة شائعة من العقار باعها شريك مستأثر ذلك أن المشتري للجزء المفرز لا يصبح مالكاً في الشيوع مع باقى الشركاء المستأثرين ، كما سبق القول .

فلا يجوز له أن يشفع في حصة شائعة في العقار باعها شريك مستأثر وإذا اشتري هذا المشتري بعد ذلك حصة شائعة في نفس العقار وأراد أحد الشركاء الآخرينأخذ هذه الحصة بالشفعة جاز له ذلك و لا يخرج عليه المشتري بأنه هو نفسه شريك مستأثر مثله قبل شراءه للحصة الشائعة بحججة أنه سبق له أن اشتري الجزء المفرز ، حتى لا تجوز لشريكه أن يأخذ منه بالشفعة⁽²⁾.

ويبدو أن الراجح مما سبق هو ما قيل في الرأي الأول ، حيث تجوز الشفعة للشريك إذا بيعت حصة شائعة أو قدر مفرز من العقار الشائع ، بناء على أن تصرف الشريك في جزء مفرز في حكم التصرف في قدر شائع إلى حين تمام القسمة ومن ثم تجوز فيه الشفعة كما تجوز في التصرف في حصة شائعة ، ولا خوف من التحايل بين البائع والمشتري لتفويت حقوقهم في الشفعة عن طريق بيع جزء مفرز ، لأن للشريك الحق في رفع دعوى استحقاق على المشتري للإعتراف بحقوقهم شائعة في الجزء المفرز المبيع من شريكهم.

(1) : انظر الدكتور : رمضان أبو السعد ، الوسيط في الحقوق العيبية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 350

(2) : انظر الدكتور : عبد الرزاق السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد 09 ، المرجع السابق ، ص 552 ، وأيضاً الدكتور عبد الله العسال ، المرجع السابق ، ص 419 .

الفرع الثاني

الشريك على الشيوع في حق الانتفاع

ثار خلاف بين فقهاء القانون حول حق الشريك في طلب الشفعة باعتباره شريكاً في الشيوع، فمن الفقه (1) من ذهب إلى أنه لا يجوز للشريك في حق الانتفاع ، أن يأخذ بالشفعة حصة شائعة في حق الانتفاع باعها شريك آخر في هذا الحق إلى أجنبي ، وذلك لأن نص المادة 795 مدني جزائري حولت الشريك في الشيوع الحق في الشفعة ((إذا بيع جزء من العقار الشائع إلى أجنبي))، فالذى له الحق في الشفعة هو الشريك في الملك لا صاحب حق الانتفاع ، كما أن القانون نص صراحة على حق المنفعة في الشفعة إذا بيعت الرقبة و المالك الرقبة عند بيع شيء من الانتفاع ، من أجل جمع ما تفرق من حق الملكية، لكن لو كان المشرع يريد إعطاء الشريك في المنفعة الحق في الشفعة لنصل على ذلك صراحة.

لكن أغلب الفقهاء (2) يذهبون إلى جواز الشفعة للشريك في حق الانتفاع إذا بيعت حصة من هذا الحق لأن عبارة الشريك على الشيوع الواردة في المادة 795 مدني جاءت مطلقة بحيث تصدق على الملكية، كما تصدق على الانتفاع بالعقار، والانتفاع بالعقار يعتبر عقاراً بتصريح نص المادة 684 مدني جزائري التي تنص على أنه ((يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار))، هذا فضلاً على أن الحكمة التي من أجلها شرعت الشفعة للشريك في العقار متوفرة في الشريك في حق الانتفاع ، إذ أن صاحب حق الانتفاع يتضرر من شريكه الأجنبي ، كما يتضرر المالك تماماً، لذا فالشفعة في الحالتين تمكن الشركاء من منع دخول أجنبي بينهم.

المطلب الرابع

صاحب حق الانتفاع

يثبت الحق في الشفعة في هذه الحالة بمقتضى نص المادة 795/03 مدني جزائري ((لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها)).

(1): انظر الدكتور : محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ص 221.

(2): انظر الدكتور : عبد المنعم فرج الصدفة ، المرجع السابق ، ص 353، أيضاً الدكتور : عبد المنعم النبراوي ، المرجع السابق ، ص 339 .
الدكتور: منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 312.

يتضح من هذا النص أن صاحب حق الإنتفاع يشفع في الرقبة، وصورة ذلك تتجلى في إقدام مالك الرقبة على بيعها إلى أجنبي وكان قد رتب حق الإنتفاع لفائدة شخص آخر ، ففي هذه الحالة يخول القانون لصاحب حق الإنتفاع أن يشفع في الرقبة، وبذلك يجمع عناصر الملكية (1) ونصادف في شفعة صاحب حق الإنتفاع نفس الفرض التي صادفناها في شفعة مالك الرقبة(2). فقد يكون حق الإنتفاع مملوكاً لشخص واحد وتكون الرقبة مملوكة لعدة أشخاص ثم يبيع أحد الشركاء في الرقبة نصيبه ، فتشتت الشفعة في هذه الحالة في البيع لصاحب حق الإنتفاع وثبت أيضاً للشريك الآخر في الرقبة ، فإذا ما طلبها هذا الأخير كان مفضلاً على صاحب حق الإنتفاع لأنه ينتمي في المرتبة.

وقد تكون الرقبة مملوكة لشخص واحد، ويكون الإنتفاع مملوكاً لعدة أشخاص على الشيوع وفي هذه الحالة يكون للشركاء في الإنتفاع مجتمعين الشفعة في الرقبة المبيعة، كما يكون ذلك لأي واحد منهم إذا لم يطلبها الآخرون، وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى مسألتين أثارت الكثير من النقاش على الصعيد التطبيقي(3).

المسألة الأولى: تتعلق ب مدى جواز تمسك المستأجر بحق الشفعة في ظل القانون الجزائري؟ إنما لنص المادة 795 مدنی جزائري ، الشفعة هي رخصة جاء بها المشرع لدفع الضرر عن الشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي ، و مالك الرقبة إذا بيع حق الإنتفاع ، وأخيراً لصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

وعليه فإن المستأجر لا يدخل ضمن هذه الحالات الثلاث ، باعتبار حق الإنتفاع حق عيني أما حق الإيجار فهو حق شخصي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارين جاء نص الأول كما يلي ((... كما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما رأوا المستأجر (الطاعن) لا يدخل ضمن الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 795 من القانون المدني باعتبار أن حق الإيجار حق شخصي في حين حق الإنتفاع حق عيني ، ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد طبقو القانون تطبيقاً سليماً)) (4)، أما القرار الثاني يقضي ((إن المادة 795 من القانون المدني تذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة حق الشفعة ، وهم ثلاثة أصناف، مالك الرقبة، والشريك في الشيوع، وصاحب حق الإنتفاع ، إذا لم يبين ولم يثبت أن له صفة من الصفات الثلاثة المنصوص عليها في هذه المادة فإن تمسكه بحق الشفعة يعتبر خارج من كل إطار قانوني)) (5).

(1): انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 09، المرجع السابق، ص 554.

(2): انظر الدكتور: مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 421.

(3): انظر القاضي: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 27.

(4): قرار المحكمة العليا رقم 54388 المؤرخ في 25/12/1988 الغرفة التجارية و السحرية، الجلة القضائية العدد 0 1999 ص 84.

(5): قرار المحكمة العليا رقم 1794 مؤرخ في 11/11/1997، الغرفة المدنية ، نشرة القضاء ، العدد 54، 1999، ص 45.

وبناء على هذا، فالمستأجر الذي يلجأ إلى استعمال الشفعة عندما يزمع مالك المركبة بيعها لشخص ثالث لا يستفيد من هذا الحق، لأن حق الإيجار لا يمنع صاحبه من تملكه صاحب حق الإنتفاع ، لكن خروجا عن هذا المبدأ خول المشرع الجزائري بنص إستثنائي خاص ورد في المرسوم التشريعي رقم 93 / 03 متعلق بالشاط العقاري (1) للمستأجر الشاغل حق ممارسة الشفعة شريطة أن يكون المؤجر شخصا معنويا قرر بيع البناء التي يملکها أجزاء ، حيث جاء في المادة 23 منه ((إذا قرر شخص معنوي مؤجر بيع البناء التي يملکها أجزاء يستفيد الشاغل القانوني للجزء الموضوع للبيع من حق الشفعة لشرائه . وبين بدقة نية البيع على الخصوص ثمن البيع المطلوب . كما يجب أن تبلغ بر رسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الشاغل الذي يتبع عليه أن يجيب خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا ويصبح حق الشفعة بدون أثر إذا انقضى هذا الأجل)).
فهذا النص كرس نوعا جديدا من الشفاعة ، وهو المستأجر جزء من البناء يملکها شخص معنوي أجزاء خروجا عن القواعد العامة، وهذا موازاة مع إلغاء حق البقاء الذي كان مقررا للمستأجر قبل صدور هذا المرسوم أعلاه.

المسألة الثانية: تعلق بعده تمسك مؤجر جدران محل المعد للإستغلال التجاري بحق الشفعة إذا أراد المستأجر بيع القاعدة التجارية للغير؟، فسبق التعرض إلى أن الشفعة لا ترد إلا على العقارات، وبما أن القاعدة التجارية ليست بعقار ، بل مال متقول معنوي لا يجوز الأخذ فيه بالشفعة وهذا ما استقر عليه الفضاء الجزائري ، حيث صدر عن المحكمة العليا قرارا، ضمن الأول ما يلي ((متى كان من المقرر قانونا أن مالك الجدران الأصل التجاري يمنع من التعرض لمستأجر إذا أراد بيع قاعدته التجارية، باعتبار أن حق الشفعة ينحصر نطاقه في العلاقات التي يتضمنها القانون المدني .

ولما كان القرار المطعون فيه صرخ بأن حضور مؤجر محل التجاري يعد ضروريا لإبرام العقد الذي باع بمقتضاه المستأجر قاعدته التجارية ، ثم منح هذا المؤجر الأولوية في شرائه يكون قد خالف القانون واستوجب نقضه))(2).

أما القرار الثاني جاء نصه كما يلي: ((إن المادة 794 من القانون المدني تنص على أن حق الشفعة لا يكون إلا في العقارات، ولا يمكن ممارسته في الحالات التجارية، أي القاعدة التجارية)) (3).

(1): مورخ في 01/03/1993، الجريدة الرسمية رقم 14.

(2): قرار المحكمة العليا رقم 30401 المورخ في: 21/01/1984، الغرفة التجارية ، الجملة القضائية ، العدد الأول، 1990، جـ 100.

(3): قرار المحكمة العليا رقم 155181 المورخ في: 18/11/1997، الغرفة التجارية ،نشرة القضاة، العدد 54، 1999 . ص 56.

المطلب الخامس

شفعة الجار

بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد بأن شفعة الجار ليست محل اتفاق بين الفقهاء ، فقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بعدم جواز الشفعة للجار ، بينما ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بإجازة الشفعة للجار الملاصق (1).

ويبدو أن ذلك الخلاف في الفقه الإسلامي انعكس على واضعي القوانين الوضعية ، حيث لم تتفق القوانين التي جعلت الشفعة سبباً للتملك ، على جعل الجوار سبباً للتملك بالشفعة، إذ نجد القانون الكويتي استبعد الجوار ، أما القانون المدني المصري ، فقد جعل الجوار سبباً لكسب الملكية بالشفعة غير أنه لم يجعلها مطلقة كما جاءت في المذهب الحنفي ، وإنما قيدها في حالات معينة وبشروط خاصة ، أما القانون الجزائري استبعد الجوار في القانون المدني ، لكن استدرك ذلك بالنص عليها في قانون التوجيه العقاري ، لكنه لم يذكّر لا حالات الجوار ولا شروطه ، فمحاولة لإظهار هذا النص ، تتعرض بالدراسة لشفعة الجوار في الفقه الإسلامي وفي القانون المصري ، وأخيراً في القانون الجزائري ، وهذا في ثلاث فروع تباعاً.

الفرع الأول

شفعة الجار في الفقه الإسلامي

قال بشفعة الجار فقهاء الحنفية حيث اعتبروا الجوار سبباً للتملك بالشفعة والجار الذي يستحق الشفعة هو من يملك عقاراً ملاصقاً للعقار المبيع؛ والجوار حالة واحدة في جميع أنواع العقارات دون تمييز بين المباني والأرض المعدة للبناء أو الغير المعدة للبناء ويشترط لثبت الشفعة للجار توافق شرطان أو همما التلاصق بين عقار الجار الشفيع والعقار المبيع، وثانيهما، ملكية الجار الشفيع للعقار المشفوع به وتناول هذين الشرطين تباعاً.

أولاً: شرط التلاصق: تنص المادة 100 من مرشد الخيران على أن ((الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع)) (2)، والتلاصق قد يكون بتلاصق ظهر العقار المشفوع فيه بظاهر العقار المشفوع به، كما أنه يكون بتلاصق الجانب يعني طرف اليمين أو اليسار، ومن الاتصال الملاصق اتصال العلو بالسفل.

(1): انظر : فخر الدين عثمان الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، بيروت ، تاريخ ، ص 219.

(2): انظر : محمد قدرى باشا، المرجع السابق، ص 22.

و لا يشترط الفقهاء أن يكون التلاصق امتداد كاف لكي يثبت الحق في الشفعة للجبار بل يتتحقق التلاصق بين العقار المشفوع فيه و العقار المشفوع به ، ولو كان بمقدار شبر واحد، إذ يستوي الملافق بطول شبر واحد مع الملافق بعده أمتار، كما يستوي الملافق من جانب واحد مع الملافق من ثلات جوانب في طلب الشفعة(1).

فإذا انعدم التلاصق بين العقارين المجاورين ، وذلك فيما لو وجد بينهما قطعة أرض مملوكة للغير أو لأحد هما أو طريق عام فلا شفعة في هذه الحالة لأنعدام الجوار، وهذا ما تؤكده المادة 100 من مرشد الحريان حيث نصت على ما يلي: ((أما لو كان عقار الجار منفصلًا عن العقار المبيع إنفاصاً لا تاماً ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحقاً للشفعة)).

وبهذا لا يحول دون تتحقق التلاصق بين العقارين المجاورين وجود مجرى ماء أو طريق خاص مملوك لأحد الجارين أو كليهما (2).

و في حالة بيع عدة عقارات متعددة صفة واحدة ، وتوافر للجبار شرط التلاصق في جميعها أو بعضها دون البعض الآخر ، فهل له أن يأخذ جميع العقارات المبيعة بالشفعة الملacente وغير الملacente ، يجمع الفقهاء في إثبات الحق بالشفعة للجبار الملافق في جميع العقارات المبيعة الملacente لعقاره و التي يتوافر له فيها سبب الأخذ بالشفعة في جميعها، لكن إذا أراد الشفيع أن يأخذ البعض أو يترك البعض فليس له ذلك إلا برضى المشتري لأنه يلحقه ضرراً بتفريق الصفة عليه.

ثانياً/ شرط ملكية الجار الملافق للعقار المشفوع به: فضلاً عن التلاصق بين العقارين المجاورين أن يكون الجار الشفيع مالكاً للعقار المشفوع به لذا فلا يثبت الحق في الشفعة له حق الانتفاع كالمستأجر والمستعير ونحوهما، كما لا شفعة في الوقف ولا له (3) لأن المقصود من الشفعة دفع ضرر المسارى بسوء الجاورة على الدوام، ومن لهم حق الانتفاع لا الملك ليس لهم حق متصل بالبيع على وجه التأييد والقرار وجوارهم ليس بمستدام.

لكن لا تجوز الشفعة لمالك البناء دون الأرض إذا بيع البناء مع الأرض ، وهذا ما نصت عليه المادة (100) من مرشد الحريان ((لا شفعة في البناء و الشجر المبيع قصداً بدون الأرض القائم عليها فإذا بيع البناء بعما للأرض تثبت فيه الشفعة)) (4).

(1): انظر: شمس الدين السرخسي، المسوطن، المجلد 14، الطبعة الأولى ، مطبعة الشعادة ، القاهرة بدون تاريخ ، ص 97.

(2): انظر الإمام : محمد أبو زهرة المرجع السابق، ص 124.

(3): انظر: شمس الدين السرخسي المرجع السابق، ص 95.

(4): انظر: محمد قدرى باشا ، المرجع السابق، ص 25.

كما نصت عليه المادة 1020 من مجلة الأحكام العدلية على أنه ((لو بيعت الحصة المملوكة مع ما عليها من الأشجار والأبنية ، تجري الشفعة في الأشجار والأبنية أيضاً بما تبعاً للأرض و أما إذا بيعت الأشجار والأبنية فقط فلا تجري فيها الشفعة))⁽¹⁾.

فيلاحظ على ما سبق أن الذي حال دون ثبوت الشفعة مالك البناء لدى الفقهاء المسلمين إنما يرجع إلى أن البناء يعتبر منقولاً لديهم ، وبالتالي لا تجوز الشفعة في المنقول ، وأن الشفعة سبب للملكية الدائمة لا المؤقتة وعليه فالبناء لا تجوز فيه الشفعة إلا إذا كان تابعاً للأرض، لذلك فقد قال الفقهاء أن الجوار الذي تتحقق به الشفعة يلزم أن تكون بين رقاب الأرض.

كما نصت المادة 101 من مرشد الحيران على أنه ((إذا كان السفل لشخص و العلو الآخر يعتبر كل منهما جاراً ملاصقاً))، وبناء على هذا يفرق فقهاء الخفية في إثبات الشفعة بين مالك العلو والسفل بين الحالتين.

الحالة الأولى: تكون طريق العلو في السفل و في هذه الحالة لا يوجد خلاف بين الفقهاء في تأسيس ثبوت الحق في الشفعة بين صاحب العلو و السفل حيث يكون بسبب الإشتراك في الطريق الخاص وليس بسبب الجوار بينهما، ويقصد بالسفل في الفقه الإسلامي الطابق الأسفل من الطابق الأعلى، فيعتبر الطابق الأول سفلاً بالنسبة للطابق الثاني ، وكذا يعتبر الطابق الثاني سفلاً للطابق الثالث وهكذا.

الحالة الثانية: أن تكون طريق العلو من غير طريق السفل ، أي لا توجد شركة في الطريق بين ملاك العلو والسفل، و في هذه الحالة يعتبر كل واحد منهما جاراً لصاحبة بمنزلة متجاورين على الأرض، فإذا بيع السفل كان لصاحب العلو الشفعة بسبب الجوار لوجود التلاصق بينهما، وكذا إذا يبيع العلو كان لصاحب السفل الشفعة بسبب الجوار⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن القائلين بشفعة الجوار يذهبون إلى أن أساس الحق في الشفعة بين صاحب العلو و السفل هو الشركة في الطريق الخاص إذا كانت طريق صاحب العلو في السفل أما إذا كانت طريق العلو من غير طريق السفل فإن أساس الشفعة في هذه الحالة هو الجوار، لكن القول بإثبات الشفعة بين صاحب العلو والسفل على أساس الشركة في الطريق الخاص يؤدي إلى زيادة عدد الشفعاء وذلك لأن جميع ملاك الطبقات المشتركين في الطريق الخاص،أخذ الطبقة المبيعة بالشفعة سواء الملاصق منهم أو غير الملاصق لاستواهم في سبب الإستحقاق، وهو الشركة في الطريق الخاص.

(1): انظر: سليم رستم باز اللبناني، المرجع السابق، ص 570.

(2): انظر: محسن الدين السريحي، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثاني

شفرة الجار المالك في القانون المصري

تشتت الشفرة للجار المالك وفقاً حكم المادة 936 مدني مصري التي تقضي بأنه ((يثبت الحق في الشفرة .

هـ- للجار المالك في الأحوال الآتية:

- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن أم في القرى.
- إذا كانت للأرض المباعة حق إرتفاق على أرض الجار، أو كان حق الإرتفاق للأرض الجار على الأرض المباعة.
- إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المباعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المباعة على الأقل.

يبين من هذا النص أنه جعل الشفرة للجار تختلف باختلاف طبيعة العقار ، حيث قسم حالات الجوار إلى ثلاث حالات، وجعل لكل حالة شروط وقواعد خاصة بها، غير أن هناك شروط عامة يلزم توافرها لثبت الشفرة للجار المالك في جميع الحالات ، لذا فإننا نبدأ ببيان الشروط العامة، ثم نتناول حالات الجوار و الشروط الخاصة بكل حالة.

أولاً/ الشروط العامة لشفرة الجوار: تتمثل هذه الشروط في التلاصق بين العقار المشفوع فيه والعقارات المشفوع به ، وكذلك ملكية الجار للعقار المشفوع به.

أ- شروط التلاصق: يعد هذا الشرط أساسياً في كل الحالات التي يثبت فيها الحق في الشفرة للجار و المقصود بالجوار في هذا المقام هو التلاصق أي الاتصال المباشر بين عقاريين وليس المقصود به مجرد قرب المسافة بين العقارين (1) أما مقدار التلاصق الذي يتحقق به الجوار، فيذهب غالبية الفقه إلى أن التلاصق يتتحقق بأي امتداد مهما صغر ولو كان بطول شبر واحد، فذلك كافٍ لتبرير الأخذ بالشفرة في الجوار، وذلك استناداً إلى نص المادة 936 مدني مصري حيث جاءت مطلقة (2)، و لا يتحقق التلاصق إذا فصل بين ملك الجار والملك المبيع عقار ليس مملوكاً للجارين أو مملوكاً للبائع ولم يشمله البيع، فإذا وجد بيع عقار الجار والعقار

(1) : انظر الدكتور عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 375.

(2) : انظر الدكتور عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ص 354، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنفوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجلد 09 ، ص 568 ، الدكتور مصطفى مصطفى ، المرجع السابق ، ص 425.

المبيع طريق عام أو مصرف عام ، فلا يتحقق التلاصق ، أما إذا كان الفاصل بين العقارين طريقة خاصة أو مسافة خاصة مملوكة لأحد الجارين أو شتر كا بينهما، فلا يحول دون تحقق التلاصق(1) .

بـ-شروط ملكية الجار الشفيع للعقار المشفوع به: يجب أن يكون طالب الشفعة مالكا للعقار ملكية تامة، أو ملكية الرقبة فقط، فإن لم يكن مالكا ، بان كان الجار صاحب حق الإتفاق ، فلا يجوز له ان يشفع إذا بيع العقار المجاور للعقار الذي يود عليه حقه، كما يجب أن يكون المشفوع فيه واردا على الملكية(2) كذلك يجوز للملوك على الشيوع أن يطلبوا الشفعة مجتمعين ، في العقار المجاور المبيع، ويكون لكل منهم نصيب يتناسب مع حصته في العقار المشفوع به، ويجوز لكل شريك في الملك الشائع أن يطلب الشفعة في العقار المجاور إذا لم يشترك معه بقية الشركاء، ويكون للشفيع في هذه الحالة جميع العقار المشفوع فيه(3).

ثانيا/ حالات الجوار: القانون المصري جعل الجوار سببا لكسب الملكية بالشفعة، وميز القانون في ثبوت الشفعة للجار حسب نوع العقار ، ففرق بين المباني والأرض المعدة للبناء من جهة والأرض غير المعدة للبناء أن جهة أخرى ، ورتب على التمييز بينهما اختلافا في الشروط الواجب توافرها للأخذ بالشفعة وتناول فيما يلي تلك الأحوال كما وردت في المادة 936 مدني مصرى.

الحالة الأولى: ثبوت الشفعة للجار في المباني والأراضي المعدة للبناء: هذه الحالة تتعلق بالشفعة للجار إذا كان العقار المجاور للمبيع بناء أو أرضا معدة للبناء فقد نصت المادة 936 مدني مصرى على ثبوت الشفعة للجار المالك ((إذا كانت العقارات من المباني أو من الأرض المعدة للبناء سواء كانت في المدن أم في القرى)) .

ويكفي لثبوت الشفعة للجار في هذه الحالة أن يكون عقاره ملاصقا للعقار المبيع من جهة واحدة(4) ويمكن معرفة ما إذا كانت الأرض المشفوع فيها معدة للبناء أم أنها ليست كذلك بالرجوع إلى الخرائط التي تبين حدود المدينة أو القرية ، لذا فكل الأرضي الواقع في حدود المدينة أو القرية تعتبر أرض معدة للبناء ولو كانت مخصصة لغير ذلك كالزراعة ، أما الأرض التي تقع خارج هذه الحدود فهي أرض غير معدة للبناء ، إلا إذا كان مالكيها قد أعدوها فعلا للبناء، وعندئذ تطبق عليها قواعد الشفعة في أرض البناء(5)، ولا يلزم أن يكون عقار الشفيع ملاصقا لذات المبني المبيع محاطا بحديقة وعقار الشفيع ملاصقا للحديقة ففي هذه الحالة

(1): انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة، نفس المرجع ، ص 376.

(2): انظر الدكتور: طلبة وهبة خطاب، المرجع السابق ، ص 581.

(3): انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي ، نفس المرجع ، ص 356.

(4): نقض مدني مصرى في 12 فبراير 1980، صن رقم 352 لسنة 46، المستشار معرض عبد النواب، الشفعة و الصوربة ولغنا لقضاء النقض، الطبعة الثانية ، مشايخ المعرف ، الإسكندرية 1990 ، ص 40.

(5): انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق، ص 327.

تثبت الشفعة للجار الملحق للحديقة بشرط أن يشمل البيع المترول والحدائق معاً⁽¹⁾) و لا يتشرط أن يكشون العقاران بناء أو أرضاً معدة لبناء ، فقد يكون أحدهما بناء والأخر أرضاً معدة لبناء أو أن يكون كلياً منها بناء أو أرضاً معدة لبناء.

الحالة الثانية: ثبوت الشفعة للجار في الأراضي التي تربط بينهما علاقات إرتفاق: قد نصت على ثبوت الشفعة للجار في هذه الحالة المادة 936 مدني مصرى السالفة الذكر ((الشفعة تثبت للجار المالك إذا كان للأرض المباعة حق إرتفاق على أرض الجار ، أو كان حق الإرتفاق لأرض الجار على الأرض المباعة))، والأراضي التي ثبت فيها الشفعة هنا هي أراضي غير مبنية وغير معدة لبناء ، وهي أراضي زراعية وبشرط لثبوت الشفعة في هذه الحالة ، فضلاً عن توافر شرط التلاصق بين العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه، أن يكون للأرض المباعة حق إرتفاق على الأرض المشفوع بها، أو كان هذه الأخيرة حق الإرتفاق على الأرض المباعة⁽²⁾ ، ويهدف المشروع بتقريره الشفعة في هذه الحالة هو أن يجمع الأراضين اللذين يربط بينهما حق إرتفاق في يد واحدة كي يحد من المشاكل العديدة التي يثيرها تحويل أرض بهذا العباء الثقيل لمصلحة أرض أخرى ، لا سيما وأن للجار مصلحة في أن يمتلك أرضاً يكون لها حق إرتفاق على أرضه أو عليها حق إرتفاق لأرضه ، ومن أمثلة الإرتفاقات التي تحيز الشفعة ، حق المرور ، وحق الشرب ، وحق الجري أيًا كان مصدر حقوق الإرتفاق ، ويستوي أن تكون هذه الإرتفاقات حقيقة تقررت بإرادة الإنسان ، أو تكون قيوداً قانونية تقررت بمقتضى نص في القانون ، إذ في الحالين تحد من منفعة عقار لمصلحة عقار آخر⁽³⁾ كما يثبت الحق في الشفعة بين الأراضي التي يربط بينها حق من حقوق الإرتفاق وإن كان يشترك مع الأراضي أرض أخرى في الإرتفاق ، وإن كانت الشفعة في هذه الحالة لن تؤدي إلى زوال حق الإرتفاق وكما كان سبب الشفعة في هذه الحالة وجود حق إرتفاق بين العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه ، فإنه يتشرط وجود هذا الحق وقت بيع العقار المشفوع فيه.

الحالة الثالثة: ثبوت الشفعة للجار إذا كانت أرض الجار ملائمة للأرض المباعة من جهتين: ثبت الشفعة في هذه الحالة بمقتضى المادة 936 مدني مصرى ((إذا كانت أرض الجار ملائمة للأرض المباعة من جهتين ، وتساوي من القيمة ثمن الأرض المباعة على الأقل)).

فتمارس الشفعة بمقتضى هذا النص على الأراضي الزراعية ، لذلك فإن ثبوت الشفعة للجار في هذه الحالة له شروطه الخاصة التي تميزها عن الحالتين السابقتين ، وذلك أن الجوار في هذه الحالة غير كاف لثبوت الشفعة

(1): انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنواري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مجلد ٠٩٠ ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥.

(2): انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤.

(3): انظر الدكتور عبد المنعم فرج العبد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥.

وإنما لابد من توافر شرطين آخرين يتمثلان ، في التلاصق من جهتين وأن تتساوى قيمة أرض الجار الشفيع نصف ثمن الأرض المباعة .

- التلاصق من جهتين: تكون أرض الجار الشفيع ملائقة للأرض المباعة من جهتين و المقصود بالجهة أو الحد، جهة من الجهات الأربع الأصلية ، الشرق والغرب أو الشمال والجنوب، فلا يكفي في هذه الحالة ثبوت الشفعة للجار التلاصق بين عقار الجار الشفيع و العقار المباع من جهة واحدة كما تقدم في الحالتين السابقتين الكل لا يشترط أن تكون الجهات الملاصقات للعقار المشفوع فيه متباورتين كالشمالية والشرقية وإنما يصح أن تكون متقابلتين ، كان يكون من الجهة الشرقية والغربية، وتلغى الملائقة من الجهتين مهما كان مقدار امتداد الملائقة.

و التلاصق من جهتين وصف يرد على العقار المشفوع به ، وليس على الأرض المشفوع فيها(1)، لذا يجب أن تكون أرض الجار الشفيع ملائقة من جهتين للأرض المشفوع فيها.

كما يجب أن يكون التلاصق من جهتين لأرض واحدة يملكتها الجار الشفيع ، فلا تجوز الشفعة للجار إذا كان يجاور الأرض المباعة بقطعين منفصلتين ، إذ أن النص قد ذكر كلا من أرض الجار والأرض المباعة بصيغة المفرد، ومن ثم يجب أن تكون الأرض الملائقة للعقار المباع قطعة واحدة فلا تثبت الشفعة إذا كان التلاصق من الجهتين بقطعين من الأرض ولو كانتا مملوكتين للبائع.

- أن تساوي أرض الجار الشفيع نصف ثمن الأرض المباعة على الأقل: أدرج المشرع هذا الشرط بغرض منع صغار المالك المجاورين أن يتخدوا من الشفعة وسيلة للمضاربة، إذ كان بعض الناس يضاربون عن طريق المطالبة بالشفعة، فيشترون قطعاً صغيرة من الأرض في وسط أرض واسعة ، ويترسبون حق إذا ما يبعث أرض مجاورة لأراضيهم الصغيرةأخذوا يهددون أصحاب الشأن بأن يطلبوا الأرض المباعة بالشفعة ، ثم يساومون ويترسلون عن الشفعة نظير مبلغ من المال(2).

ويتفق فقهاء القانون على أن العبرة في تحديد قيمة أرض الجار الشفيع يكون بقيمتها وقت إبرام عقد البيع الذي يؤخذ فيه بالشفعة، لأنه الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه شروط الأخذ بالشفعة(3).

أما بالنسبة للأرض المشفوع فيها ، فقد اختلف الفقه المصري ، في تحديد معيار الثمن لهذه الأرض ذهب غالبية الفقه إلى أن العبرة بثمنها الحقيقي الذي حصل به البيع، ولو زاد على قيمة الأرض الحقيقة لأن هذا هو صريح النص ، ثم أن هذا هو الثمن الذي يلزم الشفيع بدفعه لإمكان الأخذ بالشفعة ، و لا يعتد في هذه الحالة

(1): انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص 367.

(2): انظر الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنواري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 09، المرجع السابق، ص 578.

(3): انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 350.

بمساحة الأرضين ، فإذا كانت مساحة العقار المشفوع فيه متساوية لمساحة العقار المشفوع به ، وكان ثمن العقار المشفوع به يقل عن نصف الثمن الذي اشتريت به الأرض المبيعة ، فلا تجوز الشنعة في هذه الحالة نظراً لعدم توافر شروط الشفعة⁽¹⁾ .

و إذا كان العقار المشفوع به تملوكاً على الشيوع ، فإن العبرة تكون بقيمة العقار المشفوع فيه كله إذا طلب جميع الشركاء في الشيوع أخذ العقار المبيع ، أما إذا طلب أحد الشركاء أخذ العقار المجاور المبيع دون سائر الشركاء الآخرين ، فيرى الفقه أن يكون نصيب الشريك الشفيع متساوياً في القيمة لنصف ثمن الأرض المبيعة⁽²⁾ .

الفرع الثالث

الجار الشفيع في القانون الجزائري

لم يتضمن القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 شفعة الجوار، لأنه صدر في وقت كانت الدولة تسلك النهج الاشتراكي ، و الذي كرس الملكية الجماعية ، وحد الملكية الخاصة ، فتقدير شفعة الجوار يعني ضم أراضي جديدة تزيد في الملكية عن الحد القانوني .

لكن بعد صدور دستور سنة 1989 كرس نظام إقتصاد السوق ، وصدرت عدة قوانين تطبيقاً له، منها قانون التوجيه العقاري ، الذي ألغى قانون الثورة الزراعية ونص على استرجاع الأراضي المؤممة و المترع بما والأراضي التي كانت تحت الحماية لملوكها الأصليين ، وفي هذا الإطار أصبح لا مانع من تقيير الشفعة للجار في الأرض الفلاحية بما تحققه من مصلحة اقتصادية و اجتماعية في نفس الوقت ، تمثل في تحكيم صغار الملاك الذين يمثلون الجانب الأعظم في المجتمع من استغلال ثرواتهم المحددة في تلك الأرضي المجاورة لأراضيهم بطريق الشفعة ، فإذا أتيح لهم ذلك أصبح من المستطاع توحيد الملكيات الصغيرة ، الأمر الذي يتحقق استغلالها وإدارتها على أحسن وجه، فعلى ضوء هذه الإعتبارات توسيع المشرع في منح الشفعة بالنسبة للجار بموجب نص المادة 57 من قانون التوجيه العقاري الذي يقضي بأن ((يمتد حق الشفعة كما نصت عليه المادة 795 من الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المذكور أعلاه إلى المجاورين في إطار أحكام المادة 55 أعلاه وبغية تحسين هيكل العقاري)).

(1) انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 222.

(2) انظر الدكتور: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 60، أيضاً الدكتور: عبد المنعم فرج النساء، المرجع السابق، ص 369.

الملحوظ على هذا النص أنه اقتصر على شفعة الجوار في حالة بيع أرض فلاجية دون أن يقيدها بأي شرط خاص، فجاء عام ، وعليه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- إسترشادا بما قال به فقهاء الشريعة الإسلامية ، وما ورد في القانون المدني المصري ، أن شفعة الجوار تقتضي وجود تلاصق بين أرض الجار الشفيع وأرض المشفوع منه و أن يكون الجار الشفيع مالكا للأرض المشفوع بها، فلا شفعة للجار صاحب حق الانتفاع أو الجار المستأجر.

- سبق القول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية غير متتفقين حول شفعة الجار فمنهم من أجازها مطلقا، ومنهم من أبطلها مطلقا، غير أنها لاحظنا أن هناك قدرًا من الإتفاق حول الاعتراف للجار بالشفعة إذا اتصل عقاره بعقار جاره في طريق خاص أو شرب خاص، فهذا الإتفاق يعد أكثر تلازما اليوم مع إجازة الشفعة للجار في الأرض الفلاحية بشرط أن يكون للأرض أو عليها حق إرتفاق بالنسبة للأرض الأخرى أما في العقارات الأخرى غير الفلاحية ، فلم يعد ملائمًا اليوم الاعتراف للجار بالشفعة ، بعد أن تغيرت الظروف وكثرة المباني الكبيرة التي أدت إلى انقطاع صلة التعارف و التعامل بين ما يطلق عليهم بالجيران وبالتالي تختلف الحكمة من منح الشفعة للجار المالك ، فقد أصبح الجوار في مثل هذه الحالات جوار بين مستأجرين وليس ملاك ، وعليه أحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما استبعد هذه الحالة.

- إذا كانت نصوص الشفعة في القانون المدني المصري مستمددة من الشريعة الإسلامية وأحكام الشفعة في القانون الجزائري مقتبسة من القانون المدني المصري ، فكان يمكن الرجوع إلى هذا القانون لصياغة النص الخاضع بشفعة الجوار.

لخلص في نهاية هذا البحث ، أن من بين شروط الشفعة وجود الشفيع الذي يحل محل المشتري في بيع العقار، وهذا الشفيع قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا ، فالشفعة حددتهم القوانين على سبيل الحصر وهم الدولة والجماعات المحلية، و مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة، والشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار الشائع إلى أجنبي ، وصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها ، أو المجاورين للأراضي الفلاحية المباعة، و مني وجد الشفيع لا يستطيع مباشرة إجراءات الشفعة إلا إذا توافرت فيه شروط معينة نستعرضها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الشروط التي يجب أن تتوفر في الشفيع

يجب طبقاً للمبادئ العامة أن تتوافق في الشفيع الشروط المطلوبة قانوناً حتى يستطيع أخذ العقار بالشفعه، والتي تمثل في الأهلية، وكذلك أن يكون الشفيع مالكاً للعقار المشفوع به من وقت بيع العقار المشفوع فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشفعة، كما يشترط في الشفيع أن يكون غير منع من شراء العقار المشفوع فيه ولا يكون وفقاً، وعليهتناول هذه الشروط في أربع مطالب تابعاً.

المطلب الأول

يجب أن تتوافق في الشفيع أهلية التصرف

لما كان الأخذ بالشفعه من أعمال التصرف باعتبارها مصدراً من مصادر اكتساب الملكية العقارية، فهي ليست من أعمال الإدارة لأنها في حكم شراء العقار المشفوع فيه، والشفيع محل يارادته محل المشتري في هذا التصرف القانوني لذلك فإن الأهلية الواجبة للأخذ بالشفعه هي أهلية التصرف لا أهلية الإدارة.

فإذا كان الشفيع كامل الأهلية المدنية المحددة بستة عشر سنة حسب نص المادة 40 مدني جزائر وغير محجور عليه جاز له أن يتبع الإجراءات القانونية التي حددها المشرع عن طريق إبداء رغبته فيها بنفسه⁽¹⁾ وقد يطال بالشفعه عن طريق وكيله، لكن تفرق هنا بين الوكالة العامة والخاصة، فإذا كان الوكيل قد منحه الشفيع توكيلاً عاماً ولم يجوز له صراحة في طلب الوكالة الأخذ بالشفعه، فلا يجوز له إبداء رغبته فيها نيابة عن الموكيل الشفيع، لأن وکالته تقتصر على بعض الأعمال الإدارية فقط، وهذا طبقاً لنص المادة 573 مدني جزائي، وعليه فلا بد من الوكالة الخاصة للأخذ بالشفعه لأن الأخذ بها يعد عملاً من أعمال التصرف، وأن توفر هذه الوكالة على الشكل الرسمي المطلوب في التصريح بالرغبة للأخذ بالشفعه حسب نص المادة 572 مدني جزاري .

وبناءً على هذا فلا يستطيع الوكيل الحلول محل الشفيع في اتباع إجراءات الشفعة إلا إذا نص على ذلك صراحة في مضمون الوكالة، بل في الذهاب إلى أبعد من ذلك فيتعين ذكر البيانات التي يتطلبها القوانين في العقار المشفوع فيه استعمالاً للتوضيح، لأن الوكيل في هذه الحالة يصبح طرفاً فعالاً في هذه الصفقة باعتباره

(1) انظر الأستاذ: لعروم مصطفى، ص 35.

يحل محل الشفيع في اكتساب الملكية بدل المشتري في بيع العقار.

أما إذا كان الشفيع قاصراً فلو ليه نيابة عنه الحق في الأخذ بالشقة ، و لو ليه هو الأب وبعد وفاته الأم وفقاً للمادة 87 من قانون الأسرة (١) دون استذان المحكمة إلا إذا كان الولي هو الجد، وإذا لم يكن للفاحص ولها، فلو صبيه هذا الحق في استذان المحكمة ، أما إذا كان الشفيع محجوراً عليه كان للقيم عليه الأخذ بالشقة نيابة عنه وذلك بعد حصوله على إذن من المحكمة.

المطلب الثاني

أن يكون الشفيع مالكاً للعقار المشفوّع به من وقت بيع العقار المشفوّع فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشقة

يجب أن يكون الشفيع مالكاً لما يشفع به، فإذا كان الشفيع يشفع برقية أو بحق الانتفاع فيجب أن يكون مالكاً للرقبة أو حق الانتفاع، وإن كان يشفع بحصة شائعة وجب أن يكون مالكاً لهذه الحصة ، وإن كان يشفع بعقار مجاور وجب أن يكون مالكاً لهذا العقار المجاور .

وعلى ذلك لا تثبت الشقة لصاحب حق الانتفاع بالجوار ، فالقانون قد خوله الشقة في حالة بيع رقبة العقار المقرر عليه حق الانتفاع فقط(٢)، كذلك لا حق في الشقة للمرءين وإن طالت مدة حقه ولا شقة لصاحب حق الإرث الذي لا يكون جاراً .

كما لا تقبل الشقة إلا إذا كانت ملكية الشفيع للعقار المشفوّع به سابقة على البيع الذي يأخذ فيه بالشقة ، فإذا تملك بذلك لم تثبت له الشقة، وعلى الشفيع إثبات كونه مالكاً للعقار المشفوّع به وقت بيع العقار المشفوّع به بمجمع طرق الإثبات(٣)، وإذا آلت العقار المشفوّع به إلى الشفيع بموجب عقد بيع، لا يكفي تمام البيع بل يجب أن يكون هذا البيع مقيداً بمصلحة الشهر العقاري حتى تنتقل الملكية إلى الشفيع فتنص المادة 793 مدني جزائي على أنه ((لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون، و بالأخص القوانين

(١): الصادر بموجب القانون رقم ٨٤ / ١١ المؤرخ في ٠٩ جويلية ١٩٨٤.

(٢): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في الخلاف العيني الأصلي، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(٣): انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٤٧٩.

التي تدير مصلحة الشهر العقاري)), كذلك تقضى المادة 16 من قانون إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري (١).

على أن ((العقود الإدارية و الاتفاques التي تومن إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني ، لا يكون لها أثر حق بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية))، وأن يكون شهر سند الملكية سابقا على البيع الذي يأخذ فيه بالشقة، و يترب على اشتراط كون الشفيع مالكا وقت بيع العقار المشفوع فيه، إن الشفيع إذا كان واضحا يده على العقار المشفوع به، ولم يكن قد استكمل مدة وضع اليد فإنه لا تجوز له الشفعة لأنه غير مالك ، فيجب إذا أن تكون مدة التقادم المكتسب قد اكتملت له قبل تاريخ انعقاد البيع الذي يشفع فيه.

غير أنه لا يكفي أن يكون الشفيع مالكا وقت البيع بل يجب أن يظل مالكا حق يتملك العقار المشفوع فيه بالرضا أو بصدور الحكم النهائي بثبوت الشفعة، فإذا باع الشفيع العين التي يشفع بها قبل أن يتملك العقار المبيع سقط حقه في الشفعة لعدم بقاء ملكيته ، وكذلك لا يكون لمن اشتراها الحق في الشفعة أيضا .

وبناء على هذا إذا كان سند ملكية الشفيع بيعا معلقا على شرط واقف فلا ثبت الشفعة حتى ولو تم إشهار هذا البيع، فملكية الشفيع تعد موقوفة، ولا يتغير الحكم حق ولو تحقق الشرط الواقف قبل الأخذ بالشقة، و السبب في ذلك أن ملكية الشفيع كانت موقوفة غير قائمة وقت صدور البيع المشفوع فيه.

أما إذا آلت ملكية الشفيع بيع معلقا على شرط فاسخ، فإن هذا البيع بمجرد شهره يؤدي إلى نقل الملكية إلى الشفيع معلقا على هذا الشرط الفاسخ، وتعد ملكية قائمة تجوز الشفعة بها(٢)، لكن إذا تحقق الشرط الفاسخ قبل الحكم بالشقة ، سقط حق الشفيع بزوال ملكيته، أما إذا تحقق الشرط بعد صدور الحكم بالشقة ، فلا أثر لهذا التتحقق على أخذ الشفيع للعقار المشفوع فيه ، لأن ملكيته استمرت إلى وقت القضاء له بالشقة .

كما أنه يثبت حق الشفيع في الشفعة بسند قابل للبطلان بسبب عيب في الرضا أو نقص الأهلية، ثم أبطل بعد ذلك فإن الملكية تزول بأثر رجعي لكن ليس لزوالها من الأثر في الحق الذي ثبت للشفيع للأخذ بالشقة، لكن إذا أبطل هذا السند قبل ثبوت حق الشفيع في الشفعة، فمن الطبيعي أن تزول ملكيته ويسقط بالتالي حقه في الشفعة ، لأن ملكيته للعقار المشفوع به لم تستمر إلى وقت ثبوت الحق في الشفعة.

أما إذا كان سند ملكية الشفيع باطلأ بطلانا مطلقا لا ثبت الشفعة، لأن سند الملكية غير موجود أصلا وبال التالي لا أثر له في نقل الملكية، وعليه يكون للمشفوع منه أن يتمسك ببطلان عقد الشفيع (٣) .

(١): الصادر بموجب الامر ٧٥ / ٧٤ المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩٧٥.

(٢): انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق، ص 224.

(٣): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 394.

لخلص في النهاية إلى أنه يجب على الشفيع أن يكون مالكا وقت البيع، وأن يظل مالكا حتى تخلص له ملكية العقار المشفوع فيه نهائيا، بغض النظر عن سبب ملكية الشفيع، سواء تلقى العقار بعوض أو تلقاه بغير عوض أو تلقاه بتصرف قانوني، كالعقد أو الوصية أو سبب آخر، كالحيازة أو الإرث، وللشفيع أن يشفع بغض النظر عن كل ما يتصل بشخصه، فلا تشرط الذكورة في الشفيع ولا الإسلام ولا البلوغ، ولنافذ الأهلية أن يشفع لكن يكون ذلك بواسطة وليه أو وصيه أو القائم عليه.

المطلب الثالث

أن يكون الشفيع غير منمنع من شراء العقار المشفوع فيه

لما كان الأخذ بالشفعية عتابة شراء للعقار المشفوع فيه، إذ الشفيع يحل محل المشتري فيصبح هو المشتري للعقار، لذلك لا تجوز الشفعية إذا كان الشفيع ممنوعا من شراء هذا العقار (1) وهذا المانع يعني إنفاسخ أهلية الوجوب *la capacité de jouissance* والتي تمثل في صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات، ومناطها هو الشخصية القانونية(2)، والأصل أن القانون يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان بمجرد ولادته، غير أن هناك قيودا تحد من أهلية الوجوب على سبيل الاستثناء بالنسبة لبعض الأفراد وفي بعض الأحوال، وعليه لغایح هذا المطلب في فرعين، الأول خاص بمنع عمال القضاء والمحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها، و الثاني خاص بال وكلاء الممتنعين من شراء العقارات المنوط بهم بيعها.

الفرع الأول

منع عمال القضاء والمحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها

تنص المادة 402 مدني جزائري على أنه ((لا يجوز للقضاء و لا للمدافعين القضائيين و لا للمحامين و لا للموثقين و لا لكتاب الضبط أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ، و لا بواسطة إسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضاً، و إذا كان النظر في التزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي ياشرون أعمالهم في دائرةها وإلا كان البيع باطل)).

(1): انظر الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 09، المرجع السابق، ص 590

(2): أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لتعبير عن إرادته تعبرها يعتد بها القانون و مناطها التسبيز، انظر الدكتور: محمد حسين المرجع السابق، ص 48.

يتضح من النص أن الأشخاص الذين يمتنع عليهم شراء الحقوق المتنازع عليها هم القضاة وممثلو النيابة العامة وكتاب الضبط والخامون، وهذا التعداد ورد على سبيل المقصود لأن هذا المنع استثناء من القواعد العامة، فلا ينصرف إلى غيرهم بطريق القياس، فلا يشمل غيرهم كالخبراء والمترجمين، ووكالاء الخامين وكتبتهم، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أورد في النص المؤمنين والمدافعين القضائيين ضمن عمال القضاء الممنوعين من شراء الحقوق المتنازع عليها، كما يعتقد المنع إلى الخضررين القضائيين باعتبارهم من آعوان القضاء رغم عدم ذكرهم في النص السابق لأن هذا راجع إلى عدم العمل بهذا النظام⁽¹⁾، وقت صدور القانون المدني. لكن النص المصري⁽²⁾ المقابل للنص الجزائري حصرهم في قائمة الممنوعين من شراء هذه الحقوق.

وجزاء الحظر هو بطلان البيع وذلك لإبعاد رجال القضاء عن مواطن الشبهات خشية ظنون الناس في تراهتهم، وإذا كان شراء عقار متنازع فيه محظوظ على الأشخاص الذين سبق ذكرهم فكذلك لا يجوز لهم أن يشفعوا في هذا العقار إذا توافرت لهم أسباب أخذه بالشفعة، ويشترط لمنع القضاة والخامين من شراء الحقوق المتنازع فيها أن تثبت لهم هذه الصفة وقت الشراء.

فيما إذا اشتري قبل تعيينه في القضاء أو بعد اعتزاله فشراؤه صحيح، ويشترط في الحق الذي يمتنع عليه شراءه، أن يكون حقاً متنازعًا فيه، ويعتبر الحق متنازعًا فيه حق ولو صدر حكم لمصلحة رفع الدعوى، طالما أن مواعيد الطعن في هذا الحكم لازالت قائمة، فإذا انقضت مواعيد الطعن أصبح الحكم حائزًا لقوية الأمر الم قضي فيه يصبح الحق غير متنازعًا فيه، وهذا ما تقضي به المادة 400 / 02 مدني جزائري ((يعتبر الحق متنازع فيه إذا رفعت من أجله دعوى أو كان محل نزاع جوهري))، ويعتبر الزراع جوهرياً أو جديداً كلما كانت هناك حاجة إلى رفع دعوى لإثبات حق صاحب الحق، ولو لم ترفع هذه الدعوى فعلاً، فهذه مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة عندما يطعن في عقد البيع بالبطلان⁽³⁾.

ويشترط أن يكون العقار متنازعًا فيه وقت الشراء، كما يجب أن يكون الزراع من اختصاص المحكمة التي يباشر فيها عامل القضاء عمله، فإذا كان مستشاراً بالمحكمة العليا أمتنع عليه شراء أي حق من الحقوق في جميع أنحاء الجمهورية الجزائرية، نظراً لامتداد اختصاصه إلى جميع أنحاء الدولة ومستشار المجلس القضائي بالجزائر يمتنع من شراء العقارات التي يكون نظر الزراع فيها من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ، لكن يجوز له شراء

(1) : استحدث هذا النظام بموجب القانون رقم 91 / 03 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يختص القانون الأساسي للمحامين القضائيين.

(2) : تنص المادة 471 مدني مصري المطابقة لنص المادة 402 مدني جزائري على أنه ((لا يجوز للقاضاة ولا لأعوان النيابة العامة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ، ولا للمحامين ، أن يشتروا لا بأنفسهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كذلك أو بعضه، إذا كان النظر في الزراع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرةها ، ولا كأن البيع باطلاً)).

(3) : انظر الدكتور : سمير عبد السيد تاغون ، عقد البيع، مشاكل المعرف ، الإسكندرية مصر، بدون تاريخ، ص 392.

العقار الذي يكون نظر الراع فيه من اختصاص مجلس قضائي آخر ، وينطبق نفس الأمر على عمال سائر الجهات القضائية (١).

والمنع من الشراء ينطبق على القاضي والخامي، سواء تم الشراء باسمه صراحة أو باسم مستعار ، كان يتعاقد شخص ثالث مع البائع ، وسواء كان البائع يعلم الحقيقة أو لا يعلمها (٢).

الفرع الثاني

الوكلاء الممنوعون من شراء العقارات المنوط بهم بيعها

تنص المادة 410 مدني جزائري على أنه ((لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر السلطة المختصة أن يشتري مباشرة أو باسم مستعار ، ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك مالم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في النصوص القانونية الأخرى)).

وتنص المادة 411 مدني جزائري على أنه ((لا يجوز للسماسرة ، ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم بيعها أو تقدير قيمتها ، سواء بأنفسهم أو باسم مستعار)).

يتضح من هذين النصين أنه لا يجوز لمن ينوب عن غيره في بيع مال هذا الغير ، من شراء هذا المال لنفسه، بسبب تعارض مصلحته باعتباره مشترياً مع مصلحة من ينوب عنه ، إذ مما لا شك فيه أنه يشتري هذا الشيء بأقل مما يساوي ، في حين أن مصلحة موكله هي أن يبيعه بأحسن سعر (٣)، فالنيابة قد تكون بأمر من المحكمة كما هي عليه الحال في القائم، والوصي، والوكيل عن الغائب، والحارس القضائي ، وقد تكون قانونية كاللوبي كما قد تكون النيابة اتفاقية كما هو عليه الحال في الوكالة، فالنائب عن غيره في بيع مال هذا الغير ، لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه أصلاً في الشراء لنفسه، ونائباً في البيع عن غيره، وإذا كان يحظر عليه شراء العقار المكلف بيعه، فإنه يحظر عليه أيضاً أن يمارس الشفعة لأن العقار المشفوع به وإن كان ملكاً وقت البيع المشفوع فيه لم يستمر كذلك إلى وقت ثبوت الحق في الشفعة.

وإذا كانت الشفعة لا تجوز بالوقف، فإنها تجوز في الوقف، ويتحقق ذلك كما إذا اشترط الواقف استبداله، فإذا بيع الإستبدال يصبح ملكاً فتجوز فيه الشفعة ، أما ثمنه فيشتري به عقاراً آخر ، هو الذي يصبح

(١) : انظر الدكتور: محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 51.

(٢) : انظر الدكتور: سعد عبد السيد تناغوا ، المرجع السابق ، ص 402.

(٣) : انظر الدكتور: محمد حسين ، نفس المرجع ، ص 52.

وفقاً لاجوز الشفعة فيه لأنه لا يصح بيعه ، أما إذا كان العقار المشفوع فيه ملكاً فوقه المشتري لمنع طلب الشفعة اعتير هذا تبرعاً من الشفعة، فيكون الوقف باطلًا ويجوز أخذ العقار بالشفعة⁽¹⁾.

خلص من خلال دراسة هذا المبحث أن الشروط الواجب توافرها في الشفيع قد تتوافر في عدد من الشفعاء الذين ثبت لهم الشفعة، ويتربّ على ذلك أن يعدد من يطلبون الشفعة، لذلك وضع القانون قواعد للفصل في هذا التعدد والتزاحم بين الشفعاء ، فثبتت الشفعة لبعض الشفعاء دون البعض الآخر بحسب قوة السبب الذي يستند إليه كل منهم ، و هذا ما نتناوله بالدراسة في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

تعدد الشفعاء وتزاحمهم

تنص المادة 796 مدني جزائري على أنه ((إذا تعدد الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقرات التالية.

إذا تعدد الشفعاء من طبقة واحدة استحق كل منهم الشفعة بقدر نصيبه .

إذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي تجعله شفيعاً بمقتضى المادة 795 فإنه يفضل على الشفاعة من طبقته أو طبقة أدنى ولكن يقدّمهم الذين هم من طبقة أعلى)) .

والملاحظ على هذه المادة أنها تقتصر على ذكر تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة، وحالة تزاحم المشتري الشفيع مع غيره من الشفعاء، غير أنها لم تتضمن تزاحم الشفعاء من طبقات مختلفة، وهذا راجع لخطأ في صياغة فقرتها الأولى ، لكن بالرجوع إلى المادة 937 مدني مصرى المقابلة لنص المادة 796 مدني جزائري وشموله على جميع حالات التعدد والتزاحم، يجب تعديل الفقرة الأولى منه ، و ذلك باستبدال عبارة ((في الفقرات التالية)) بعبارة ((في المادة السابقة)) وبالتالي يصاغ النص على النحو الآتي ((إذا تعدد الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة)) .

و منه إذا وجد أكثر من شفيع توافرت فيه شروط الأخذ بالشفعة، فإذا لم يتقدم منهم سوى شفيع واحد، فإنه الشفعة بغير مزاحمة، فله العقار المشفوع فيه كله أو بعضه طبقاً لما يقرره مبدأ عدم قابلية الشفعة للتجزئة وعدم جواز تفريق الصفة على المشتري كما تقدم آنفاً، ولكن قد يتعدد الشفعاء و يتزاحمون في طلب الشفعة ، في هذه الحالة لا بد من مراعاة بينهم ، و هذا ما تكفلت به النصوص المتقدمة و التي تبين بأن

(1) انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد 09، المرجع السابق، ص 549.

التزاحم بين الشفيعاء قد يكون بين شفيعاء من طبقات مختلفة (١) أو شفيعاء من طبقة واحدة، كما قد يستلزم المشتري الشفيع مع غيره من الشفيعاء، لذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول يتضمن تزاحم الشفيع من طبقات مختلفة، أما الثاني فيتناول تزاحم الشفيع من طبقة واحدة، و الثالث تخصصه لتزاحم الشفيع مع المشتري وهو شفيع مثلهم..

المطلب الأول

تزاحم الشفيعاء من طبقات مختلفة

إذا كان الشفيعاء من طبقات مختلفة، و تزاحمو فيما بينهم في طلب الشفعة فيكون اسعماش الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 795 مدنى إضافة إلى ما ورد في نص المادة 71 و المادة 57 من قانون التوجيه العقاري، فنجد في الطبقة الأولى الدولة و الجماعات المحلية ، و في الطبقة الثانية مالك الرقبة، و في الطبقة الثالثة الشريك في الشيوع ، و في الطبقة الرابعة صاحب حق الانتفاع، و في الطبقة الخامسة الجار، وعليه نستعرض هذه الطبقات تباعاً.

الطبقة الأولى : الدولة عندما تشنع في الأرض العامة أو القابلة للتعمير : فإذا بيعت أرض عامة أو قابلة للتعمير فللدولة أن تمارس حقها في الشفعة في المرتبة التي تسبق ما هو محدد في المادة 795 مدنى، وهذا حسب المادة 71 من قانون التوجيه العقاري بهدف تحقيق المصلحة العامة و التي تخوضها عند اللزوم إجراء نزع الملكية ، كما يكون للدولة الأولوية في ممارسة الشفعة على بقية الشفيعاء في جميع الحالات الأخرى التي يكون لها فيها حق ممارسة الشفعة.

الطبقة الثانية : مالك الرقبة عندما يشفع في حق الانتفاع : إذا كان هناك عقار قد رتب عليه حق انتفاع شخصين ، وباع أحدهما حصته، كان الشفيعاء إثنين ، مالك الرقبة، وصاحب حق الانتفاع الآخر باعتباره شريكاً في الشيوع في حق الانتفاع، فإذا تقدم الإثنان في طلب الشفعة، فضل مالك الرقبة لأنـه في الطبقة الثانية و يليه الشريك في الشيوع(2).

كما قد يكون مالك الرقبة شخصاً معنوياً و هذا حسب نص المادة 24 من القانون 87 / 19 فإذا تنازل أحد الشركاء في المستمرة عن حصته في حق الانتفاع الدائم، فيكون للدولة وحدها حق ممارسة الشفعة باعتبارها مالكة للرقبة، أما باقي المستفيدين في المستمرة فهم شركاء على الشيوع .

(١): في هذه الحالة يجب مراعاة ما ورد في قانون التوجيه العقاري ، لأنه يتضمن شفعة الدولة التي تسبق في الترتيب ما هو محدد في المادة 795 مدنى جزائري ، وأيضاً شفعة الجوار التي تكون في المرتبة الرابعة بعد ما ورد في المادة 795 مدنى جزائري.

(2): انظر الدكتور : أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد ٥٩، المراجع السابق، ص ٥٩٩.

الطبقة الثالثة: الشريك في الشيوع: و الشريك هنا قد يكون الشريك في حق الملكية التامة وقد يكون الشريك في الرقبة أو في حق الانتفاع، فإذا كان العقار الذي يملكه الاثنان شانعاً بهم قد رتب عليه حق الانتفاع، فأصبحا يملكان الرقبة فقط ثم باع أحدهما حصته الشائعة في الرقبة لأجنبي كان الشفيع الشريك الآخر في الرقبة وصاحب حق الانتفاع هو الجار، ولما كان الشريك الآخر في الرقبة في طبقة أعلى من طبقة صاحب حق الانتفاع والجار، فيتقدم على كل منهما ، ويأخذ بالشفاعة وحده دون الاثنين الآخرين (1).

الطبقة الرابعة: صاحب حق الانتفاع عندما يشفع في الرقبة: فإذا كان مالك عقار قد رتب عليه حق الانتفاع فأصبح مالكاً للرقبة وحدها ثم باع الرقبة ، كان الشفيع هم صاحب حق الانتفاع والجار، ويتقدم هنا صاحب حق الانتفاع على الجار.

الطبقة الخامسة: يوجد الجار، وهو أدنى المراتب حيث يتقدمه الشفيع أصحاب الطبقات الأربع و بالترتيب السابق ، ولا يتصور أن تكون الشفاعة للجار غير مزاحمة إلا إذا تصورنا العقار المشفوع فيه مملوكاً لشخص واحد ملكية تامة ، ولم يقرر عليه أي حق انتفاع و لا يوجد شريك في الشيوع، عندئذ تكون الشفاعة للجار وحده (2).

المطلب الثاني

تزاحم الشفيع وهم من طبقة واحدة

تنص المادة 796 مدني جزائي على أنه ((إذا كان الشفيع من طبقة واحدة استحق كل منهم الشفاعة بقدر نصيبه))، يتضح من النص أنه إذا ثبتت صفة الشفيع في عدة أشخاص يتبعون إلى مرتبة واحدة من مراتب الشفيع السابق ذكرها، يأخذ كل شفيع بالشفاعة جزءاً يتناسب مع مقدار حصته في المال المشفوع به . و لاتثور صعوبة في نطاق هذا الحكم إذا كان الشفيع المترافقون شركاء في ملكية الرقبة عند بيع حق الانتفاع ، أو شركاء في الشيوع عند بيع شيء من العقار الشائع، أو شركاء في حق الانتفاع عند بيع الرقبة في جميع هذه الحالات يوزع المشفوع فيه بين الشفيع بقدر الصيغة في المشفوع به (3)، مثل ذلك أن يكون هناك عقار يملكه أربعة على الشيوع، لأحدهم النصف و قد باعه لأجنبي، و لكل من الثلاثة الآخرين السادس فإن هؤلاء الثلاثة يقسمون فيما بينهم النصف المبيع من العقار الذي أخذوه بالشفاعة بالتساوي فيما بينهم لكل

(1): انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدقة، المرجع السابق، ص 424.

(2): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقائق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 400.

(3): انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدقة، نفس المرجع ، ص 383.

منهم السادس ، فيصبح العقار بعد الأخذ بالشفعة مملوكاً لثلاثة على الشيوع بالتساوي فيما بينهم لكل واحد منهم الثالث.

وكل مثل هذا فيما إذا كان الشفيعاء شركاء في الشيوع في الرقة، و يتبعون بحصة شائعة في الرقة باعها أحدهم ، و كذلك الحكم فيما إذا كان الشفيعاء شركاء في الشيوع في حق الإتفاق⁽¹⁾ ، كما أنه لا يتصور ذاحم الدولة مع غيرها من الشفيعاء من نفس طبقتها من جهة ، ومن جهة ثانية أن الدولة عندما تمارس الشفعة تأخذ كل العقار ، كما تكون لها أولوية على جميع الشفيعاء الآخرين أدناها في الترتيب.

و الملاحظ هنا هو أن نية المشرع اتجهت إلى أن مالك الرقة أو صاحب حق الإتفاق أو الشرير في الشيوع لا يشفع إلا بالقدر الملابس لحقه فقط ، و معنى ذلك أن المشرع قد خرج هنا عن مبدأ عدم جواز تجزئة الشفعة بما تؤدي إليه من تفريق الصفة على المشتري لكن استقر الفقه على وجوب طلب الشفعة في كل العقار المبيع تحسباً لعدم المطالبة بالشفعة من باقي الشفيعاء ، إعمالاً لمبدأ عدم جواز تجزئة الشفعة ، لذلك إذا كان طلب الشفعة في الجزء من الإتفاق مثلاً يؤدي إلى تفريق الصفة على المشتري على خلاف ما كان ينبغي ، كان على هذا المشتري إلزام الشفيع ، إما أن يأخذ الكل أو يدع الكل ، فبمبدأ عدم التجزئة مقرر هنا مصلحة المشتري⁽²⁾ .

لكن تبدو الصعوبة في تطبيق حكم المادة السابقة على الشفيعاء المتراجحين من الجيران لأنهم مختلفون عن غيرهم من الشفيعاء الآخرين ، في أنهم لا يشترون جميعاً في عقار مشفوع به واحد ، وإنما لكل جار عقاره الذي يشفع به ولا يشترى فيه معه غيره من الجيران الآخرين⁽³⁾ .

لكن يجب تحديد الحكم الذي يمكن تطبيقه في حالة تزاحم الشفيعاء الملاصفين و بهذا الصدد اختلف الفقه إلى عدة أراء متباعدة ، فذهب البعض إلى أن نص الفقرة الثانية من المادة 796 مدنی جزائري جاءت عامة تقضي أن استحقاق الشفاعة في حالة تزاحمهم على قدر نصيب كل واحد منهم دون تفريق في تطبيق هذا الحكم بين الجيران وغيرهم ، ويترتب على ذلك أن المبيع يقسم بين الجيران بنسبة ما يملكه كل منهم و لاينظر إلى قيمة ما يملك بل إلى مقدار ما يملك.

ويذهب رأي ثان إلى أن الحكم في هذه الحالة هو تقسيم المبيع بين الجيران بالتساوي بحيث يفرز كل منهم جزء من العقار المبيع إن أمكن التقسيم مع الفرز ، فإن تعذرت القسمة يكون المبيع للشفيعاء شائعاً بينهم ، لكل منهم حصة تساوي حصة الآخر ، فإن لم يقبل أحد الشفيعاء هذا الحل يجب أن ينزل عن حقه في الشفعة⁽⁴⁾ .

(1): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 09، المرجع السابق، ص 604.

(2): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأهلية، المرجع السابق، ص 402.

(3): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنهاوري، نفس المرجع ، ص 605.

(4): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنهاوري، نفس المرجع ، ص 606.

لَكَنْ يَذْهَبُ غَالِبَيْهِ الْفَقْهُ إِلَى أَنَّهُ فِي حَالَةِ التَّرَاجُمِ بَيْنَ الْجِيرَانِ يَقْدُمُ مِنْهُمْ مَنْ تَعُودُ عَلَى مَلْكَهُ مِنْفَعَهُ مِنْ الشَّفْعَهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ إِذَا تَرَاجَمَا جَارَانِ فِي أَخْذِ أَرْضٍ زَرَاعِيَّهُ بِالشَّفْعَهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حَقُّ ارْتِفَاقِ بِالرَّئِيْسِ عَلَى الْأَرْضِ الْمَشْفُوعُ فِيهَا، وَكَانَتْ أَرْضُ أَحَدِ الْجَارَيْنِ مَلاصِقَهُ لِلأَرْضِ الْمَبَيعَهُ مِنْ جَهَتِيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَجْمَعُهُ الْأَرْضَ مِنْ جَهَهُ وَاحِدَهُ، يَفْضُلُ الْجَارُ الْأَوَّلُ وَلَهُ وَحْدَهُ أَخْذُ الْأَرْضِ بِالشَّفْعَهُ .

غَيْرُ أَنْ أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي كَيْفِيَّهِ تَقْسِيمِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ إِذَا تَسَاوَى الشَّفْعَهُ، الْمَتَرَاجِمُونَ مِنَ الْجِيرَانِ فِي الْمِنْفَعَهُ بِالشَّفْعَهُ ، فَيُرِيُّ الْبَعْضُ وَجُوبُ قَسْمَهُ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ بِالتسَاوِيِّ لِعدَمِ إِمْكَانِ تَرْجِيحِ مَصْلَحَهُ أَحَدِهِمْ عَلَى مَصْلَحَهُ الْآخَرِ ، فِي حِينَ يَرِيُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَقْسِمَ الْمَبَيعَ بِنَسْبَهُ مَا يَمْلِكُ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْمَشْفُوعِ بِهِ (1) وَيَرِيُّ الْبَعْضُ الْآخَرُ وَجُوبُ تَرْكِ الْمَسَأَلَهُ إِلَى تَقْدِيرِ قَاضِيِّ الْمَوْضُوعِ ، فَهُوَ الَّذِي يُسْتَطِعُ مِنْ ظَرُوفِ الدَّعْويِّ أَنْ يَجْدُ مَبْرَراً لِتَفْضِيلِ جَارٍ عَلَى جَارٍ، وَإِيَّاشَرُ أَحَدُ الْجِيرَانِ الْمَتَرَاجِمُونَ دُونَ غُبُورِ الْأَخْذِ بِالشَّفْعَهُ (2) .

وَفِي الْآخِرِ يَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْفَقْرَهُ الْخَاصَّةُ بِالتَّرَاجُمِ بَيْنَ الْجِيرَانِ، دَعْمٌ وَرُوْدُهُ فِي الْقَانُونِ الْمَدِيْنِيِّ الْجَزَائِريِّ لَمْ يَكُنْ سَهُوا بِلَكَانَ عَنْ قَصْدٍ، لَأَنَّهُ لَمْ يَنْظُمْ شَفْعَهُ الْجَمَارَ غَيْرُ أَنَّ هَذِهِ الْآخِرَهُ تَقْرُرَتْ بِمَوْجَبِ المَادَهُ 57 مِنْ قَانُونِ التَّوْجِيهِ الْعَقَارِيِّ، هَذِهِ يَجِبُ عَلَى الْمَشْرُعِ عِنْدِ تَعْدِيلِ الْقَانُونِ الْمَدِيْنِيِّ تَدارَكُ هَذَا النَّقْصِ، وَذَلِكَ يَأْجُادُ مَعيَارُ مُحَدَّدٍ مِنْ أَجْلِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الشَّفْعَاءِ بِسَبَبِ الْجَمَارِ ، فَيُمْكِنُ التَّفْضِيلُ عَلَى أَسَاسِ الْمِنْفَعَهُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ بِهِ (3)، بِغَضِّ النَّظَرِ عَلَى الْمِنْفَعَهُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى عَقَارٍ آخَرَ يَمْلِكُهُ الشَّفِيعُ، أَوْ مَا يَعُودُ مِنْ مِنْفَعَهُ عَلَى الشَّفِيعِ شَخْصِيَا مِنْ جَرَاءِ الْأَخْذِ بِالشَّفْعَهُ، وَهَذَا الْمَعيَارُ يَبْدُو أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْالَهِ لَأَنَّهُ لَا يَفْضِلُ أَصْحَابَ الْمَلْكِيَّاتِ الْكَبِيرَى عَلَى أَصْحَابِ الْمَلْكِيَّاتِ الصَّغِيرَى وَيَتَفَقَّعُ مَعَ الْحَكْمَهُ مِنْ شَفْعَهُ الْجَمَارِ الَّتِي تَشَلُّ فِي دُفَقِ الْضَّرُرِ عَنِ الْجَارِ، كَمَا يَمْنَعُ الصَّعُوبَاتِ الْعَمَلِيَّهُ الَّتِي قَدْ تَنْجُمُ مِنْ تَقْسِيمِ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ بِهِ بَيْنَ الْجِيرَانِ كَمَذَ اَنَّ الْدِيَوَانَ الْوُطَنِيَّ لِلأَرَاضِيِّ الْفَلاَحِيَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَهُ يَمْارِسُ الشَّفْعَهُ فِي نَفْسِ مُوْرَبَهِ الْجَمَارَيْنِ لِهَذِهِ الْأَرَاضِيِّ فِي تَرَاجُمِهِمْ ، لَكَنْ إِذَا تَدْخُلَ لِمَارِسَهُ الشَّفْعَهُ تَكُونُ لَهُ الْأُولَويَّهُ عَلَى الشَّفْعَاءِ الْجِيرَانِ .

وَيَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ إِعادَهُ تَوزِيعِ الْأَرَاضِيِّ الْمَأْخُوذَهُ بِالشَّفْعَهُ عَلَى الْفَلاَحِينِ الشَّابِّيِّنَ الَّذِيْنَ هُمْ بِدُونِ أَرَاضِيِّ .

(1): انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص328.

(2): انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصادة، المرجع السابق، ص384.

(3): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجلد 09 ، المرجع السابق، ص609.

المطلب الثالث

التزاحم بين الشفاعة يكون المشتري واحداً منهم

تقضي المادة 796 / 03 مدني جزائري على أنه ((إذا كان المشتري قد توفرت فيه الشروط التي تجعله شفيعاً يقتضى المادة 795 فإنه يفضل على الشفاعة من طبقته أو من طبقة أدنى، ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى))، يفترض هذا النص أن المشتري نفسه قد توافت فيه وقت الشراء شروط لأخذ بالشفاعة في العقار الذي اشتراه فإذا زاحمه شفعاء آخرون ، فإن هناك فروض ثلاثة يمكن أن يتصور فيها هذا التزاحم ندرجها في ثلاثة فروع، الأول نتناول فيه تزاحم المشتري مع شفعاء أعلى منه طبقة، والثاني خصصه لتزاحم المشتري الشفيع مع شفعاء أدنى منه طبقة، أما الفرع الثالث خاص بتزاحم المشتري الشفيع مع شفعاء من نفس طبقته.

الفرع الأول

تزاحم المشتري الشفيع مع شفعاء أعلى منه طبقة.

ففي هذه الحالة لم يأت النص بمزيد حيث يتفق النص الوارد فيها مع الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 796 مدني جزائري فيفضل هؤلاء الشفعاء على المشتري لكونهم من طبقة أعلى⁽¹⁾ وفقاً للترتيب الوارد في المادة 795 مدني، ومانص عليه قانون التوجيه العقاري بخصوص الشفعة ولا حق للمشتري في الاعتراض، ذلك أن سبب الشفعة في الشفيع أقوى من سببها في المشتري ، وليس للبانع أن يؤثر المشتري على الشفيع خلافاً لما يقضي به القانون⁽²⁾ .

و على ذلك إذا كان مالك العقار قد رتب عليه حق انتفاع لشريكين في الشيوع فأصبح لا يملك إلا الرقبة وباع أحد الشريكين في حق الانتفاع حصته الشائعة في هذا الحق للشريك الآخر ، فإن مالك الرقبة له أن يأخذ هذه الحصة الشائعة من المشتري بالشفعة، ولا يستطيع المشتري الشريك في حق الانتفاع أن يرفع دعوى الشفعة بأنه هو أيضاً شفيع لأنه شريك في الشيوع وذلك لأن مالك الرقبة الشفيع أعلى منه طبقة⁽³⁾ كذلك إذا كان شخصان يملكان عقاراً على الشيوع وقد رتبوا عليه حق انتفاع لشخص فإذا قام أحد ملوك الرقبة ببيع حصته في الرقبة لصاحب حق الانتفاع كان مالك الرقبة الآخر أن يشفع لهذا البيع ويفضل على

(1): انظر الدكتور : عبد المنعم فرج الصدة، المراجع السابق، ص386.

(2): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في المقرئ العبيبة الأصلية، المراجع السابق، ص410

(3): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجلد 09، المراجع السابق، ص617.

المشتري الذي أصبح شفيعاً لأنّه أدنى من طبقته ، كما قد تكون بقصد عقار مملوك لشخصين شانعاً بينهم ، باع أحدهما نصيبيه إلى الجار ، فإنه يجوز للشريك الآخر أن يأخذ الحصة المبعة من هذا الجار ولا يستطيع الأخير أن يتحقق بأنه شفيع ، فهو أدنى طبقة من المالك على الشيوع⁽¹⁾ .

الفرع الثاني

تزاحم المشتري الشفيع مع شفعاء أدنى منه طبقة

في خصوص هذه الحالة أيضاً لم يأت النص بمزيد حيث يتفق الحال الوارد فيه مع الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 796 مدني جزائري ، فيفضل المشتري على هؤلاء الشفعاء لكونهم من طبقة أدنى فإذا كانا بقصد مالك الرقبة في عقار ، ورتب على هذا العقار حق الانتفاع لشخصين بالتساوي شركة بينهما على الشيوع ، اشتري مالك حصة أحد المنتفعين وتقدم للأأخذ بالشفاعة كل من صاحب حق الانتفاع الآخر و الجار ، فلا تجوز شفعتهم ، فالمشتري هو شفيع قد زاده من هم أدنى منه رتبة⁽²⁾ ، كما قد تكون بقصد عقار يملكه شريكان على الشيوع ، اشتري أحد الشركين حصة شريكه ، وتقدم الجار الشفيع في هذه الحالة فلا يقضى له بالشفاعة ، لأن الحصة لو بيعت لأجنبي لتقدم الشريك الأول على الجار لأنه أعلى منه مرتبة .

الفرع الثالث

تزاحم المشتري الشفيع مع شفعاء من نفس الطبقة

هذه الحالة جاء فيها نص المادة 796 مدني جزائري بمزيد حيث إن الحال الوارد فيها يخالف الحكم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة إذ يقضي بفضيل المشتري على هؤلاء الشفعاء رغم كونهم من طبقته ، وعلى ذلك إذا بيع لشريك في الرقبة حق الانتفاع الملابس لنصيبيه ، وطلب الشركاء الآخرون في الرقبة الشفاعة في هذا الحق ، فضل الشريك المشتري ، أما إذا كان المبيع من حق الانتفاع يزيد على القدر الملابس لنصيب المشتري في الرقبة فإن الزيادة تقسم بين الشفعاء المتزاحمين عدا المشتري على قدر نصيب كل منهم ، لأن المشتري ما كان له أن يشفع في هذه الزيادة⁽³⁾ .

(1) : انظر الدكتور : رمضان أبو السعود ، الوسيط في الحفروق العينية الأجلالية ، المرجع السابق ، ص 412.

(2) : انظر الدكتور : رمضان أبو السعود ، نفس المرجع ، ص 410.

(3) : انظر الدكتور : عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 387.

وإذا بيعت لشريك في حق الانتفاع الرقة الملائمة لنصيبه وطلب الشركاء الآخرون في حق الانتفاع الشفعة في الرقة المبعة فضل الشركx المشتري، أما إذا باع شريك في الشيوع حصته الشائعة في العقار إلى أحد المشتري الجيران فطلب الشفعة فيها الجيران الآخرون من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من المشتري لأن الجيران يعتبرون جمِيعاً من طبقة واحدة، بصرف النظر عن مقدار المنفعة التي تعود على ملك كل منهم من الشفعة⁽¹⁾.

ونشير أخيراً إلى أن تفضيل المشتري الذي توفر له سبب الشفعة على الشفاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى لا يقضى منه أن يقوم بالإجراءات التي يستلزمها القانون لإمكان طلب الشفعة فيكتفى أن توفر لديه الشروط الموضوعية التي كانت تجعله شفيعاً، أما الشروط الشكلية فليست مطلوبة بالنسبة إليه، لأنَّه يستعمل حقه بطريق الدفع، لا بطريق الدعوى، حيث إنه لا يريد الحصول على ملكية جديدة بالحلول محل مشترٌ آخر، وإنما هو يتغى استبقاء الملك الذي اشتراه⁽²⁾.

(1): انظر الدكتور عبد المنعم البدرابوي، المرجع السابق، ص 491.

(2): انظر موسوعة القضاء و الفقه للدبول العربية ، العدد 20 ، المرجع السابق، ص 23.

الباب الثاني

إجراءات وأثار الشفعة

الباب الثاني

إجراءات وآثار الشفعة

إذا طلب الشفيعأخذ العقار المبيع بالشفعة، وأذن المشتري لحكم القانون وسلم بها فإن الشفيع يتملك العقار بالشراطي دون أن يحتاج إلى الالتجاء إلى الإجراءات القضائية.

وقد لا يسلم المشتري بالشفعة فعندئذ لا مناص من إعمال حكم القانون فيتخذ الشفيع إجراءات معينة حتى يصل إلى تملك المشفوع فيه بالشفعة بحكم من القضاء يعكّه من الحصول محل المشتري في البيع العقاري، لذلك عمدنا تقسيم هذا الباب إلى فصلين.

الفصل الأول: إجراءات الشفعة في القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: آثار الشفعة في البيع العقاري.

الفصل الأول

إجراءات الشفعة في القانون المدني الجزائري

لقد راعى المشرع في رسمه لهذه الإجراءات أن الشفعة قيد يرد على حرية التصرف بحسن عدم التوسيع فيه، وأن استقرار التعامل يقتضي ألا يظل المشتري مهدداً بطلب الشفعة مدة طويلة، فعُين ببيان هذه الإجراءات وحدد طريقتها وفرض لها مواعيد قصيرة، بحيث يؤدي عدم القيام بالإجراء المطلوب على النحو الذي يتطلبه القانون وفي الميعاد الذي ضربه لذلك إلى سقوط حق الشفيع، إضافة إلى أنه يمكن للشفيع أن يتنازل عن حقه في الشفعة بارادة، وعليه نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث. المبحث الأول لتناول فيه الإنذار بوقوع البيع، والمبحث الثاني لخصصه لإعلان الرغبة للأخذ بالشفعة، أما المبحث الثالث لخصصه لدعوى الشفعة، والمبحث الرابع يتضمن سقوط الحق في الشفعة.

المبحث الأول

ضرورة إضفاء الرسمية على الإنذار بوقوع البيع

إجراءات الشفعة تفتح عادة بالإنذار الذي يوجهه البائع أو المشتري إلى الشفيع ويطلب إليه فيه إصداء رغبته في حالة ما إذا كان يريدأخذ العقار المبيع بالشفعة ، وفي ميعاد معين وإلا سقط حقه في الشفعة، ويوجد الإنذار إما من قبل البائع أو المشتري أو من كليهما، بحيث إذا وجهه أحدهما يعني عن الآخر، والإنذار يكون موجها إلى الشفيع إذا كان واحدا أو إلى جميع الشفعاء إذا تعدوا ، حتى ولو كانوا من طبقات مختلفة، لاحتمال أن يترك الشفيع المتقدم فيأخذها الشفيع المتأخر، ومعالجة هذا البحث تكون في مطلبين، الأول نتناول في تقدير وتصويب للمادة 799 مدني، أما المطلب الثاني فيتضمن مضمون الإنذار الرسمي بوقوع البيع.

المطلب الأول

تقدير وتصويب للمادة 799 مدني جزائري

تنص المادة 799 مدني جزائري على أنه ((على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع و المشتري في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويزاد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك)).

وما يلاحظ على هذا النص أنه لا يشترط الرسمية في الإنذار الموجه من قبل البائع أو المشتري إلى الشفيع، فحسب النص يكفي سيران مدة الثلاثة أيام لإعلان الرغبة في الشفعة مجرد الإنذار سواء كان التعبير عنه بطريقة شفهية أو كتابية.

فالشرع اشتغل صدور الإنذار من حيث الموضوع دون أن يقيمه من حيث الشكل هذا على عكس ما هو عليه الحال في القانون المدني المصري الذي اشترط أن يكون الإنذار الذي يوجهه المتباعان رسميًا (١). وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه على الرغم من أن المصدر التاريخي للقانون المدني الجزائري، هو القانون المدني المصري لأن أحكام الشفعة مأخوذة عنه، بحيث يشترط أن يكون الإنذار رسميًا في القانون المدني المصري وفقا للنص العربي، وكذلك على الرغم من وحدة الترجمة الفرنسية لكل المادتين 940 و 941 مدني

(١) تقضي المادة 940 مدني مصرى التي تقابل المادة 799 مدنى جزائرى بأنه ((على من يأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع و المشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك)).

المبحث الأول

ضرورة إضفاء الرسمية على الإنذار بوقوع البيع

إجراءات الشفعة تفتح عادة بالإنذار الذي يوجهه البائع أو المشتري إلى الشفيع ويطلب إليه فيه إيداء دعبيته في حالة ما إذا كان يريد أحد العقار المبيع بالشفعة ، وفي ميعاد معين وإلا سقط حقه في الشفعة، ويوجه الإنذار إما من قبل البائع أو المشتري أو من كليهما، بحيث إذا وجهه أحدهما يعني عن الآخر، والإنذار يكون موجها إلى الشفيع إذا كان واحدا أو إلى جميع الشفعاء إذا تعدوا ، حتى ولو كانوا من طبقات مختلفة، لاحتمال أن يترك الشفيع المتقدم فيأخذها الشفيع المتأخر، ومعالجة هذا المبحث تكون في مطلبين، الأول نتناول في تقدير وتصويب للمادة 799 مدنى، أما المطلب الثانى فيتضمن مضمون الإنذار الرسمى بوقوع البيع.

المطلب الأول

تقدير وتصويب للمادة 799 مدنى جزائري

تنص المادة 799 مدنى جزائري على أنه ((على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن دعبيته فيها إلى كل من البائع و المشتري في أجل ثلاثة يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويزاد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك)).

وما يلاحظ على هذا النص أنه لا يشترط الرسمية في الإنذار الموجه من قبل البائع أو المشتري إلى الشفيع، فحسب النص يكفى سيران مدة الثلاثين يوما لإعلان الرغبة في الشفعة بموجب الإنذار سواء كان التعبير عنه بطريقة شفهية أو كتابية.

فالشرع اشترط صدور الإنذار من حيث الم موضوع دون أن يقيده من حيث الشكل هذا على عكس ما هو عليه الحال في القانون المدني المصري الذي اشترط أن يكون الإنذار الذي يوجهه المباعون رسميا (1). وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه على الرغم من أن المصدر التاريخي للقانون المدني الجزائري، هو القانون المدني المصري لأن أحكام الشفعة مأخوذة عنه، بحيث يشترط أن يكون الإنذار رسميا في القانون المدني المصري وفقا للنص العربي، وكذلك على الرغم من وحدة الترجمة الفرنسية لكل المادتين 940 و 941 مدنى

(1): تضمن المادة 940 مدنى مصري التي تقابـل المادة 799 مدنى جزائـرى بأنه ((على من يأخذ بالشفعة أن يعلن دعبيته فيها إلى كل من البائع و المشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذي يوجهـه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقـه ويزـاد على ذلك المـدة مـيعـاد المسـافـة إـذا اقـتضـى الأمرـ ذلكـ)).

مصري و المادة 799 و 800 مدني جزائري، إلا أن المشرع الجزائري أكد عدم اشتراط الرسمية في الإنذار الموجه من قبل أحد المتعاقدين إلى الشفيع في المادة 01/800 مدني جزائري ، وهو بصدق تحديد ما يجب أن يشتمل عليه الإنذار ، حيث جاء فيها على أنه ((يجب أن يشمل الإنذار المتصوّص عليه في المادة 799 على البيانات التالية والإـ كان باطلـا...)).

فقد ذكر المشرع الإنذار دون أن يرده بلفظ الرسمية، يعكس ما هو عليه بالنسبة للمصاريف التي أردفها بالرسمية في الفقرة الثالثة من المادة 800 مدني جزائري، والتي تنص على ((بيان الثمن و المصاريف الرسمية و شروط البيع ...)).

كذلك بالرجوع إلى النص الفرنسي للماـدتين 799 و 800 مـدنـي جـزاـئـري فـهـما تـشـابـهـانـ معـ النـصـ الفـرـنـسـيـ للـماـدـتـيـنـ 941 و 940 مـدنـيـ مـصـريـ فقدـ وـرـدـ فـيـ كـلـاـ النـصـينـ الجـزاـئـريـ وـ المـصـريـ عـبـارـةـ " la sommation " وـيـقـابـلـهـاـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـ لـفـظـ " الإنـذـارـ " لـذـلـكـ فـيـانـ النـصـ الجـزاـئـريـ سـوـاءـ العـرـبـيـ أوـ فـرـنـسـيـ،ـ فـيـ المـاـدـتـيـنـ 799 وـ 800 مـدنـيـ جـزاـئـريـ يـتـشـابـهـ مـعـ النـصـ فـرـنـسـيـ لـلـقـانـونـ المـدـنـيـ المـصـريـ فـيـ المـاـدـتـيـنـ 940 وـ 941،ـ وـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ أنـ المـشـرـعـ قـدـ تـعـمـدـ فـيـ ذـكـرـ الإنـذـارـ فـيـ النـصـ دـوـنـ اـشـتـراـطـ رـسـمـيـ فـيـهـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـؤـيـدـهـ الـبعـضـ عـلـىـ اـعـتـارـ أنـ الشـفـعـةـ وـارـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاستـشـاءـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـجـوزـ التـوـسـعـ فـيـ تـفـسـيرـ نـصـوصـهـاـ أوـ تـأـوـيلـهـاـ فـلـلـأـخـذـ بـهـذـاـ الـإـسـتـشـاءـ لـاـ بـدـ مـنـ وـرـودـ صـرـاحـةـ فـيـ الـقـانـونـ،ـ وـأـنـ هـذـاـ يـتـمـاشـيـ وـرـوحـ التـضـيـيقـ الـذـيـ تـبـنـاهـ المـشـرـعـ فـيـ أـحـکـامـ الشـفـعـةـ.

لـكـنـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ رـسـمـيـ فـيـ الإنـذـارـ يـؤـدـيـ فـيـ غـالـبـ الـأـحـيـانـ إـلـىـ تـكـيـنـ الـبـانـعـ وـ الـمـشـتـريـ مـنـ التـحـاـيلـ وـ تـفـوـيـتـ الفـرـصـةـ عـلـىـ الشـفـعـةـ وـضـيـاعـ حـقـهـ،ـ كـمـ أـنـهـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـمـلـيـ يـبـلـغـ الإنـذـارـ بـوـاسـطـةـ محـضـ قـضـائـيـ تـحـلـ سـكـنـيـ الشـفـعـةـ لـيـكـونـ سـنـداـ رـسـمـيـاـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ عـنـ الـإـقـضـاءـ،ـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ كـافـةـ ضـرـوبـ الـنـازـعـاتـ الـتـيـ قدـ تـشـورـ فـيـ شـأنـ عـلـمـ الشـفـعـةـ بـالـبـيـعـ الـمـبـثـتـ لـلـشـفـعـةـ وـأـنـ يـتـخـذـ مـنـ هـذـاـ التـارـيخـ بـدـءـاـ لـتـحـدـيدـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ لـسـقـوـطـ حـقـ الشـفـعـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ إـيـادـهـ رـغـبـتـهـ خـالـلـ تـلـكـ الـمـدـةـ،ـ أـوـ بـدـءـاـ لـافـتـاحـ إـجـرـاءـاتـ الشـفـعـةـ فـيـ حـالـةـ إـيـادـهـ الرـغـبـةـ خـالـلـهـاـ (1).

لهـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ هـذـاـ إـجـرـاءـ بـعـقـضـيـ إنـذـارـ رـسـمـيـ،ـ أـيـ بـورـقةـ رـسـمـيـةـ مـسـتـقـلـةـ مـنـ أـورـاقـ الـخـضـرـيـنـ يـقـومـ الـخـضـرـ القـضـائـيـ يـاعـلـامـهـ بـنـفـسـهـ لـلـشـفـعـةـ،ـ وـفـيـهـ يـعـلـنـ الـبـانـعـ أـوـ الـمـشـتـريـ الشـفـعـ بـحـصـولـ الـبـيـعـ،ـ وـيـطـلـبـ مـنـهـ تـحـدـيدـ مـوـقـفـهـ إـذـاـ كـانـ يـرـغـبـ فـيـ أـخـذـ الـعـقـارـ الـمـبـيـعـ بـالـشـفـعـةـ،ـ فـإـذـاـ اـخـذـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ فـيـ هـذـاـ إـجـرـاءـ غـيـرـ الإنـذـارـ الرـسـمـيـ فـيـانـهـ يـقـعـ باـطـلاـ،ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـتـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ تـحـمـلـ تـارـيخـاـ ثـابـتاـ،ـ فـلـاـ يـكـفـيـ أـنـ يـعـلـمـ الشـفـعـ بـالـبـيـعـ بـعـقـضـيـ طـرـفـ مـوـصـيـ عـلـيـهـ بـعـلـمـ الـوـصـولـ يـتـضـمـنـ وـرـقـةـ الإنـذـارـ،ـ بـلـ وـ لـاـ يـكـفـيـ أـيـضاـ أـنـ يـعـلـمـ بـالـبـيـعـ مـنـ عـرـيـضـةـ

(1): انظر الأستاذ: لعروـمـ مـصـطفـيـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ41ـ.

دعوى توجه إليه ، لأن مثل هذه الإجراءات لا يصدق عليها وصف الإنذار الرسمي الذي يتطلبه القانون⁽¹⁾ ومن ثم كان على المشرع الجزائري أن يضفي الرسمية على هذا الإنذار وتكون صياغة نص المادة 799 عكس النحو الآتي ((على من يريد الأخذ بالشفعه أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع و المشتري في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري، و إلا سقط حقه ويزاد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك)).

المطلب الثاني

مضمون الإنذار الرسمي بوقوع البيع

تنص المادة 800 مدني جزائري على أنه ((يجب أن يشمل الإنذار المخصوص عليه في المادة 799 على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً:

بيان العقار الجائز أخذه بالشفعه بياناً كافياً.

بيان الثمن و المصارييف الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع و المشتري ولقبه ومهنته وموالده و الأجل الذي قدره ثلاثة أيام للإعلان المخصوص عليه في المادة 799)) .

حتى يفدي الإنذار الغرض منه، يجب أن يشمل على البيانات التي تمكن الشفيع من العلم بما يلزم لاتخاذ قراره بطلب الشفعه أو عدم طلبها.

فالقصد بالبيان الكافي للعقار، البيان الذي يتمكن به الشفيع من معرفة هذا العقار معرفة ذاتية للجهالة، ويكون ذلك بتعيين موقعه وحدوده ومساحته ، وذكر أي بيان آخر ضروري من شأنه يجعل الشفيع عالماً بالعقار المبيع ، بحيث يستطيع أن يتدارك أمره الصنفقة فيأخذ بالشفعه أو يترك.

وتقدير كفاية هذا البيان أو عدم كفايته متوقف على قضي الموضوع، كذلك يتضمن الإنذار بياناً للثمن الذي يبيع به العقار ، وبيان المصروفات الرسمية ويقصد بهذه المصروفات، رسوم التسجيل والشهر وما يماثلها، أما المصروفات الأخرى كأتعاب المحاماة و المسيرة فليس من الواجب ذكرها، حيث يمكن أن تكون محلاً لطائبة مستقلة ، وإذا طلبت هذه المصروفات أثناء سير الدعوى فلا تبطل الإنذار، ولا يجوز الدفع بعدم قبول طلبها لعدم ورودها في الإنذار ، فالقانون لم يشترط سوى أن تذكر فقط المصروفات الرسمية في

(1): انظر الدكتور عبد المنعم فرج الصدفة، المراجع السابق، ص 436.

الإنذار ، أما المصاروفات الأخرى فيستطيع المشتري المطالبة بها بعد ذلك⁽¹⁾ ، كما يذكر في الإنذار شروط البيع و اسم كل من البائع والمشتري و لقبه و موطنه والأجل الذي قدره ثلاثة ثلثون يوماً ، و الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشفيع عادة ، لا المكان الذي يباشر فيه تجارةه أو حرفه حيث لا يعد هذا المكان موطننا لـه ، إلا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة⁽²⁾ .

فيما إذا لم يشمل الإنذار على بيان من البيانات المقدمة ، أو لم يكن رسميًا بالمفهوم السابق ، أو أعلن الشفيع في غير موطنـه ، فإن هذا الإنذار يعد باطلـا ، ولكن بطـلان هذا الإنذار لا يؤدي إلى سقوط الحق في الشفـعة إذا لم يعلن الشـفـيع رغبـته فيها خلال المـدة القانونـية ، كذلك ليس معـنى وجود إنذـار الشـفـيع بـحصول البيـع أنه لا يستـطـع إـيـادـه رغـبـته فيـاـذاـشـفـعـةـ إلاـ بـعـدـ وـصـولـ هـذـاـ إـنـذـارـ إـلـيـهـ ، بلـ أـنـ دـمـ إـنـذـارـهـ أـسـاسـاـ لـيـحـوـلـ دونـ أنـ يـعـلـنـ رـغـبـتهـ بـجـرـدـ عـلـمـهـ بـالـبـيـعـ الـحـاـصـلـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـنـظـارـ إـنـذـارـ إـلـيـهـ ، بلـ وـيجـوزـ لـهـ قـلـ الإنـذـارـ أـنـ يـجـاـزـ مـرـحـلـةـ إـعـلـانـ الرـغـبـةـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ إـيـادـاعـ الشـفـعـةـ وـرـفـعـ دـعـوـيـ الشـفـعـةـ ، حيثـ يـعـدـ إـعـلـانـ عـرـيـضـةـ دـعـوـيـ الشـفـعـةـ بمـثـابةـ إـعـلـانـ لـلـرـغـبـةـ فـيـ الـأـخـذـ هـاـ .

نخلص إلى القول بأن فاتحة إجراءات الشفـعة تـقـمـ بـإـنـذـارـ رسـمـيـ يـبـلـغـ عـنـ طـرـيقـ محـضـرـ قضـائـيـ إـلـىـ الشـفـعـيـ ليـعـلـمـ بـوـقـوـعـ البيـعـ ، وـيـتـضـمـنـ هـذـاـ إـنـذـارـ بـيـانـاتـ أـسـاسـيـةـ فـيـهاـ مـسـاحـةـ العـقـارـ الجـائزـ أـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ وـمـوـقـعـهـ وـبـيـانـ ثـمـنـ البيـعـ وـالمـصـارـيفـ الرـسـمـيـةـ وـاسـمـ كـلـ مـنـ الـبـاـعـ وـالـمـشـتـريـ وـالـأـجـلـ الـذـيـ قـدـرـهـ ثـلـثـةـ ثـلـثـةـ يـوـمـاـ مـنـ تـلـويـخـ الإنـذـارـ لـإـعـلـانـ الرـغـبـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ ، وـهـذـاـ الـأـخـيرـ نـسـاـوـلـهـ بـالـدـرـاسـةـ فـيـ الـمـبـحـثـ المـوـالـيـ .

المبحث الثاني

إعلان الرغبة في الشفـعةـ

تنص المادة 799 مدني جزاً الـريـ ((على من يـرـيدـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ أـنـ يـعـلـنـ رـغـبـتهـ فـيـهاـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـبـاـعـ وـالـمـشـتـريـ فـيـ أـجـلـ ثـلـثـةـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ الإنـذـارـ...)) .

فعـلـىـ الشـفـعـيـ إـذـاـ أـرـادـ أـخـذـ العـقـارـ بـالـشـفـعـةـ ، أـنـ يـعـلـنـ إـرـادـتـهـ فـيـ الـأـخـذـ هـاـ إـلـىـ الـمـتـابـعـيـنـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـوـقـوـعـ البيـعـ ، سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ عـلـمـ بـطـرـيقـ الإنـذـارـ الـذـيـ يـوـجـهـ إـلـيـهـ الـبـاـعـ أوـ الـمـشـتـريـ أوـ بـدـوـنـهـ ، ذـلـكـ لـأـنـ حقـ الشـفـعـةـ فـيـ إـعـلـانـ الرـغـبـةـ فـيـ الشـفـعـةـ غـيرـ مـعـلـقـ عـلـىـ تـوـجـهـ هـذـاـ إـنـذـارـ إـلـيـهـ ، بلـ وـيجـوزـ لـهـ متـىـ عـلـمـ بـالـبـيـعـ أـنـ يـعـلـنـ رـغـبـتهـ

(1) : انظر الدكتور : رمضان أبو السعد ، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 418.

(2) : انظر الدكتور : محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 323

فيها دون حاجة إلى انتظار الإنذار ، وإعلان الرغبة يجب أن يتم إفراجه في شكل رسمي ، وخلال مدة معينة حددها القانون بثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه أحد المتعاقدين للشفيع ، وعليه ندرس هذا المبحث في ثلاث مطالب، تناول في المطلب الأول: شكل الإعلان بالرغبة للأخذ بالشفعه ، ونعرض في المطلب الثاني ليعاد الإعلان بالرغبة للأخذ بالشفعه ، ونبين في المطلب الثالث إشهار الإعلان بالرغبة للأخذ بالشفعه.

المطلب الأول

شكل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه

نصت الفقرة الأولى من المادة 801 مدني جزائري على أنه ((يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط ، إلا كان هذا التصريح باطلًا ، ولا يحتاج بالتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلًا)) .

فمن أثر الشفيع على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، فإنه يجب عليه ، إذا أراد الأخذ بالشفعه أن يبدي رغبته في ذلك إلى كل من البائع والمشتري ...) ومعنى ذلك أن إعلان الرغبة يجب أن يوجد إني كل من البائع والمشتري ، فإذا تعدد البائعون أو المشترون وجب إعلامهم جميعا بالرغبة في الشفعة في الميعاد القانوني فإذا وجده الإعلان إلى أحد همما فقط ، أو وجه إلى أحد همما في الميعاد ، والآخر بعد فواته كان إعلان الرغبة باطلًا وجاز له وصله الإعلان متأخرًا ، أن يمسك بسقوط حق الشفيع في الشفعة .

ولما كان هذا الحق لا يتجرأ في إن السقوط بالنسبة لواحد ، يسقط الشفعة بالنسبة لآخرين (1) و التصريح بالرغبة في الشفعة يكون في شكل رسمي أمام الموثق ، ويعلن عن طريق محضر قضائي في موطن كل من البائع والمشتري والموطن كما حددته المادة 36 مدني جزائري هو ((المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي ، وعند عدم وجود سكن يحمل محلها مكان الإقامة العادي)). ذلك أن المادة 23 إجراءات مدنية تقضي بتسليم الأوراق المطلوب إعلامها إلى نفس الشخص المطلوب تبليغه في موطنه فلا يجوز للشفيع أن يوجه التصريح إلى المكان الذي يباشر فيه المشتري أو البائع مهنته أو تجارتة ، لأن هذا المكان يعتبر فقط موطنها بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه المهنة أو التجارة ، وهذا حسب نص المادة 37 مدني جزائري ، التي تنص على أنه ((يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة هوطنها خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة)) .

(1): انظر الدكتور: محدث محمد الحسيني، إجراءات الشهر العقاري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون تاريخ ص 109.

يودع الشمن خزانة المحكمة أو لم يرفع دعوى الشفعة في الميعاد القانوني على ما مذكره، فإن حقه في الشفعة يسقط. وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة إرادة منفردة صادرة من جانبه فهي تصرف قانوني صادر من جانب واحد، وهي العنصر الذي يستكمل به الشفيع عناصر الأخذ بالشفعة، وبمجرد إعلانها إلى كل من البائع والمشتري تتكامل هذه العناصر، فيحل الشفيع محل المشتري اتجاه البائع بحكم القانون، ومن ثم لا يجوز للشفيع أن يرجع في هذه الإرادة ويعدل عن طلب الشفعة بعد أن أعلن رغبته في الأخذ بها إلا برضى المشتري⁽¹⁾.

ويستطيع الشفيع أن يستغني عن إعلان رغبته في الشفعة، برفع دعوى الشفعة مباشرة خلال الميعاد القانوني وهو ثلاثة يوماً على كل من البائع والمشتري من يوم الإنذار بوقوع البيع، حتى تصلح عريضة الدعوى لأن تكون إعلاناً بالرغبة للأخذ بالشفعة، حيث أن الإعلان ليس واجباً إذا رفعت دعوى الشفعة خلال الأجل القانوني المقرر للإعلان، لأن القانون لم ينص على بطلان دعوى الشفعة إذا لم يحصل إعلان الرغبة بورقة رسمية مستقلة سابقة على رفع دعوى الشفعة، وأن يتضمن كل المدة المرخص له فيها في إقامة الدعوى، فمن الجائز إذن أن يقتصر الشفيع على إظهار الرغبة ذات إعلان الدعوى، بحيث يقوم إعلان المذكور في هذه الحالة مقام إعلان الرغبة، ما دام قد استكمل الشروط القانونية.

المطلب الثاني

المدة المحددة لإعلان الرغبة

من الثابت أن الشفيع إذا علم بوقوع البيع، فإنه يستطيع أن يبادر إلى إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة لكل من البائع والمشتري دون انتظار أن يصله الإنذار الرسمي المشار إليه في المادة 799 مدني بل ويستطيع الشفيع قبل إنذاره أن يرفع دعوى الشفعة ويودع الشمن خزانة المحكمة، ويقوم بإعلان عريضة رفع الدعوى مقام إعلان الرغبة.

ولكن حرية الشفيع في إعلان الرغبة تقتيد من حيث الميعاد، فإذا ما انذر إنذاراً رسمياً يجب عليه أن يعلن رغبته في خلال ثلاثة يوماً من هذا الإنذار، أما إذا لم يصل هذا الإنذار وتم إشهار البيع في المحافظة العقارية فلا يستطيع الشفيع إعلان رغبته إلا في خلال سنة من وقت الشهر، وإذا لم ينزل الشفيع ولم يسجل البيع فله

(1) انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق الستهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 09، المراجع السابق، ص 632.

الحق في إعلان الرغبة طالما أن شفعته لم تسقط بالتقادم ، فهي تسقط بعضها خمسة عشر سنة من انتشار عقد البيع، فنعرض هذه الحالات بالتفصيل في ثلاثة فروع تباعاً.

الفرع الأول

حالة إنذار الشفيع بوقوع البيع

في حالة ما إذا واجه أي من المبایعين إنذاراً إلى الشفيع بوقوع البيع ، فإن هذا الأخير لا يستطيع أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة إلا خلال ثلاثة أيام من هذا الإنذار ، وذلك وفقاً للمادة 799 مدنی جزائري السالفة الذكر ، بحيث يجب على الشفيع إذا ما أراد الأخذ بالشفعة بعد توجيه إنذار إليه من قبل أحد المبایعين أن يعلن رغبته خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ وصول الإنذار إليه بوقوع البيع ، إلى كل من المشتري والبائع يعلمهم فيها رغبته فيأخذ العقار المبيع بالشفعة وعلى ذلك لا يعتد بعلم الشفيع بوقوع البيع ، حتى ولو آتى المشتري علم الشفيع باليوم ، ذلك لأن الأجل القانوني لا يسري إلا من تاريخ الإنذار الموجه إلى الشفيع وذلك أن هذا الأخير يستطيع الانتظار دون أن يطلب الشفعة ، حتى يصله الإنذار ، بحيث يبقى محتفظاً بحقه في طلب الشفعة طوال المدة التي تفصل ما بين العلم باليوم وتأريخ الإنذار مهما طالت هذه المدة ، فإذا ما وصله الإنذار بوقوع البيع ، فعند ذلك يسري أجل ثلاثة أيام يوماً اعتباراً من تاريخ وصوله.

إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة يجب عليه أن يعلن رغبته إلى كل من البائع والمشتري خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإنذار ، وحساب هذه المدة يتم قياساً على كيفية حساب مدة التقاضم والتي نصت عليها المادة 314 مدنی جزائري بما يلي ((تحسب مدة التقاضم بالأيام لا بالساعات ، ولا يحسب اليوم الأول وتکمل المدة بانقضاء آخر يوم منها)).

وعليه لا يحسب اليوم الذي يتسلم فيه الشفيع الإنذار وإلا كان الميعاد ناقصاً ، لذلك يجب على الشفيع أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة بحيث يصل إعلانه إلى كل من المشتري والبائع في ميعاد نهاية اليوم الثلاثي من اليوم التالي لليوم الذي يتسلم فيه الشفيع الإنذار ، وذلك وفقاً لنص المادة الآنفة الذكر ، بحيث يقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه ، هذا وقد نصت العبارة الأخيرة من المادة 799 مدنی جزائري والتي سبقت الإشارة إليها على أن : ((يزاد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقضى الأمر ذلك)).

وطالما أن المسافة هي خاصة بإعلان إبداء رغبة الشفيع إلى البائع والمشتري فتكون المسافة المقصودة هنا هي المسافة بين موطن الشفيع وبين موطن البائع والمشتري ، ويتم تحديد مدة المسافة التي تضاف إلى ميعاد

الثلاثين يوما ، بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية ، وقد نصت المادة 26 منه على أن ((تحدد مهلة 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعن للحضور .

و إذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن أو محل إقامة في الجزائر ، فتكون المهلة المذكورة شهرا واحدا إذا كان يقيم بتونس أو المغرب ، وشهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى)).

ولما كانت هذه المهلة تتعلق فيما يخص رفع الدعوى ، فإنه يمكن أن يؤخذ بها باعتبارها ميعاد المسافة فالمشرع فرق بين حالة وجود موطن للشفيع في الجزائر وحالة عدم وجود موطن له داخل الجزائر .

فإذا كان للشفيع موطن في الجزائر ، فإن المشرع حدد ميعاد المسافة بـ 10 أيام ، بحيث تضاف هذه المدة إلى ثلاثين يوما ، فيصبح الميعاد أربعين يوما ، وإذا كان للشفيع موطن في تونس أو المغرب ، فإن المشرع حدد ميعاد المسافة بشهر واحد ، بحيث تضاف مدة الشهر إلى مدة الثلاثين يوما ، فيصبح الميعاد شهرا وثلاثين يوما ، وإذا كان للشفيع موطن في بلاد أخرى ، فإن المشرع حدد ميعاد المسافة بشهرين بحيث تضاف مدة الشهرين إلى مدة الثلاثين يوما ، فيصبح الميعاد شهرين وثلاثين يوما .

ويلاحظ أنه إذا وقع اليوم الأخير من ميعاد الثلاثين يوما لاظهار الرغبة في الأخذ بالشقة في يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى اليوم الذي يليه ، حسب ما نصت عليه المادة 463 إجراءات مدنية ، التي تقضي بأن ((جميع المواعيد المنصوص عليها في القانون تحسب كامنة ، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه ...)).

فلا يحسب آخر يوم إذا كان من أيام الأعياد أو العطلة ، لأن النص السابق ذكره ، عام يشمل كسل المواعيد التي عينها القانون ومنها ، المواعيد المقررة في نصوص الشفعة .

و أيام العطلة حددتها المادة 66 إجراءات مدنية حيث نصت على أنه ((تعد من أيام العطلة الرسمية ، أيام الراحة الأسبوعية ، وأيام الأعياد الرسمية ، وعليه لا يعتبر يوم عطلة غير ما ذكر ، كما أن الميعاد المنصوص عليه في المادة 729 يعد من مواعيد السقوط ، وليس من مواعيد التقادم ، فتسري حتى على الغائبين ومن لم تكن لديهأهلية التصرف ، وهي مدة لا تقبل الوقف أو الانقطاع .

الفرع الثاني

حالة عدم إنذار الشفيع بوقوع البيع

إذا لم يقم البائع أو المشتري بإذار الشفيع إنذارا رسميا بوقوع البيع أو كان الإنذار باطلأ ، غير أن المشتري قام باشهار عقد البيع في الحافظة العقارية ، هنا يفتح للشفيع ميعادا آخر يبدأ من تاريخ شهر عقد

البيع، فقد نصت المادة 807/20 مدنى بأن ((لا يمارس حق الشفعة في الأحوال التالية :

- إذا مررت سنة من تسجيل عقد البيع...)).

يفهم من هذا النص أن الشفيع إذا لم يعلم بوجود البيع ، لكن تم إشهار هذا البيع فإن المشرع يفترض حتما افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، أن الشفيع قد علم بهذا البيع بعد لحظة إشهاره ، لكن نظرا لأن هذا العلم ، بعد علما افتراضيا ، فإن المشرع قد أطّل الميعاد الواجب على الشفيع أن يطلب فيه الشفعة فجعله سنة من وقت الإشهار، فعلى الشفيع أن يبادر إلى إعلان رغبته في خلال هذا الميعاد و إلا سقط حقه في الشفعة (1).

وميعاد السنة من يوم شهر عقد البيع في المحافظة العقارية يعد مدة سقوط لامدة تقادم ، وبالتالي لا ينقطع ولا يوقف ، ويسري في حق الغائبين، وغير كاملي الأهلية، وهذا يعني أن القاعدة التي يقضى بأن مدة التقادم لا تسرى على من لا يستطيع اتخاذ الإجراءات القانونية لحفظ حقه، هذه القاعدة لا تمنع من سقوط حق الشفعة لأن مدة السقوط لا تقف بسبب جهل الشفيع بالبيع بسبب الشفعة، كما أن الدفع بسقوط الشفعة لانتفاء الميعاد المحدد قانونا(2)، يعد من الدفع المتصنة بالظام العام الذي للمحكمة أن تقضى بسقوط الشفعة من تلقاء نفسها ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى وحتى لو تنازل صاحب الحق صراحة عن التسلك بالسقوط.

ويقع عباء إثبات استعمال رخصة الشفعة في خلال سنة من شهر عقد البيع في المحافظة العقارية على عاتق الشفيع، ولكن إذا ثبت أن الشفيع قد استعمل هذه الرخصة خلال الميعاد المحدد ولكن خطأ في بعض البيانات خطأ لم يكن من شأنه إيقاع المشتري في أي لبس، فإن تصحيح هذا الخطأ لا يعد فيما بعد طلبًا جديدا، وعليه فإذا رفع الشفيع دعوى يطلب الشفعة في الأرض المباعة ، ثم تبين خطأ في البيانات التي أوردها في عريضة الدعوى عن حدود الأرض ورقم القطعة ، فعدل طلبه بما يتفق و البيانات الصحيحة فإن الحكم يكون معيبا إذا قضى بسقوط حق الشفيع في الشفعة تأسيا على أن تعديل الطلبات في هذه الحالة يعتبر رفعا للدعوى بطلبات جديدة تخالف الطلبات الواردة في عريضة الدعوى وأن هذا التعديل جاء بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ القيام بشهر عقد البيع.

(1) انظر الدكتور: رمضان أبو السعود ، الوسيط في الخلاف العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 426.

(2) سواء كان ميعاد الثلاثين يوما من يوم الإنذار الرسمي، أو كان سنة من شهرين عقد البيع أو كان ثلاثة أو إلخ من المدّى المؤثّل ولرفع دعوى الشفعة.

الفرع الثالث

حالة عدم إنذار الشفيع وعدم إشهار عقد البيع

إذا لم يوجه إلى الشفيع إنذاراً صحيحاً ، ولم يشهر عقد البيع عندئذ لا يتصور سريان المواجه السابقة بيانها في حق الشفيع، لأن الواقع التي تتفق معها هذه المواجه لم تحدث ، ولذلك يظل حق الشفيع في طلب الشفعة قائماً طالما لم يسقط، وهو لا يسقط إلا بالقادم المسقط بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع البيع المشفوع فيه .

ولا يحرم الشفيع من طلب الشفعة قبل القضاء خمسة عشر عاماً من تاريخ البيع كغيره من الحقوق والدعاوى التي لم يرد في شأنها نص على مدة خاصة لسقوط الحق، إلا إذا ثبت بيقينا أنه نزل عن حقه في طلب الشفعة صراحة أو ضمناً ، وقد يؤول طول سكوته عن استعمال الحق مع علمه بوقوع البيع مفترضاً بظروفاً أخرى بأنه نزول ضمني عن الحق(1).

المطلب الثالث

شهر الإعلان بالرغبة للأخذ بالشفعة

تفصي الفقرة الأولى من المادة 801 مدني جزائي بخصوص إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة على أنه (... لا يحتاج بالتصريح ضد الغير إلا إذا سجل)).

ويقصد بالتسجيل الوارد في هذا النص ، عملية الشهر، ويتم ذلك بقيد الإعلان في المحافظة العقارية الواقع بدارتها العقار محل الشفعة .

فإذا قام الشفيع بإعلان رغبته في الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشتري ، فيحتاج لهذا الإعلان على من أعلن إليه من يوم وصوله إليه، أما بالنسبة للغير الذي قد يكتسب حقاً عيناً على العقار المشفوع فيه فلا يحتاج عليه بإعلان الرغبة في الشفعة إلا بعد شهره (2) .

فالشهر إذن إجراء وقائي غير وجبي، حيث به يتوجى الشفيع تصروفات المشتري أو البائع على العقار المشفوع فيه ، ولا يتقييد بذلك بعيادة معين ، حيث يصح شهر الإعلان بالرغبة في المحافظة العقارية في أي

(1): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، اطب ٠٩٦، ص ٦٤٦.

(2): انظر: زروقى نيلى، التصرفات القانونية الراجحة الشهر و الآثار المترتبة عن التقييد، حيث منتشر بالمرفق، دورية داخلية متخصصة، العدد ٥٥ ، ديسمبر ١٩٩٨، ص ١٥.

وقت حتى ولو بعد رفع دعوى الشفعة، غير أن القضاء الجزائري يعتبر شهر الإعلان شرطاً لصحة إجراءات طلب الشفعة و يترتب على عدم القيام به سقوط حق الشفيع في مواصلة باقي إجراءات الشفعة (1).

لكن نص المادة 801 مدني صريح ويقضي بأن تكون كل التصرفات الواقعة على العقار المشفوغ فيه حجة على الشفيع من صدرت قبل شهر الرغبة، و بالتالي لا يمكن للشفيع الأخذ بالشفعة إلا من التصرف الثاني إن كان يبعا، أو يأخذ العقار مثلاً إذا كان التصرف الثاني مرتبًا لحق عيني تبعي (2)، وبالتالي لا تكون حجة على الشفيع جميع التصرفات - ناقلة للملكية أو مرتبة لحقوق عينية تبعية - الساردة على العقار المشفوغ فيه بعد شهر إعلان الرغبة طبقاً لنص المادة 806 مدني التي تقضي بأن ((لا تكون حجة على الشفيع، الوهون والاختصاصات المأخوذة ضد المشتري، وكذلك كل بيع صدر منه وكل حق عيني (تبعي) المشتري أو ترتب عليه إذا كان قد تم بعد تاريخ شهر الإعلان في الشفعة...)).

من خلال دراسة هذا البحث نخلص إلى القول بأن إعلان الرغبة في الشفعة يكون في شكل رسمي ويبلغ عن طريق محضر قضائي إلى كل من البائع و المشتري خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجه إلى الشفيع من البائع أو المشتري، أما إذا لم ينذر فله ميعاد سنة من يوم شهر عقد البيع، أما إذا لم يتم إنذار الشفيع ، ولم يشهر عقد البيع فيبقى الحق في المطالبة بالشفعة لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ البيع وللشفيع أن يقوم بشهر الإعلان بالرغبة في الشفعة حتى يكون حجة على الغير، وآخر إجراء هو رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة، وهذا ما نتناوله بالدراسة في البحث المواري.

المبحث الثالث

دعوى الشفعة

إذا طالب الشفيع بحقه في الأخذ بالشفعة ، ورضي المشتري بتسليم العقار المشفوغ فيه إلى الشفيع يترتب على الشفعة أثرها، بحيث يحل الشفيع محل المشتري في عقد البيع الذي أبرمه مع البائع ، غير أنه قد يمتنع المشتري عن تسليم العقار المشفوغ فيه إلى الشفيع بالتواضي ، فينماز المشتري في الشفعة ، وهنا يليجأ الشفيع إلى المحكمة حل هذا النزاع ، فيرفع دعوى الشفعة بعد إيداع ثمن البيع و المصاري夫 لدى الموثق، فإذا نجح فيها ثبت حقه بصدور حكم نهائي من القضاء.

(1): فرار المحكمة العليا رقم 15678، مورخ في 24 ديسمبر 1991 ، الجملة القضائية، العدد الأول، سنة 1993، غرفة الأحوال الشخصية، ص.69.

(2): انظر الدكتور: عبد المعمود البدراوي، المرجع السابق، ص.506.

وعليه ندرس هذا المبحث في مطلبين ، الأول نتناول فيه إيداع ثمن البيع و المصاريف لدى المؤقت، و الثاني خصصه لرفع دعوى الشفعة.

المطلب الأول

إيداع ثمن البيع و المصاريف لدى المؤقت

تفصي المادة 801/02 مدني جزائري على أنه ((يجب إيداع ثمن البيع و المصاريف بين أيدي المؤقت خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة، بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة، فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة)).

يتبيّن من النص المتقدم أن المشروع قد جعل من مسقطات الشفعة عدم قيام الشفيع بإيداع الثمن، حيث ألزم هذا الشفيع بأن يقوم بالإيداع قبل رفع الدعوى مما يقتضي القول أن المشروع اشترط لقبول دعوى الشفعة أن يقوم الشفيع بإيداع ثمن البيع و المصاريف قبل رفع الدعوى، وعلى ذلك فإن تفوّت أحد هذين الشرطين يعد موجباً لسقوط الحق في الشفعة، وهذا نتناول هذا المطلب بالدراسة في فرعين، الأول نتناول فيه إيداع ثمن البيع لدى المؤقت ، والثاني خصصه لإيداع مصاريف البيع لدى المؤقت.

الفرع الأول

إيداع ثمن البيع لدى المؤقت

يتم إيداع الثمن عقب إعلان الشفيع لرغبته في الشفعة ، أو عند إعلان هذه الرغبة، فيتعين عليه أن يستظهر الوثائق الشبوية التي تؤكد بأنه قام فعلاً بإيداع الثمن، وذلك عن طريق الوصل الذي يقدم له من قبل المؤقت لأن هذا الوصل يعتبر سندًا أساسياً في رفع دعوى الشفعة أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز أن يتأخر الإيداع عن ثلاثة أيام من وقت وصول إعلان الرغبة في الشفعة إلى كل من البائع و المشتري⁽¹⁾ مع عدم احتساب يوم وصول الإعلان حيث يسري الميعاد في اليوم التالي، وينقضى بانقضاء ثلاثة أيام ابتداءً من هذا اليوم، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة وقد يحدث أن يتم إعلان البائع في يوم و المشتري في يوم آخر، فمثل هذه الحالة لا تبدأ مدة ثلاثة أيام إلا من تاريخ الإعلان الأخير.

(1): انظر الدكتور : عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد 09، المرجع السابق، ص 655.

وتعتبر مدة الثلاثين يوما من النظام العام ، فإذا لم تختتم تفقد صاحبها الحق في طلب الشفعة بمعنى أن هذا المبدأ يعد من الأشكال الجوهرية في الإجراءات ، ويمكن للقاضي أن يشيره من تلقاء نفسه (1).

والإيداع يجب أن يشمل كل الثمن الذي حصل به البيع، فلا يقتصر على جزء من الثمن، حق لو كان هذا الجزء هو كل ما دفعه المشتري ، ولا يملك البائع إعفاء الشفيع من هذا الإجراء ، حق لو كان الثمن كله لم يدفع بعد، ذلك أن إيداع كل الثمن إجراء يوجبه القانون بتصريح النص قبل رفع الدعوى ، فهو بهذه المناسبة يعتبر شرطا لقيوتها ، فلا يملك البائع إعفاء منه، ويكون للمحكمة عند عدم القيام به أن تحكم من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع بالأأخذ بالشفعة، إلا أن إيداع كل الثمن إنما تقرر مراعاةمصلحة كل من يكون له الحق في الثمن المدعي كله أو بعضه عندما يحكم بالشفعة سواء أكان صاحب هذا الحق هو المشتري الذي عجل الثمن أم البائع الذي لم يستوف الثمن كله أو بعضه أم الدائنون المقيدة حقوقهم.

وليس هناك تعارض بين ما أوجبه القانون من إيداع كل الثمن قبل رفع دعوى الشفعة، و ما تقضي به المادة 804 مدني جزائري من أنه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل المنوه للمشتري في دفع الثمن إلا برضى البائع ، إذ أن هذا الحكم الأخير ليس مجاله الإجراءات التي يجب القيام بها جواز الأخذ بالشفعة و إنما يتعلق بالآثار التي تترتب على الشفعة ، وهذه الآثار لا ينظر إليها إلا بعد قام الأخذ بالشفعة قضاء أو رضاء، فحينئذ يكون للبائع أن يمنع الشفيع الأجل المنوه للمشتري، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى ذلك الحكم لتحويل البائع حق إعفاء الشفيع من إيداع الثمن قبل رفع الدعوى (2) .

غير أن نص المادة 256 من قانون التسجيل عدل بموجب نص المادة 23 من قانون المالية لسنة 1998 و الذي استوجب إيداع خمس الثمن بدل الثمن كله وعليه فهل يكتفى الموثق بإيداع ما يعادل الخمس من الثمن المصرح به في صلب عقد البيع أم يفرض على الشفيع إيداع الثمن كله حسب مفهوم المادة 801 مدني؟.

نرى بصفة عامة أنه على الموثق أن ينظر إلى الكيفية التي تم بها إبرام عقد البيع، فإذا اكتفى الأطراف بإيداع خمس الثمن وجب عليه حينئذ أن يشير إلى ذلك في صلب عقد التصريح بالرغبة في الشفعة، من كون الطرفين متعاقددين وضعوا خمس ثمن البيع في الخزينة والأربعة أثمان الأخرى تسلمها البائع خارج مجلس العقد أو جزء من الثمن مؤجل إلى تاريخ لاحق أو أن ثمن البيع تم إيداعه بالكامل لكن هذه المادة لا يمكن تطبيقها على

(1) : قرار المحكمة العليا رقم: 34331 مورخ في 19 نوفمبر 1984 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني 1990 غرفة الأحوال الشخصية، ص 52.

(2) : المشرع الجزائري حين نص على إيداع ثمن البيع لدى الموثق لم يحدد الثمن الذي يجب إيداعه ، حيث جاء نص المادة 801 مدني جزائري مطلقا، لكن الرجوع إلى القانون المدني المصري باعتباره المصدر التاريخي للقانون المدني الجزائري ليكون أحكام الشفعة مأموردة عنه، فنص المادة 942 مدني مصرى ، و التي تقابل المادة 801 مدني جزائري، على وجوب إيداع ((الثمن المتفق عليه حصل به البيع))، والأصل أن الثمن المذكور في عقد البيع هو الثمن المتفق يفترض أنه هو الثمن المتفق الذي حصل به البيع إذا ثبت عكس ذلك، و ذلك حماية للشفيع حسن النية .

أحكام الشفعة لأننا لستا بضد بيع رضائي يتم الاتفاق على تفاصيله بين البائع و المشتري و الكيفية التي يتم بواسطتها تسديد الثمن ، وإنما نحن بضد حالة استثنائية نص عليها القانون و وضع لها ضوابط محددة وإجراءات دقيقة وجعل لها آجال محددة لا يجوز تجاوزها ، لذلك يكون لزاماً على الشفيع إيداع الثمن كاملاً إضافة إلى المصاريف ، ولا يجوز للموثق أن يكتفي بإيداع نفس الثمن ، لأن الشفيع لا تربطه علاقة مباشرة مع المشتري ، ولم يتفق معه على تفاصيل العقد وكيفية التسديد ، ولم يتفاوض معه بشأن الثمن و إنما وجد نفسه أمام واقعة قانونية تتيح له استعمال حق منحه القانون عندما يتهمه له مركز معين وعليه يجب إيداع الثمن كاملاً و المصاريف بعية الموثق الذي يعتر هزة وصل بين الأطراف لا غير ، فهو يسلم الثمن و المصاريف إلى المشتري إذا أصدرت المحكمة حكماً بأحقية الشفيع في الخلو محل المشتري ويحدد الثمن إلى الشفيع المودع للثمن و المصاريف إذا خسر الدعوى .

كما أشير إلى حالة هامة متداولة بين المتعاقدين تمثل في أن الثمن المصرح به في صلب عقد البيع قد لا يعبر عن القيمة الحقيقة للعقار المبيع ، وهذا لغرض منع الشفيع من اللجوء إلى الأخذ بالشفعة ، فإذا كان الثمن المذكور في عقد البيع ثنا صورياً كانت العبرة بالنسبة إلى الشفيع بالثمن الحقيقي(1) وعليه إذا كان الثمن المذكور في العقد أكبر من الثمن الحقيقي ، جاز للشفيع أن يثبت الثمن الحقيقي ، فإذا نجح في هذا الإثبات فلا يلتزم إلا بالثمن الحقيقي الذي قام الدليل عليه ، وفي هذه الحالة يستطيع الشفيع أن يقتصر على إيداع ما يعتقد أنه الثمن الحقيقي ، ويكون عليه حينئذ أن يقدم الدليل أثناء نظر الدعوى على صحة اعتقاده ، فإذا عجز على ذلك سقط حقه في الأخذ بالشفعة ، ولا يستطيع أن يendarك السقوط بتكميله الثمن أثناء نظر الدعوى ، إذ يعتبر أنه قد تختلف عن القيام بما يفرضه القانون من إيداع كل الثمن الحقيقي قبل رفع الدعوى ، ولذلك فمن الأحسن للشفيع إذا كان مستعداً للأخذ العقار بالشفعة أن يودع الثمن المذكور في العقد ثم يثبت الصورية أثناء نظر الدعوى فإذا نجح استرد الزيادة ، وإن لم ينجح فلا يسقط حقه في الشفعة(2) .

و إذا كان الثمن المذكور في العقد أقل من الثمن الحقيقي ، جاز لأي من المتعاقدين أن يثبت الثمن الحقيقي فإذا نجح في هذا الإثبات وجب على الشفيع أن يدفع الثمن الحقيقي الذي قام الدليل عليه ، وفي هذه الحالة يكتفي أن يودع الشفيع الثمن المذكور في العقد حتى إذا ثبت الثمن الحقيقي أثناء النظر في الدعوى وجب عليه أن يكمل الثمن و لا يعتبر حينئذ أنه تختلف عن القيام بما يفرضه القانون من إيداع كل الثمن الحقيقي أثناء رفع الدعوى ، لأنه لم يكن يعلم بهذا الثمن ، وله عذر في ذلك (3) .

(1) انظر الدكتور : عبد المنعم فرج الصدقة ، المرجع السابق ، ص 444.

(2) انظر الدكتور : عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 235.

(3) انظر الدكتور : منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 348 .

الفرع الثاني

إيداع مصاريف البيع لدى الموثق

أوجب المشرع على الشفيع أن يودع أيضاً المصاريف لدى الموثق في نفس الميعاد القانوني وهو ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان التصریح بالرغبة في الشفعة، ويتم الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة.

والمشرع ذكر المصاريف فقط دون أن يحدد فيما إذا كانت رسمية أو غير رسمية فجاءت عبارة المصاريف مطلقة ، لذلك فإن المصاريف التي قصدها المشرع ، هي المصاريف الرسمية وغير الرسمية ، بحسب ما أراد المشرع أن تودع المصاريف الرسمية فقط لنص على ذلك صراحة ، كما فعل في المادة 800 مدني جزائري حيث نص على أن من بين البيانات ((بيان الثمن و المصاريف الرسمية)) وعليه نقول أن المشرع لم يغفل تحديد نوع المصاريف ، ولو أراد أن يودع مع الثمن المصاريف الرسمية لما أغفل ذكرها ، ولا نص عليها صراحة كما فعل في البيانات الواجب ذكرها في الإنذار (1).

لذا فإن المصاريف التي قصدها المشرع هي المصاريف الرسمية و الغيررسمية، فالمصاريف الرسمية كرسوم توثيق عقد البيع المشفوع فيه ، ورسوم تسجيله لدى مصلحة الضرائب ، وإشهاره لدى المخاطفة العقارية، أما المصاريف الغيررسمية كأتعاب المحاماة ، ومصروفات معاينة العقار المشفوع فيه ، كما يجب على الشفيع أيضاً إيداع المصاريف التي أنفقها المشتري قبل الإعلان بالرغبة في الشفعة، عن البناء و الفراس التي أحدثها في العقار المشفوع فيه، وهذا طبقاً لنص المادة 805 مدني جزائري فإذا أودع المصاريف الرسمية دون أن يسدد المصاريف الغيررسمية قبل رفع دعوى الشفعة سقط حقه في الشفعة.

ويترتب على عدم إيداع الشفيع للثمن و المصاريف لدى الموثق في الأجل الذي حدده القانون سقوط حقه في الشفعة ويستطيع البائع أو المشتري أن يتمسك بهذا السقوط في أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء، وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط الشفعة، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، حتى ولو تنازل صاحب الحق صراحة عن التمسك بها.

وإذا كان يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط حق الشفيع من تلقاء نفسها بسبب عدم إيداع الثمن و المصاريف لدى الموثق و في الأجل القانوني يترتب على ذلك أنه يجوز إيداع الدفع بسقوط الشفعة ولو لأول مرة سواء أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا.

(1) :أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدنى ، الجلد 09 المراجع السادس ، ص 62.

المطلب الثاني
رفع دعوى الشفعة

تفصي المادة 802 مدني جزائري على أنه ((يجب رفع دعوى الشفعة على البائع و المشتري أمام المحكمة الواقع في دائرة العقار في أجل مدة ثلاثة ثلاثون يوما من تاريخ الإعلان المخصوص عليه في المادة 801 و إلا سقط الحق فيها)) ففي شأن رفع دعوى الشفعة نعرض أولاً الخصوم في دعوى الشفعة و ثانياً الحكم النهائي بشئون الشفعة في فرعين تباعاً .

الفرع الأول
الخصوم في دعوى الشفعة

بعد إيداع ثمن البيع و المصارييف لدى الموثق يجب على الشفيع تبعاً لنص المادة 802 مدني السالف ذكرها، رفع دعوى الشفعة على البائع و المشتري في أجل ثلاثة ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة، أمام المحكمة الواقع في دائرة العقار المشفوع فيه (1) و إلا سقط حقه في الأخذ بالشفعة و لا يكون هذا الإجراء وجوبياً في حالة تسليم المشتري و البائع بشفعة الشفيع ، فعندما يتعين عليهم تحويل سند التراخيص أمام موثق ثم يشهر في المحافظة العقارية.

ولقبول دعوى الشفعة يجب أن يكون الشفيع كامل الأهلية ببلوغ تسعه عشر سنة، و ترفيق دعوى الشفعة وفقاً للإجراءات التي قررها المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية ، وذلك بإيداع عريضة مكتوبة من الشفيع أو وكيله.- وكالة خاصة - مؤرخة و موقعة منه لدى كتابة ضبط المحكمة الواقع في دائرة العقار المشفوع فيه ، على اعتبار أن دعوى الشفعة دعوى عينية عقارية (2) هذا من ناحية الاختصاص المحلي ، أما من ناحية الاختصاص النوعي ، فإن المحكمة الابتدائية هي المختصة بنظر دعوى الشفعة بموجب حكم ابتدائي أو نهائي تبعاً للحكم الصادر في دعوى الشفعة و الذي يتضمن ثمن البيع ، فإن كان هذا الأخير دون الألفي دينار ، فإن الحكم الصادر في شأنها حكم ابتدائي نهائي طبقاً لنص المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية و لا يكون قابلاً للطعن إلا بالطرق غير العادية .

أما إذا كان ثمن البيع المحکوم به يتجاوز ألفين دينار، فالحكم الصادر بالدعوى حكم ابتدائي قابل للإستئناف

(1) قرار المحكمة العليا رقم 34331 مورخ في 19 نوفمبر 1984 ، غرفة الأحوال الشخصية، الجلسة القضائية ، العدد النازار 1991 ، ص 65

(2) : دعوى الشفعة دعوى عينية عقارية لأن الشفيع يطالب فيها بحق عين عقاري، رفقة أو انتفاع.

أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة الناظرة في الدعوى و المعارضه إذا كان المحكم عدما .

وعليه فالدعى بدعوى الشفعة هو الشفيع صاحب الحق ، وإذا تعدد الشفعاء قبل الدعوى المرفوعة عنهم جميعا بجريدة واحدة إذا كان طلب الشفعة قد حصل منهم جميعا في إعلان واحد و في ميعاد الثلاثين يوما .

أما إذا كان الشفيع قاصرا أو محجورا عليه فوليه أو وصيه أو القيم هو الذي يرفع دعوى الشفعة نيابة عنه و لا يجوز لدائن الشفيع أن يرفعوا دعوى الشفعة نيابة عنه بطريق الدعوى غير المباشرة، باعتبارها دعوى شخصية متصلة بشخص الشفيع تبعا لنص المادة 189 من قانون المدني الجزائري .

أما المدعى عليه في دعوى الشفعة، فهما كل من البائع و المشتري، فإذا رفعت الدعوى على أحد هما في المزاد المحدد لذلك، ورفعت على الآخر بعد انقضاء الميعاد كانت غير مقبولة و إذا توفى البائع أو المشتري وجب على الشفيع أن يختصم جميع الورثة ، فإذا طعن أحد ورثة البائع أو المشتري دون باقي الورثة فإن الطعن يكون غير مقبول من ناحية الشكل ، و إذا لم يحضر البائع أو المشتري أو من يمثلهما قانونا رغم صحة التبليغ ، فإن المحكمة تقضي في الدعوى بحكم غيابي أما إذا تغيب الشفيع عن الجلسة باعتباره مدعيا فإن المحكمة تقضي بشرط الدعوى (1) حسب نص المادة 35 قانون الإجراءات المدنية .

الفرع الثاني

الحكم النهائي بشبوت الشفعة

تقضي المادة 803 مدني جزائري على أنه ((يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بشبوت الشفعة سندًا للملكية الشفيع، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهاد العقاري)) .

يستفاد من هذا النص أن صدور حكم نهائيا بشبوت الشفعة يعتبر سندًا للملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه هذا يعني أن الحكم الصادر بأحقية الشفيع في الحلول محل المشتري في تلك العقار المشفوع فيه ، هو السبب القانوني المنشئ لحق الشفيع ، و معناه أن الحكم يقرر حقا و لا ينشئه، فلا بدأ آثاره إلا من يوم صدور الحكم، و لا يرجع إلى تاريخ البيع الذي حل فيه الشفيع محل المشتري بمعنى أن الحكم يعتبر دليلا على الملكية التي قضى بها ، و بما أن الحكم يعتبر سندًا للملكية العقار المشفوع فيه ، يجب أن يخضع إلى إجراء الإشهاد طبقا لما نصت عليه المادة 793 مدني جزائري والتي تقضي بأن ((لا تسفل الملكية و الم حقوق العينية الأخرى في

(1) : انظر المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية.

العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأشخاص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري)).

فالعقود المدنية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تتعلق بالملكية العقارية ونقلها أو إنسانها أو إقرارها تخضع لنفس الإجراءات التي حددتها قانون إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري (١) بحيث لا يكون بين الأطراف المتعاقدة في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات القانونية لاسيما التي تدير مصلحة الشهر العقاري.

و هذا ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراها (٢) ، وعليه فالشفيع الذي يصدر حكمها فهانيا بأحقيته في الشفعة والخلول محل المشتري في ملكية المشفوع فيه يكون قد تحصل على سند الملكية، ومن ثم يمكن له التقرب من أي مكتب توثيق من أجل إيداع الحكم القضائي من أجل إشهاره حتى تنتقل ملكية العقار من البائع إلى الشفيع بدلاً من انتقالها من البائع إلى المشتري .

نخلص من خلال دراسة هذا المبحث إلى أن المشرع أوجب إيداع ثمن البيع لدى الموثق محافظة على حقوق ذوي المصلحة ، وضماناً لجدية طلب الشفعة ، و لكي يكون الإيداع عاماً من عوامل التقيد الذي روعي في تنظيم إجراءات الشفعة ، يجب أن يتم الإيداع خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، وقبل رفع دعوى الشفعة التي ترفع في نفس الميعاد وتقوم بين أطراف ثلاثة هم الشفيع و المشتري و البائع و تنتهي بصدور الحكم فيها.

و إذا لم ترافق المعايد السابقة يسقط حق الشفيع في المطالبة بالشفعة، كما له أن يتنازل عن حقه في الأخذ بالشفعة وهذا ما سنبيه في المبحث المواري.

المبحث الرابع

سقوط الحق في الأخذ بالشفعة

نص المادة 807 على أنه ((لا يمارس حق الشفعة في الأحوال الآتية:

إذا تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة ولو قبل البيع .

إذا مررت سنة من يوم تسجيل عقد البيع وفي الأحوال التي نص عليها القانون)).

فتزول الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة يؤدي إلى سقوط هذا الحق ، وهذا التزول تصرف قانوني قد يقع بمقابل ، وقد يقع بغير مقابل ، كما أنه قد يكون صريحاً ، و قد يكون ضمنياً وهذا النص جاء خلافاً للقواعد

(١): الصادر بموجب الامر رقم: 75، 74، المزدوج في 12 نوفمبر 1975 .

(٢): قرار المحكمة العليا رقم 75678 في 24 ديسمبر 1991، نشر في المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1993، ص 69.

العامة ، التي تحيز التزول عن الحقوق إلا بعد ثبوتها حيث وسع من مفهوم التزول عن الحقوق حق قبل ثبوت الحق ، وذلك حتى يستطيع المشتري أن يأْمِن جانب الشفيع قبل أن يقدم على الشراء ، وكذلك اتساقاً مع الاتجاه الذي يقضي بالتضييق من الحق في الأخذ بالشفعـة ، وعلى ذلك يجوز لشفيع التزول عن الحق في الأخذ بالشفعـة سواء قبل ثبوت هذا الحق أو بعده .

لذا نعالج هذا المبحث في مطلبين ، الأول نتناول فيه التزول عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها ، و الثاني نخصصه للتزول عن الشفعة بعد ثبوت الحق فيها .

المطلب الأول

التزول عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها

فيصح أن يكون هذا التزول صريحاً لا يدع مجالاً للشك فيه أو تأويله كأن يحصل المشتري من الشفيع على تنازل صريح عن الشفعة قبل أن يتعاقد مع مالك العقار المشفوع فيه ، ويضم ذلك إما كتابة أو شفاهة ، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات هذا التنازل على المشتري (١) .

كما قد يكون التنازل عن الشفعة قبل ثبوتها تنازلاً ضمنياً يستفاد من كل عمل أو تصرف يأخذ منه نزول الشفيع عن حقه ، كان يقوم الشفيع بالوساطة في البيع بين البائع والمشتري أو يتفق مع مشتري علني تقرير حق ارتفاق مصلحة العقار المبيع أو عليه ، أو يضمن المشتري في الثمن و على العكس من ذلك لا يعتبر نزولاً ضمنياً أن يكون الشفيع وهو مستأجر للأرض المشفوع فيها .

قد اتفق مع البائع على فسخ إجارتها و تعهد له بتسليمها إلى المشتري ، كما لا يعتبر نزولاً ضمنياً أن يرفض الشفيع أخذ العين المشفوع فيها بالثمن الذي يطلبه المشفوع منه لاستثنائه هذا الثمن على الثمن الحقيقي ، وهذه مسألة واقعية تقوم على ما تحصله المحكمة من مجموع وقائع الدعوى وظروفها ، بحيث يكون من شأن هذه الواقع و الظروف أن تؤدي إلى ما استخلصته المحكمة منها (٢) .

المطلب الثاني

التزول عن الشفعة بعد ثبوت الحق فيها

هذا التزول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً ، فالنزول الصريح بعد ثبوت الشفعة يكون بالكتابة

(١) انظر الأستاذ: تغروم مصطفى، الشفعة في القانون المدني، بحث مستور بمجلة المرثي، العدد ٠٨٥، نوفمبر ١٩٩٩، ص ١٩.

(٢) انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصادق ، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

الرسمية أو الكتابة العرفية، كما يجوز أن يتم شفاهة و هو تعهد من الشفيع بالإمتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع وعلى من يتمسك بحصول هذا التزول إبانه طبقاً للقواعد المقررة في الإنذار.

أما التزول الضمني عن الشفعة بعد ثبوت الحق فيها يتحقق إذا صدر من الشفيع أي عمل يفيد نزوله عن حقه، و من أمثلة التزول الضمني استئجار الشفيع من المشتري العقار المبيع و دفعه الأجرة للمشتري إذا كان العقار مؤجراً من البائع قبل البيع، و الاتفاق على حقوق إرتفاق أو أن يتصرف المشتري في العقار بالبيع إلى الغير بحضور الشفيع و مع شهادته في البيع ، أو أن يكون الشفيع وسيطاً بين المشتري و المتصرف إليه، كما يعد نزولاً ضمنياً ، نزول الشفيع عن الشفعة إلى الغير، فالشفعة كما رأينا لا يجوز التزول عنها للغير فيتحقق مثل هذا التزول معنـى إسقاطها.

و يلاحظ أن الفرق بين التزول الصريح و التزول الضمني ، هو أن التزول الصريح إنما يتحقق و يحدث أثره سواء علم الشفيع بالبيع أو لم يعلم بعد أن كان ذلك بعد البيع ، لأن هذا إسقاطاً صريحاً للحق و صريح الإسقاط يستوي فيه العلم و الجهل، كالإبراء عن الحقوق ، أما التزول الضمني فإنه لا يسقط حقه ثمة إلا العلم ، و يصح التزول صراحة أو ضمناً عن الحق في الأخذ بالشفعة حتى يوم صدور الحكم بثبوت الشفعة كما يجوز للشفيع بعد أن يطلب الأخذ بالشفعة أن ينزل عنها ولا تتحقق في جانبيه مسؤولية التباهي المشفوع منه ، كما يجوز للشفيع بعد أن يتنازل عن حقه في الأخذ بالشفعة ، أن يعيد طلب الشفعة عند حدوث بيع جديد للعقار المشفوع فيه .

و مادام التزول عن الشفعة يؤدي إلى سقوط الحق فيها فلا يجوز التوسيع في تفسيرها، بحيث يؤخذ في الحدود التي اتجهت إليها الإرادة دون زيادة، فإذا صدر لصالح أشخاص معينين فلا يستفيد منه غيرهم .

إضافة إلى سقوط الحق في الشفعة بالتزول عنها قد رأينا فيما تقدم أنه يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة إذا زال سبب الشفعة قبل تمام الأخذ بها ، أي قبل صدور الحكم بشوبتها أو تسليم المشتري لها ، رأينا أنه إذا وجد إلى الشفيع إنذار رسمي من البائع أو المشتري ، فإن حقه في الأخذ بالشفعة يسقط إذا لم يعلن رغبته في الأخذ بها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجه إليه ، كما يجب خلال الثلاث أيام يوماً من تاريخ إعلان الرغبة أن يودع لدى المؤقت الثمن الذي حصل به البيع ويرفع دعوى الشفعة بعد ذلك في نفس الميعاد و إلا سقط حقه في الأخذ بالشفعة، وإذا لم يوجه إلى الشفيع هذا الإنذار ، فإن حقه يسقط إذا لم يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة خلال سنة من تاريخ شهر عقد البيع في المحافظة العقارية .

الفصل الثاني

آثار الشفعة في البيع العقاري

يتربى على الشفعة انتقال الحق العقاري المشفوغ فيه من البائع إلى الشفيع، سواءً أكان هذا الحق حسق الملكية أم حق الانتفاع ، و لما كانت الحقوق العينية الأصلية الواردة على عقار لا تنتقل إلا بعد شهرها في المحافظة العقارية ، فإله يلزم شهر سند الشفعة وهو الحكم النهائي بثبوت الشفعة إن ثمت بالتقاضي و موافقة المشتري و تسليمه بما إن ثمت بالتقاضي، و لا تنتقل الملكية و لا حق الانتفاع إلا من وقت الشهر دون أثره دجعي و بهذا يحمل الشفيع محل المشتري في جميع حقوقه والتزمه و يعود المشتري إلى حالته قبل الشراء ويفودي حلول الشفعة محل المشتري في البيع العقاري تأثيراً على جميع العلاقات القائمة بين أطراف الشفعة وعليه ندرس هذا الفصل في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول خاص بآثار الشفعة في علاقة الشفيع بالبائع ، أما المبحث الثاني فخصصه لآثار الشفعة في علاقة الشفيع بالمشتري ، والمبحث الثالث تتناول فيه آثار الشفعة في علاقة الشفيع بالغير وعلاقة البائع بالمشتري .



المبحث الأول

آثار الشفعة في علاقة الشفيع بالبائع

تنص المادة 794 مدني جزائري على أن ((الشفعة رخصة تجيز الخلو عما يحول المشتري في بيع العقار ...)) و تأكيد المادة 104 مدني جزائري الأثر المباشر للشفعة وهو حلول الشفيع محل المشتري في بيع حقوقه و التزاماته في مواجهة البائع.

فالشفيع إذن محل المشتري في بيع العقار و يخرج هذا الأخير من الصفة وكأنما لم تتعقد له أصلًا⁽¹⁾ فينبع البيع أثاره بين البائع و الشفيع، فيكون للشفيع حقوق المشتري وعليه التزاماته ، وذلك منذ تاريخ انعقاد البيع فيكون الشفيع هو الدائن المباشر للبائع بحقوق المشتري، ومدينا مباشرة للبائع بالتزامات المشتري⁽²⁾ سواء ثبتت الشفعة بالتراضي أو بحكم قضائي ، ودراسة هذا المبحث تتطلب منا التعرض أولا إلى الوقت الذي يحل فيه الشفيع محل المشتري ، وثانيا الآثار المترتبة على حلول الشفيع محل المشتري قبل البيع و ذلك في مطلبين تباعا .

المطلب الأول

وقت حلول الشفيع محل المشتري

يتربّى على ثبوت الشفعة حلول الشفيع اتجاه البائع محل المشتري في حقوقه و التزاماته إلى انتقال الملكية الذي يتراوح إلى حين شهر سند التراضي في الشفعة الرضائية و حكم الشفعة إذا كانت الشفعة قضائية . و ما يحدّد الإشارة إليه، هو أنه اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الوقت الذي يتم فيه حلول الشفيع محل المشتري، لا في وقت انتقال الملكية إلى الشفيع، وعليه فإننا نتعرّض لهذا الاختلاف في كُل من الفقه الإسلامي و الفقه الوضعي في فرعين تباعا .

الفرع الأول

الاختلاف في الفقه الإسلامي

يرى المالكية أن الشفيع يَتملك العقار المشفوّع فيه بقوله أخذته بالشفعة دون اشتراط حكم من القاضي

(1): انظر الدكتور: أنور طلبة، المرجع السابق، ص 458.

(2): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنهاوري، المرسيط في شرح القانون المدني، الجلد 09، المرجع السابق، ص 712.

سواء رضي المشتري أم لم يرض حتى كان عالماً بالشمن، ويعتبر الحكم القضائي أنه قد نقل الصفة من المشتري إلى الشفيع بذات الشمن.

أما الشافعية فيرون أن الشفيع يتملك العقار المشفوع فيه بمجرد قوله أخذته بالشمنة أو بالفظ يسزدي إلى هذا المعنى، ولكن يشترط أن يقوم الشفيع بدفع الشمن إلى المشتري .

ويرى الحنابلة أن الشفعة هي حلول الشفيع محل المشتري في الصفة من تاريخ قضاء القاضي أو من تاريخ تسليم المشتري بشفعة الشفيع إذا توافر العلم بالشمن والمبيع (1).

ويرى أبو حنيفة أن الشفيع يتملك العقار المشفوع فيه بمجرد طلب الأخذ بالشمنة فهو لا يسقط إلا بسبب من أسباب السقوط كأن يتنازل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشمنة ، و بالتالي فإن ملكية الشفيع للمشفوع فيه لا تتوقف على رضا المشتري وقضاء القاضي و من ثمة لا يكون حكم الشفعة منشأ لحق الشفيع بل مقرر له (2) .

يتبع من خلال عرضنا لأراء هذه المذاهب أن جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن الملكية تثبت للشفيع دون اشتراط رضا المشتري أو قضاء القاضي ، وهذا يعني أن حكم الشفعة ليس منشأ لحق الشفيع بل مقرراً له.

الفرع الثاني الاختلاف في الفقه الوضعي

اختلف الفقه الوضعي في مسألة وقت حلول الشفيع محل المشتري ، فهناك رأي يذهب إلى القبول بأن الشفيع يحل محل المشتري من وقت تمام البيع المشفوع فيه، ورأي ثان يرى بأن الشفيع يحل محل المشتري من وقت إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة إلى كل من المشتري و البائع ورأي ثالث يقول بأن الشفيع يحصل محل المشتري.

من وقت رفع دعوى الشفعة، أما الرأي الرابع يذهب إلى أن الشفيع يحل محل المشتري من وقت صدور الحكم له بشروط حقه في الشفعة باعتبار هذا الحكم منشأ لحق الشفيع لا كاشفا عنه، وعليهتناول هذه الآراء في أربع نقاط تباعاً .

أولاً/ حلول الشفيع محل المشتري من وقت البيع: يرى جانب من الفقه أن الشفيع يحل محل المشتري من وقت تمام البيع المشفوع فيه لأن القواعد القانونية تقضي بأن الأحكام القضائية مقررة للحقوق لا منشأة

(1) : انظر: علي المخيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، المرجع السابق ، ص 145.

(2) : انظر: علي المخيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، المرجع السابق ، ص 126.

ها ، وهذا يعني أن الحق الذي قضى به مكتسب من يوم وجوده لا من يوم القضاء به ، و على هذا يكون الشفيع الذي يطلب الأخذ بالشقة مالكا للعقار المشفوع فيه من يوم انعقاد البيع (1).

ثانياً/ حلول الشفيع محل المشتري من وقت إعلان الرغبة في الشقة: يرى هذا الجانب من الفقه (2) بأن الشقة هي سبب الملكية، ذلك أنه بالبيع يوجد حق الشفيع و لكنه لا يثبت في مواجهة البائع و المشتري الا بعد إعلان رغبته في الشقة، فمن هذا التاريخ يحل الشفيع في مواجهة البائع محل المشتري في كافة ما كان له و عليه من الحقوق و يصبح المشتري في منزلة الحائز سيء النية، أما الاحتياج بحق الشفيع على الغير يكون من وقت شهر إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة ، وهذا طبقاً لنص المادة 806 مدني جزائري حيث يقضي بأنه ((لا تكون حيجة على الشفيع الرهون و الاختصاصات المأخوذة ضد المشتري و كذلك كل بيع صدر منه وكل حق عيني رتبه المشتري أو ترتب عليه إذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ شهر الإعلان في الشقة...)) وعلى هذا الأساس فإن حكم الشقة من الأحكام المقرر لا المنشأة الا ما خص منها حكم مرسى المزيد، لأنه لو قيل بالتفسيير القاضي بأن حكم الشقة منشى لملكية الشفيع و أن المشتري يعتبر مالكا من تاريخ صدور الحكم لوجب اعتبار جميع تصرفات المشتري المادية من بناء أو أغراض صحيحة ، يعني أن على الشفيع دائماً الاحتفاظ بالبناء و الغراس مع تعويض المشتري عن قيمتها سواء تم البناء أو الغراس قبل طلب الشقة أو بعده، وكذلك اعتبار جميع تصرفات المشتري القانونية نافذة في مواجهة الشفيع سواء تم قبل طلب الشقة أو بعده و بدون حاجة إلى شهر هذا الطلب، وهو مالم يأخذ به المشروع مما يدل على نيته في اعتبار حكم الشقة مقرراً لحق الشفيع من وقت إعلان الرغبة في الشقة لا منشأته من وقت صدور الحكم .

ثالثاً/ حلول الشفيع محل المشتري وقت رفع الدعوى: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حكم الشقة لا يرتد إلى تاريخ البيع، لأن الشفيع لا يملك بالعقد بل بالشقة وقد جعلها المشرع سبباً مستقلاً لكتسب الملكية ، ولا يمكن القول أيضاً بارتداد أثر هذا الحكم إلى تاريخ طلب الشقة ، لأن حق الشفيع لا يثبت تماماً بمجرد إبداء الشفيع رغبته في الأخذ بالشقة ، بل أن حقه يظل مهدداً بالسقوط حتى يستوفي الإجراءات التي فرضها عليه القانون ، لكن حكم الشقة يرتد بأثر رجعي إلى الوقت الذي يستكمل فيه الشفيع سائر إجراءات الشقة وفقاً لنصوص القانون، إذ أنه عندئذ فقط يمكن القول أنه اكتسب مركزاً قانونياً خانياً يستند إليه حقه في ملك العقار المشفوع فيه، فعندما يقرر القانون اتباع إجراءات معينة لثبت حق ما، فيبان هذه الإجراءات تعتبر من صميم الحق ذاته و الدليل على ذلك أن المشرع قد رتب على عدم استكمال إجراءات الشقة في مواعيد معينة سقوط الحق في الشقة، فطالما أن هذا الحق مهدد بالسقوط، فإنه لا يمكن القول بأن

(1) : انظر الدكتور رمضان أبو السعد الوسيط في الحقوق العينية الأصلية المرجع السابق، ص 477.

(2) : انظر الدكتور: علي عرقه ، حق الملكية ، الجزء 2 ، ص 531، المشار إليه لدى الدكتور عبد المنعم فرج العبد، المرجع السابق ص 479، هامش 3

الشفيع قد أصبح في مركز قانوني ثانوي يؤهله لكسب الحق الذي فرره له القانون في تلك العقار المشفوع فيه وبما أن آخر مرحلة للمحافظة على حق الشفيع هي قيد الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان إبداء الرغبة في الأخذ بالشفعة فقد رتب القانون على عدم القيد في هذا الميعاد سقوط الحق في الشفعة، لكن إذا تم ذلك الإجراء في ميعاده القانوني وجب أن يوقد أثر الحكم إلى تاريخ رفع الدعوى لأن القيد إجراء متمم لرفع الدعوى، وليس إجراءاً مستقلاً بذاته (1)، فهذا الاتجاه يتفق تماماً مع القاعدة العامة التي تشير أن الأحكام كائنة للحقوق لا منشأ لها، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، فطالما أن المشرع لم ينص صراحة على أن الحكم الذي يصدر بثبوت الشفعة منشأ لملكية الشفيع فهذا يدل على اتجاهه إلى إخضاع هذا الحكم لتلك القاعدة العامة.

رابعاً/ حلول الشفيع محل المشتري من وقت صدور حكم الشفعة: يذهب هذا الاتجاه الفسالب في الفقه (2) إلى أن الشفيع يمتلك العقار المبيع من وقت شهر الحكم بالشفعة أو تسليم المشتري لها، ويعنى هذا أن الحكم بالشفعة منشأ لحق الشفيع ونائل لملكية إليه، وليس مقرراً له. فالشفيع بمجرد البيع لا يكون له الحق إلا في أن يطالب بالشفعة، وهو لا يكتسب الملكية بمجرد الطلب، ولا يصح أن ترجع ملكيته إلى تاريخ هذا الطلب أو شهره، فالملكية لا تنتقل إليه إلا إذا سلم المشتري له بالشفعة، أو قضى له بها أما قبل ذلك ف تكون الملكية للمشتري، وإذا كان المشرع قد قيد تصرفات المشتري بعض القيود إذا حصلت بعد شهر إعلان الرغبة في الشفعة فإن ذلك رعاية منه لحق الشفيع وحق لا يلتحم المشتري إلى الإضرار بحق الشفيع وإقامة العوانق أمامه، وهذا قيد المشرع حق المشتري في بناء العقار بعد إعلان الرغبة في الشفعة وقد عدم سريان التصرفات التي تقع من المشتري في مواجهة الشفيع إذا حصلت بعد شهر إعلان الرغبة (3).

ذلك أنه لو اعتبر المشرع الحكم بالشفعة ذا أثر دجعي لقضى بمجرد صدوره على جميع التصرفات الصادرة من المشتري بغير حاجة إلى نص ، لكونها صادرة من غير مالك بل الذي أراده المشرع هو اختيار حكم الشفعة سبباً قانونياً لملكية الشفيع، فكلمة سند التي وردت في نص المادة 803 مدني جزائري تعنى السبب القانوني المنشأ لحق الملكية ولم تجيء على معنى دليل الملكية أو سببها، ومتى كان حكم الشفعة في

(1): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 486.

(2): انظر الدكتور: منصور مصطفى مصمور، المرجع السابق، ص 359، و الدكتور: عبد المنعم فرج الصدف، المرجع السابق ص 479، و الدكتور: عبد المنعم البدراري ، المرجع السابق ، ص 520، و المستشار : عبد الحكم فودة ، أحكام الربح في القانون المدني ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، مصر، 1993، ص 157.

(3): انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق ، ص 253.

نظر القانون هو سبب ملكية الشفيع و من شأنها فإن مقتضى أن لا يصيغ المشرع فيه إلى ملك الشفيع، إلا بعد هذا الحكم، أما قبله فلا ، لأن المسبب لا يوجد قبل سببه ولا ان ما جعله المشرع من أحكام عنشته للحقوق لا ينسحب على الماضي.

و الواقع في نظرنا أن كون الشفعة سببا لكتاب الملكية يهضم باعتبار حكم الشفعة منشأ حق الشفيع لا مقدرا له، ذلك أن المسألة لا تتعلق بتراع على الملكية، و لا ببطلان البيع أو فسخه وإنما تتعلق بوسيلة يستطيع الشفيع بها أن يكتسب ملكية العقار المبيع بدلا من المشتري ، و مقتضى هذا إلا يكتسب الشفيع الملكية إلا حين يسلم المشتري بالشفعة أو يحكم بها، أما قبل ذلك فإن المشتري يعتبر مالكا للعقار المشفوع فيه كما هو الشأن بالنسبة إلى أي مشترٌ آخر، وهذا فإن تصرفات المشتري في العقار قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة تكون نافذة في حق الشفيع، و إذا باع المشتري العقار في هذا الوقت فإن الشفيع لا يجوز له أن يأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني، مما لا يتصور معه مطلقا أن تستند ملكية الشفيع إلى وقت البيع كما يقول الرأي الأول

و إذا كان المشرع قد جعل التصرفات التي تصدر من المشتري أو تصدر ضده في خصوص العقار بعد تسجيل إعلان الرغبة غير نافذة في حق الشفيع، فإن هذا لا يفيد استناد ملكية الشفيع إلى هذا التاريخ كما يقول الرأي الثاني، إذ لو كان الامر كذلك لما كان المشرع في حاجة إلى إبراد هذا الحكم لأنه نسو صبح أن ملكية الشفيع تستند إلى هذا التاريخ لأدى ذلك إلى خلاص العقار من هذه التصرفات دون حاجة إلى نص. فكل ما يفيد هذا الحكم أن المشرع أراد أن يحمي به الشفيع من تصرفات المشتري سوء النية، كما يقضى به القانون من أن الشفيع لا يحمل محل الشفيع في جميع حقوقه و التزاماته، و لا يفيد أن هذا الخلل يجب أن يكون من وقت البيع أو من وقت إعلان الرغبة أو من وقت رفع الدعوى، وإنما يكون هذا الخلل من الوقت الذي يتم فيه الأخذ بالشفعة إما بتسليم المشتري بها أو بمقتضى حكم قضائي، ذلك أن هناك فرقا بين طلب الشفعة و حق التملك بها ، إذا كان الحق الأول يوجد بالبيع، فإن الحق الثاني لا يوجد إلا بقبول المشتري أو حكم القاضي ومن أجل هذا نقول بأن حكم الشفعة مقرراً لحق الشفيع في طلب الأخذ بالشفعة و منشأ لأثر هذا الطلب في حلول الشفيع محل المشتري .

المطلب الثاني

أثر حلول الشفيع محل المشتري قبل البائع

تنص المادة 408 مدني جزائري على أنه ((يحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع حقوقه و التزاماته

إلا أنه، لا يمكن له الإنفاع بالأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن إلا برضى البائع و لا يرجع الشفيع إلا على البائع إذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة))(1)

ويتبين من خلال هذا النص انه يتربّى على حلول الشفيع محل المشتري قبل البائع أن يتلزم الشفيع بجميع التزامات المشتري قبل البائع، كما يتلزم البائع الشفيع بجميع الالتزامات التي كانت في ذمته قبل المشتري قبل الأخذ بالشفعة، وعليه ندرس هذا المطلب في فرعين الأول خاص بالالتزامات البائع و الثاني نتناول فيه التزامات الشفيع.

الفرع الأول

التزامات البائع

يتلزم البائع بأن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المشفوع فيه(2) إلى الشفيع ولكن هذه الملكية لا تنتقل سواء في حق الغير أو فيما بين المتعاقدين إلا بمراعاة القواعد المتعلقة بالشهر العقاري و هذا حسب ما نصت عليه المادة 165 مدني جزائري التي تنص على أن ((اللتزام بنقل الملكية أو حق عين آخر من شأنه أن ينفل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه المتزلم وذلك مع مراعاة

(1): ورد النص العربي للمادة 804 مدن جزائري هكذا ((لا يرجع الشفيع على البائع إذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة)) وهذا وفق النص العربي في خطأ خطير ، إذ نفي حق الشفيع في الرجوع إلى البائع مع أنه يثبت له ، وقد ورد في النص الفرنسي هذه المادة *que contre le vendeur le preempteur n'a recours*:
وورد نص الفقرة الثالثة من المادة 945 مدن مصرى هكذا: ((و إذا استحق العقار للغير بعد أحده بالشفعه، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع)) إذن فالنص العربي خطأ في نفي حق الشفيع في الرجوع على البائع إذا استحق العقار و فضلاً عن هذا الخطأ الموصوعي الخاطئ، ورد في النص العربي خطأ آخر شكلي إذا استعمل عبارة ((إذا ما استرد العقار)) و العقار لا يسترد ، وإنما يستحق، فالاسترداد خاص بالمنقول والاستحقاق خاص بالعقارات ، لأن المنقول يعاد مادياً إلى صاحبه، أما العقار فينتمي حقوق مالكه دون أن، ينفل ، ولذلك كان النص الفرنسي مرفقاً حين استعمل فعل *revendiquer* لأن استرداد *Revendication* أي استحقاق فخصوص للعقارات بينما اصطلاح *Restitution* أي استرداد خصوص للمنقولات و قد يكون كيل ذلك فيعاب على نص هذه المادة عدم تقسيمه إلى فقرات و على ذلك فيتبين إعادة صياغة المادة 804 مدن جزائري بتقسيمه إلى ثلاثة فقرات كالنص الفرنسي، وأن يكون نص الفقرة الثالثة منها كما يلي: ((لا يرجع الشفيع إلا على البائع إذا ما استحق العقار)) و بذلك يتفق النصان العربي و الفرنسي: أنظر الدكتور : علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ، ص 172.

(2): أنظر الدكتور : عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 250.

الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري)، ونفس الشيء نصت عليه المادتان 792 و 793 مدني جزائري .
فإذا كانت الشفعة بالتراضي يجب شهر حكم الشفعة أما إذا كانت بالتراضي فإنه يتم كذلك شهر سند التراضي و بالتالي تنتقل الملكية إلى الشفيع من وقت هذا الشهر سواء فيما بين المتعاقدين أم في حق الغير .
أما الالتزام الثاني الذي يقع على عاتق البائع فإنه يتمثل في الالتزام بتسليم العقار المشفوع فيه للشفيع إذا لم يكن قد سلمه إلى المشتري وينطبق على هذا الالتزام فضلا عن النصوص الخاصة به في عقد البيع جميع القواعد العامة التي وضعها القانون في شأنه فبمجرد اهلاك تقع على البائع قبل التسليم بوصفة مدينا به، وعلى الشفيع بعد التسليم باعتباره مالكا وحائزها في ذات الوقت(1) .

و الالتزام الثالث الذي يقع على البائع نحو الشفيع هو ضمان التعرض والاستحقاق حسب نص المادة 804 مدني جزائري، حيث يلتزم بضمان التعرض القانوني والمادي الصادر منه أو من أحد متبعيه، و التعرض القانوني فقط الصادر من الغير إلى جانب ضمان العيوب الخفية التي تنقص من قيمة المبيع أو يجعله غير صالح للإنتفاع به على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة منه (2) ..

الفرع الثاني التزامات الشفيع

يقع على عاتق الشفيع إتجاه البائع لالتزامين هما، التزامه بدفع الثمن و المصارييف للبائع، و كذلك التزامه بتسليم العقار المشفوع فيه من البائع .

أولا/ التزام الشفيع بدفع الثمن والمصارييف للبائع: عندما يأخذ الشفيع العقار المشفوع فيه بالشفعة يصبح ملزما بدفع الثمن للبائع إذا لم يكن هذا الأخير قد قبضه من المشتري و مقدار الثمن و المصارييف معينا بالاتفاق بين جميع الأطراف إذا أخذت الشفعة بالتراضي، بحيث يلتزم الشفيع في هذه الحالة بدفع كل الثمن و المصارييف المنفق عليها للبائع لأنه لا يكون قد أودع شيئا من الثمن و المصارييف بين يدي الموثق ، غير أنه إذا أخذت الشفعة بالتراضي فإن الشفيع يكون قد أودع الثمن و المصارييف لدى الموثق ، وفي هذه الحالة يستثنى البائع أن يتسلم الثمن الذي أودعه الشفيع بين يدي الموثق ، و بهذا يكون الشفيع قد وفى بالتزامه بدفع الثمن و أي كاش المبلغ الذي يلتزم الشفيع بدفعه للبائع فإنه يلتزم بدفعه فورا، وهذا حق ولو كان البائع قد اتفق مع

(1): المادة 369 من القانون المدني الجزائري.

(2): انظر الدكتور: محمد حسين ، المرجع السابق، ص 151.

المشتري في الأصل على تأجيل الثمن فليس للشفيع أن يتضاعف بالأجل الممنوح للمشتري حسب ما نصت عليه المادة 804 مدني جزائري، التي تقضي بأنه(... إلا أنه لا يمكن له الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري عسى دفع الثمن إلا بروضى البائع) .

والسبب في ذلك واضح فإن البائع قد يضع في المشتري ثقة لا يضعها في الشفيع فيجعل الثمن للأول دون الثاني، وقد تربطه بالمشتري دون الشفيع من الصلات ما يدفعه إلى تأجيل الثمن للمشتري، ومع ذلك قد يرضى البائع بتأجيل الثمن للشفيع كذلك لأسباب يواها مبررة لذلك (1) ورضا البائع لتأجيل الثمن للشفيع إنما يأتي بعد الأخذ بالشفعه أما أثناء إجراءات رفع دعوى الشفعه فيجب على الشفيع أن يودع ككل الثمن لدى المؤقت حتى ولو كان البائع راضيا بتأجيل الثمن، فإذا ما ثبت حق الشفيع في الشفعه ورضى البائع بتأجيل الثمن استطاع الشفيع أن يسحب الثمن كله أو بعضه باذن من البائع وعليه بعد ذلك أن يسدده للبائع في الأجل المتفق عليه، هذا إذا أخذ الشفيع الشفعه قضاء ، أما إذا أخذها بالتراسبي، فإن الثمن يكون مؤجلاً أو مقسطاً تبعاً لما يتم الاتفاق بينه وبين البائع.

ثانياً/ التزام الشفيع بتسلیم العقار المشفوّع فيه من البائع: يلتزم الشفيع بتسلیم العقار المشفوّع فيه فإذا كان لا يزال في يد البائع أما إذا كان المشتري قد تسلمه من البائع فإن الشفيع يستلمه من المشتري(2) وفي هذا الصدد نصت المادة 394 مدني جزائري على أنه ((إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبها عملية التسلیم .

أما بالنسبة لنفقات التسلیم فقد نصت المادة 395 مدني جزائري ((إن نفقات تسلیم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك)) يستفاد من هذا النص أن نفقات تسلیم المبيع تكون على البائع ، أما نفقات تسلیمه فتكون على المشتري و قد حل محله الشفيع .

لخلص في نهاية هذا المبحث إلى القول بأن حلول الشفيع محل المشتري يكون من تاريخ تسلیم المشتري بالشفعه أو من تاريخ صدور حكم الشفعه باعتبار حكم الشفعه منشأ الملكية الشفيع من تاريخ صدوره ومقرراً لها من وقت طلب الشفعه، وحين يحل الشفيع محل المشتري قبل البائع تكون له حقوق كالالتزام البائع بتسلیم العقار المشفوّع فيه إلى الشفيع، وضمان استحقاق هذا العقار من طرف الغير، وعليه التزامات منها دفع الثمن و مصاريف البيع وتسلیم المشفوّع فيه على نفقته .

(1): انظر الدكتور : مصادر مصطفى مصادر ، المرجع السابق ، ص 365 .

(2): انظر الدكتور : محمد كامل موسى ، المرجع السابق ، ص 536 .

المبحث الثاني

آثار الشفعة في علاقة الشفيع بالمشتري

تشاء عن هذه العلاقة حقوق و التزامات متبادلة بين الطرفين فيتحمل كل طرف منها بـالالتزام نحو الآخر، و نبين هذه الالتزامات في مطلبين الأول تناول فيه الالتزامات الشفيع و الثاني لخصصه لالتزامات المشتري.

المطلب الأول

الالتزامات الشفيع

عند حاول الشفيع محل المشتري بعد ثبوت الشفعة تقع على عاتقه عدة التزامات، منها التزامه بدفع ثمن البيع و المصاريف للمشتري إذا كان هذا الأخير قد أوفى بها للبائع، كما أنه يلتزم بالتعويض للمشتري عن المصاروفات الازمة و النافعة التي أنفقها على العقار المشفوع فيه، و أخيراً التزامه بالتعويض عن النساء والغواص في العقار المشفوع فيه وهذا ما ندرس له في ثلاثة فروع تباعاً .

الفرع الأول

الالتزام الشفيع بدفع ثمن البيع و المصاريف للمشتري

إذا دفع المشتري الثمن إلى البائع و تمت الشفعة بالتراضي فعلى الشفيع أن يدفع الثمن المنفق عليه إلى المشتري وأياً كان المبلغ الذي يلتزم الشفيع بدفعه فإنه يلتزم بدفعه فوراً للمشتري، و لا يجوز للمشتري أن يطلب من الشفيع مبلغاً يزيد عن الثمن الذي قام بدفعه به إلى البائع بحجة غلاء المعيشة و ارتفاع الأسعار و بالتالي فإن العقار قد ارتفعت قيمته .

و بالمقابل فإنه لا يجوز للشفيع كذلك أن يطلب إنفاص ثمن البيع بحجة انخفاض الأسعار و بالتسليبي فإن العقار قد انخفضت قيمته (1) و إذا أخل الشفيع بالتزامه بدفع الثمن للمشتري فإن المشتري لا يستطيع فسخ البيع بحجة أن الشفيع لم يقم بوفاء الثمن له لأن المشتري حين قام بوفاء ثمن البيع للبائع إنما يكون قد وفى دينها

(1) : انظر الدكتور عبد العليم فرج الصدقة، المرجع السابق، ص 488.

وأجا في ذمته ويرجع المشتري على الشفيع في هذه الحالة طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب لاسترد الثمن المدعي دفعه للبائع و ذلك بالتنفيذ على أموال الشفيع أو حبس العقار المشفوع فيه.

و إذا قمت الشفعة بالتقاضي قام الشفيع بإيداع الثمن لدى الموثق ، يكون حينئذ للمشتري أن يسحب الثمن الذي أودعه الشفيع لدى الموثق، حينئذ يكون الشفيع قد أوفى بالتزامه نحو المشتري كما يسترد المشتري من الشفيع أيضاً مصروفات البيع سواء كانت مصاريف رسمية كرسوم التوثيق و رسوم الشهر وغيرها أو كانت غير رسمية كالرسورقة و أتعاب المحاكمات ومعاينة العقار المشفوع فيه ، وهذه المصروفات يتزامن المشتري بدفعها عند شراء العقار و هذا ما نصت عليه المادة 393 مدني جزائري.

الفرع الثاني

التزام الشفيع بالتعويض عن المصروفات اللاحزةة والنافعة للمشتري

قد يتحقق المشتري على العقار المشفوع فيه بعد أن تسلمه من البائع مصروفات ضرورية أو نافعة أو كمالية فهنا يعتبر المشتري حائزًا للعقار المشفوع فيه فيرجع بهذه المصروفات على المالك وهو الشفيع طبقاً لقواعد العامة وهذا ما نصت عليه المادة 839 مدني جزائري ((على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أفق من المصروفات اللاحزةة وفيما يرجع إلى المصروفات النافعة تطبق المادتين 784 و 785 . و إذا كانت المصروفات كمالية للحائز أن يطلب شيئاً منها ، غير أنه يجوز أن يزيل ما أحدهما من المنشآت بشرط أن يرد الشيء بحالته الأولى إلا إذا اختر المالك أن يستقيها مقابل دفع قيمتها في حالة الدэм)) .

يستفاد من النص على أن المالك وهو هنا الشفيع أن يدفع إلى الحائز وهو هنا المشتري جميع المصروفات اللاحزةة و يقصد بها تلك المصروفات غير العادية التي ينبغي إنفاقها بغية الحفاظة على العقار المشفوع فيه كالمصروفات التي ينفقها المشتري لإنقاذ العقار من حرائق تسبب فيه الغير يكاد يلتفت لها ، وكذلك المصروفات التي ينفقها المشتري على ترميم جدار في العقار المشفوع فيه آيل للسقوط كل هذه المصروفات تدخل ضمن النفقات اللاحزةة (1) .

أما بالنسبة للمصروفات النافعة فيسري في شأنها أحكام المادتين 784 و 785 مدني جزائري وهي المصروفات التي ينفقها المشتري لتحسين العقار وزيادة من قيمته وتحسين طريقة الانتفاع به كتمديد الإضاءة الكهربائية أو إدخال أنابيب الغاز ، و المياه إلى العقار المشفوع فيه ، وقد نصت المادة 784 مدني جزائري على أنه ((إذا أقام شخص منشآت بجوار من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضى صاحبها فالصاحب

(1): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجلد 09، المرجع السابق، ص 764.

الأرض أن يطلب في أجل ستة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت ، إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرور إذا اقتضى الحال ذلك ، أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها في حالة الدمر أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت بها ، ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب تزويدها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا إلا إذا اختار صاحب الأرض استبقاءها طبقا لأحكام الفقرة السابقة)).

يستفاد من هذه المادة أن كل شخص يقيم منشآت في أرض الغير ومواد من عنده وهو يعلم أن الأرض غير مملوكة له ، فإذا رفع مالك الأرض دعوى استحقاق الأرض فيها تثور مشكلة المنشآت وعليه يحسم أن نفرق بين حالتين ، حالة ما إذا كان الشخص الذي أقام المنشآت وهو المشتري سيء النية ، وبين ما إذا كان حسن النية.

فيما إذا أقام المشتري هذه المنشآت وتحسينات قبل شهر الشفيع إعلان الرغبة في الشفعة فإنه بعد حالي حسن النية ، فلا يجوز لمالك الأرض - الشفيع - أن يطلب إزالة المنشآت بل يجوز للخائز - المشتري - أن يطلب استبقاء المنشآت ، ويملكها صاحب الأرض - الشفيع - بالالتصاق وعليه أن يعوض المشتري بدفع قيمة مواد البناء وأجرة العمل وهي القيمة التي أتفق بها المشتري ، أو يدفع مبلغا يساوي ثمن ما زاد في قيمة الأرض بسبب المنشآت وهي القيمة التي اتفق بها مالك الأرض وهو الشفيع ، حسب نص المادة 785 مدني جزائر.

أما إذا أخرج المشتري هذه المنشآت وتحسينات بعد أن أشهر الشفيع إعلان الرغبة في الشفعة فإنه بعد سيء النية ، وبالتالي يكون للشفيع باعتباره مالكا خلال ستة أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها ، وكما يمكن له أن يطلب زيادة على ذلك تعويضا عما تحدثه هذه الإزالة على أساس أن من أقام هذه المنشآت - المشتري - كان يعلم بأن العقار المشفوع فيه ملكا للشفيع كمالية أن يطلب استبقاء المنشآت فيملكها بالالتصاق مع دفع مقابل ذلك للمشتري ، وهو أقل القيمتين ، قيمة المنشآت مستحقة الإزالة ، وقيمة العقار المشفوع فيه بسبب هذه المنشآت .

أما المصروفات الكمالية فهي مصروفات لا تعود بالنفع الكبير على العقار ، وإنما تتفق مثلا لزخرفة العقار وتربيته ، كطلاء الجدران ، فهذه المصروفات لا يجوز للمشتري أن يطالب الشفيع بردها له ، إنما كل مما يستطيعه هو أن يتزع ما استحدثه من منشآت التزيين والتجهيز على أن يعيد العقار إلى حالته الأولى على نفقته غير أنه يجوز للشفيع أن يطلب استبقاء هذه المنشآت على أن يدفع للمشتري قيمتها مستحقة الإزالة كما لا يجوز للمشتري أن يطالب الشفيع بالمصروفات الكمالية سواء أتفق هذه المصروفات قبل التصریح بالرغبة في الشفعة أو بعده (1).

(1) : انظر الدكتور عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ، ج 489.

الفرع الثالث

إلتزام الشفيع بالتعويض عما أقامه المشتري من بناء وغرايس

تنص المادة 805 مدني جزائري على أنه ((إذا بني مشتري في العقار المشفوع فيه أو غرس فيه أشجارا قبل الإعلان بالرغبة في الشفعة كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس ، أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد الإعلان بالرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة ، وإذا اختار أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس)).

يستفاد من هذا النص أن المشروع وضع أحکاماً خاصة لحالة بناء المشتري أو غرسه أشجاراً في العقار المشفوع فيه ، وذلك بعد أن تسلمه من البائع ، وهذا تفاصيل بين الحالين.

فيما إذا بني المشتري في العقار المشفوع فيه أو غرس فيه أشجاراً قبل التصریح بالرغبة في الشفعة، كان للمشتري الخيار بين أن يطالب الشفيع إما بالمبلغ الذي أنفقه في البناء أو الغراس و إما بمقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب هذا البناء أو الغراس حيث يكون للمشتري أن يقضي أكبر القيمتين (١) كما يجوز للمشتري أن يطلب نزع البناء و الغراس على نفقة على أن يعود العقار إلى أصله.

أما إذا بني المشتري في العقار المشفوع فيه أو أقام غراس بعد شهر إعلان الرغبة في الشفعة كان للشفيع الخيار بين أن يطلب الإزالة و إعادة العقار إلى أصله على نفقة المشتري مع التعويض إن كان لسه وسنه، أو يطلب استبقاء البناء أو الغراس على أن يدفع للمشتري قيمة ما أنفقه في البناء و الغراس.

(١) عامل المشرع الجزائري ، المشتري في الشفعة حسنه الية عن البناء و الغراس الذي يفديه في العقار المشفوع فيه معاونة أحسن من معونة المأذن حسن الية ، حيث يكون لهذا الأخير ضمن أحکام الالتصاق أن يتناهى أقل القيمتين طبقاً للمادة 785 مدن جزائري خلافاً للمشتري في الشفعة الذي له الإختيار بين أكبر القيمتين.

أما في حالة الإزالة و إعادة العقار إلى ما كان عليه مع التعويض إن كان له وسنه في ذلك ففي هذه الحالة يتساوى كل من المأذن سنه الية في أحکام الالتصاق و المشتري في الشفعة حيث يجوز لكل من المأذن سنه الية في الالتصاق و المشتري في الشفعة أن يطلب إزالة البناء و الغراس على نفقة مع دفع تعويض إن كان هناك مجال للتعويض، انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، اخـلد ٢٩٠ ، المرجع السابق ، ص ٧٦٦.

المطلب الثاني إلتزامات المشتري

يلتزم المشتري اتجاه الشفيع بتسليم العقار المشفوغ فيه إليه ، كما يلتزم برد ثمار العقار التي قبضها من يوم إعلان الشفيع الرغبة في الشفعة ، وعليه نتناول هاتين المسالتين في فرعين تباعاً.

الفرع الأول

إلتزام المشتري بتسليم العقار المشفوغ فيه إلى الشفيع

إذ كان المشتري قد تسلم العقار المشفوغ فيه من البائع فإنه يلتزم بتسليم الشفيع على الحالة التي كان عليها وقت البيع و بالمقدار الذي ذكر في عقد البيع ، ويتم التسلیم بوضع العقار تحت تصرف الشفيع بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق(1).

وتبدو أهمية التسلیم في تبعة الأحلاك، فإذا هلك المشفوغ فيه قبل تصريح و شهر إعلان الرغبة في الشفعة نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ فإن تبعة الأحلاك تقع على عائق الشفيع على اعتبار أن المشتري الحائز حسن النية(2) هذا طبقاً لنص المادة 842 مدني جزائري التي تقضي بأنه ((إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء و فقاً لما يحسمه من حقه فلا يكون مسؤولاً اتجاه من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا وقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب عن هذا الأحلاك أو التلف)) .

أما إذا حدث هلاك المشفوغ فيه بعد شهر إعلان الرغبة في الشفعة و العقار بحوزة المشتري تقع تبعة الأحلاك على هذا الأخير باعتباره حائزها سيء النية، إلا إذا ثبت أن العقار كان يهلك ولو كان في يد الشفيع استناداً لنص المادة 843 مدني جزائري ((إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشتاً عن حادث مفاجيء إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو بقى في يد من يستحقه))

(1): انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سولار ، المرجع السابق، ص 206.

(2): انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق، ص 362.

الفرع الثاني

إلتزام المشتري برد ثمار المشفوع فيه للشفيع

هذه المسألة لم يفرد لها المشرع بنص خاص في أحكام الشفعة، وعليه نرى إنما تخضع لأحكام قواعد الحيازة باعتبار المشتري حائزًا لملك الشفيع، فتنص المادة 837 مدنى جزائري على أنه ((يكسب الحائز ما يقبضه من الشمار مادام حسن النية)). ولما كان المشتري قبل شهر إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة يعتبر حائز حسن النية فإنه لا يلتزم برد ثمار العقار المشفوع فيه ونائه إلى الشفيع على اعتبار أنها ملك له .

و بالمقابل تكون الشمار التي طلبها المشتري أو قصر في قبضها بعد شهر إعلان الرغبة في الشفعة تكون ملكًا للشفيع باعتبار المشتري في هذه الحالة سيء النية وعليه يلتزم برددها إلى الشفيع كما يتحمل هذا الأخير تكاليف جمع هذه الشمار طبقاً لنص المادة 838 مدنى جزائري التي تنص على أنه ((يكون الحائز سيء النية مسؤولاً عن جميع الشمار التي قبضها أو قصر في قبضها أو قصر في وقت الذي أصبح فيه سيء النية، غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها)) .

المبحث الثالث

آثار الشفعة في علاقة الشفيع بالغير وعلاقة البائع بالمشتري

قدمنا أنه يتربّى على ثبوت الشفعة سواء بالترافق أو بالتضاد، حلول الشفيع محل المشتري واستلامه للعقار وينشأ عن هذا الحلول علاقات متعددة من علاقة الشفيع بالغير وعلاقة البائع بالمشتري ونخعرض لهاتين العلاقاتين في مطلبين تباعاً .

المطلب الأول

علاقة الشفيع بالغير

تظهر علاقة الشفيع بالغير في حالة ما إذا رتب المشتري حقوقاً عينية على العقار المشفوع فيه و يجب التمييز بين الحقوق العينية التي رتبها المشتري على العقار المشفوع فيه قبل شهر إعلان الرغبة في الشفعة و الحقوق العينية التي رتبها المشتري على العقار المشفوع فيه بعد شهر الإعلان بالرغبة في الشفعة، وهذا مما نتناوله في فرعين تباعاً.

الفروع الأولى

التصروفات الحاصلة قبل شهر إعلان الرغبة في الشفعة

تنص المادة 806 مدني جزائري على أنه ((لا تكون حجة على الشفيع المرهون والاختصاصات المأموردة ضد المشتري وكذلك كل بيع صادر منه و كل حق عيني رتبه المشتري أو ترتب عليه، إذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ الإعلان بالرغبة في الشفعة، على أنه يبقى للدائنين المسجلة دليوهم ما لهم من حقوق الأفضلية فيما آلت للمشتري من ثمن العقار)).

إذا رتب المشتري أو البائع على العقار المشفوع فيه حقوقاً عينية أصلية، كحق انتفاع أو حق ارتقاء أو حقوق عينية تبعية ، كرهن رسمي أو رهن حيازي ، بحيث يكفل دينا في ذمة البائع أو المشتري قبل آن يشهرون الشفيع (رغبتهم في الأخذ بالشفعة) فتكون هذه الحقوق نافذة في مواجهة الشفيع (1).

و عليه فإذا تصرف المشتري بالبيع في العقار المشفوع فيه للغير ، و قام هذا الأخير بشهر عقد البيع قبل شهر الشفيع لإعلان الرغبة، سقط حق الشفيع في الشفعة من البيع الأول ، و له أن يأخذ بما من البيع الثاني وبشروط هذا البيع، فإن كان الغير - المشتري الثاني - من أصول أو فروع أو زوج للمشتري الأول لا يثبت للشفيع الحق في الأخذ بالشفعة لتوافق مانع درجة القرابة.

أما إذا كان الحق الذي كسبه الغير حقاً عيناً تبعياً كرهن رسمي أو حيازي ، و تم قيد هذا الحق قبل شهر إعلان رغبة الشفيع ، فلهذا الأخير أن يأخذ العقار المشفوع فيه و ينتقل إليه وهو متخل هذا الحق و لا يكون له سوا اللجوء إلى المشتري بقاعدة الإثراء بلا سبب (2) وعلى البائع بدعوى الضمان والاستحقاق إذا كان البائع هو الذي رتب هذا الحق طبقاً لنص المادة 804 مدني جزائري .

الفروع الثانية

التصروفات الحاصلة بعد شهر إعلان الرغبة في الشفعة

طبقاً لنص المادة 806 مدني جزائري ، إذا ترتب على العقار المشفوع حقوقاً عينية من جانب المشتري قبل شهر إعلان الرغبة ، لا تسرى في حق الشفيع و السبب في ذلك أن، المشتري ولو أنه يعتبر مالكاً ظاهراً إلا

(1) انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 524.

(2) انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصندو، المرجع السابق، ص 494.

أنه يتعامل في العقار بعد شهر إعلان الرغبة ، فلا يعتبرهن يتعامل مع حسن النية إذا كان يكتبه أن يكتفى من سجلات الشهر العقاري عن حقيقة المشتري .

و على ذلك إذا باع المشتري العقار المشفوع فيه بعد شهر إعلان الرغبة لا يسري في حق الشفيع البيع الثاني الصادر إلى المشتري الثاني من المشتري الأول ، و يأخذ الشفيع بالشفعة في البيع الأول بشمنه و في مواعيده وطبقا لشروطه ، و المفروض أنه قيد طلب الشفعة في هذا البيع فيضمن في إجراءات الشفعة إلى فتايتها و ذلك لا يمنعه إذا رأى شروط البيع الثاني أيسرا أو أن الثمن فيه أقل من أن ينزل عن طلب الشفعة في البيع الأول ، و يطلبها في البيع الثاني بشمنه وفي مواعيده وطبقا لشروطه (1).

إذا رتب المشتري حق انتفاع أو حق ارتفاع على العقار المشفوع فيه ، وذلك بعد شهر إعلان الرغبة في الشفعة ، لا يسري هذا الحق على الشفيع و يأخذ هذا الأخير العقار بالشفعة حاليا من حق الانتفاع أو حق الارتفاع ، إذا رتب المشتري على العقار المشفوع فيه رهنا رسما أو تورب عليه حق انتصاص من قبل دانيه أو حق امتياز يكفل دينا في ذمته ، وكان ذلك بعد شهر إعلان الرغبة لا يسري هذا الحق على الشفيع و يأخذ هذا الأخير العقار حاليا منه .

و في هذه الحالة يحتفظ الدائن في حق الأولوية على ما آلت للمشتري من ثمن العقار إذا كان المشتري قد دفع الثمن للبائع و يريد تقاضيه من الشفيع ، فالدائن الذي قيد حقه يتقدم على الدائنين الذين قيد حقوقهم بعده ، في الثمن الذي يكون في ذمة الشفيع للمشتري أو في الثمن الذي أودعه الشفيع لدى المؤوث قبل رفع دعوى الشفعة ، وهذا ما قضت به العبارة الأخيرة من المادة السابقة الذكر 806 مدني جزائي على أنه (... يبقى للدائنين المسجلة ديونهم ما لهم من حقوق الأفضلية فيما آلت للمشتري من ثمن العقار) .

المطلب الثاني

علاقة البائع بالمشتري

تؤخذ الشفعة في البيع الذي أبرم بين البائع و المشتري ، ويتربّ على ثبوتها حلول الشفيع محل المشتري فإذا كان هذا الحلول يؤدي إلى نشوء علاقة جديدة بين البائع و الشفيع بعد أن كانت قائمة بين البائع و المشتري ، وعلى ذلك فإن الصلة التي كانت قائمة بين هذين الآخرين لا تقطع تماما، وإنما تبقى آثارها فيما

(1) انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار ، المراجع السابق ، ص 214.

بينهما ، وظاهر هذه العلاقة في الحقوق التي يرتبها البائع على العقار المشفوع فيه قبل و بعد شهر الإعلان بالرغبة في الأخذ بالشقة ، وعليه فتارى هذا المطلب في فرعين تباعاً.

الفرع الأول

الحقوق العينية التي رتبها البائع على العقار المشفوع فيه قبل شهر الإعلان بالرغبة في الشقة

إذا رتب البائع على العقار المشفوع فيه حقوقاً عينية أصلية أو تبعية ، كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو رهن رسمي أو حيازي ، أو ترب عليه حق امتياز بحيث يكفل دينا في ذمة البائع وشهر صاحب هذا الحق حقه قبل شهر المشتري عقد شرائه، فهذه الحقوق تكون نافذة في مواجهة المشتري ، و السبب في ذلك أن صاحب الحق العيني الذي ترب على العقار لا يستطيع أن يكشف عن البيع الذي صدر من المسلح إلى المشتري .

إذا كان هذا الأخير لم يشهر عقد شرائه لدى الحافظة العقارية وكذلك الحال بالنسبة للشقيق في حالة ما إذا رتب البائع حقاً من هذه الحقوق على العقار المشفوع فيه قبل أن يشهر الشقيق التصريح بالرغبة في الأخذ بالشقة ، فهذه الحقوق تكون نافذة في حقه ، وبالتالي ينتقل العقار المشفوع فيه سواء عن طريق شهر الحكم النهائي بشيئات الشقة أو بشهر عقد التراضي بالشقة متقلاً بهذه الحقوق ، وكل ما يمكن أن يقوم به الشقيق بعد أخذ العقار المشفوع فيه بالشقة محملاً بهذه الحقوق أن يرجع بضمان التعرض والإستحقاق على البائع (١) .

الفرع الثاني

الحقوق العينية التي رتبها البائع على العقار المشفوع فيه، بعد شهر الإعلان بالرغبة في الشقة.

هذه الحالة تختلف عن سابقتها ، فإذا رتب البائع حقوقاً عينية على العقار المشفوع فيه بعد أن أشهير المشتري عقد شرائه ، فإن هذه الحقوق لا تسري في مواجهة المشتري ، وكذلك الأمر بالنسبة للشقيق، فإذا

(١): انظر الدكتور: أحمد عبد الرزاق السنديوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، مجلد ٠٩ ، المرجع السابق، ص ٧٧٦.

رتب البائع هذه الحقوق على العقار المشفوع فيه بعد شهر التصريح بالرغبة في الأخذ بالشقة ، حيث لا تسرى في مواجهة الشفيع و بالتالي فإن العقار يخلص للمشتري خالياً من هذه الحقوق ، كما يخلص أيضاً للشفيع حالياً منها ويبقى للدائنين المقيدة ديوانهم ما لهم من حقوق الأفضلية فيما آل للبائع من ثمن العقار أو فيما آل للمشتري من ثمن العقار بعد أخذه بالشقة .

فإذا قيد الدائرون حقوقهم على العقار المشفوع فيه بعد أن أشهَرَ المشتري عقد شراءه أو بعد شهر التصريح بالرغبة في الشقة، فهذه الحقوق تكون غير نافذة ، لا في مواجهة المشتري و لا في مواجهة الشفيع بحيث لا يستطيعون تبع العقار المشفوع فيه في يد المشتري أو في يد الشفيع ، إنما يحتفظون مع ذلك بمحنة الأولوية أو التقدم على الشمن الذي يستحقه البائع في مقابلته.(1)

(1): النظر الدكتور : عبد الرزاقِ أحمدِ السنهوريِّ، نفس المرجع السابق، ص 778.

الثانية

بعد أن التهينا من هذه الدراسة التي خصصناها لموضوع اكتساب الملكية بالشقة في القانون الجزائري

إننا سوف نستعرض خاتمة موجزة للعمل الذي قمنا به في هذه الرسالة فقد تبين لنا من خلال الدراسة السابقة أن الشقة نظام إسلامي أصيل أخذ من الشريعة الإسلامية، ومصدره الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره إجماع الفقهاء والقياس ، وأخذ بهذا النظام كسب من أسباب كسب الملكية في القوانين الوضعية ، ونظرا لما يتميز به هذا النظام منأخذ الملك بغير من المتصروف إليه بحكم الشرع مال تصرف فيه مالكه للغير ، فهو تشريع استثنائي باعتباره واردا على خلاف الأصل العام الذي يقضى بأنه لا يجوز نزع مال الإنسان منه الا برضاه فهي تكسب الشفيع ملكية العقار المشفوع فيه رغمما عن إرادة المشتري و البائع ، وهذا لغرض رفع ضرر الشركة و الجوار .

ويترتب على الطابع الاستثنائي لأحكام الشقة ، أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بها وتأكد هذا الطابع الاستثنائي في القانون الجزائري من خلال إحاطتها بشروط صارمة و مواعيد قصيرة وهذا حتى لا تبقى ملكية المشتري مهددة بالزوال بسبب الشقة لمدة طويلة ، واعتبرت على أنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها قانونا ، وهي بهذا المعنى لا تخرج عن معناها اللغوي و الشرعي و هو الضم ، أي أن الشفيع يتملك العقار المشفوع فيه ، فيضمه إلى ملكه ، و ذلك لرفع ضرر الشريك الجديد بسبب اتصال ملك الشفيع بالمبيع اتصال شركة ، فتكيف الشقة على أنها رخصة متصلة بشخص الشفيع يتربّب عليها عدم استعمال الشقة نيابة عن الشفيع ، وعدم انتقالها عن طريق التوالة و ينوز للشفيع أن ينزل عنها حق قبل البيع ، وهذا هو التكيف الصحيح للشقة ، فهي أدنى من الحق وأكثر من الحرية ، فالشفيع قبل بيع الشريك لنصيب له حرية التملك ، أما بعد أن يبيع الشريك نصيبيه تصبح له رخصة التملك من حيث المطالبة بالشقة أو عدم المطالبة بها ، وهذا ينطبق تماما على الشقة لأن إذا طلب الشفيع بالشقة يصبح له حق الملك يكسبه الملكية ، فيكون من التزيد البحث في الاختلاف الفقهي فيما إذا كانت الشقة حقا أو واقعة مركبة أو مرتلة وسطى بين الحق و الرخصة .

و لا يمكن ممارسة الحق في الشقة إلا بتوافر شروط معينة منها ما تعلق بالتصورات التجيزة للأخذ بالشقة و شروط أخرى تتعلق بالأعيان التي يجوز طلب الشقة فيها ، وتبين لنا أن القوانين الوضعية لم تذهب مذهب واحدا في شروط الأعيان التي تجوز الشقة فيها، بعض القوانين العربية معهم جانب من الفقه الوضعي يجيز الشقة في العقار و المتنقل، أما القانون المدني الجزائري فقد اشترط أن يكون المبيع عقارا و لا شقة في المقول

مع ملاحظة أن هذا القانون له نظام بديل بالنسبة للمنقول، وهو استرداد الخصة الشائعة المبعة، متفقين بذلك مع جهور فقهاء الشريعة الإسلامية ، كما قصر المشرع الجزائري الشفعة على عقد البيع فقط دون غيره من التصرفات القانونية و الواقع المادي، و إذا أعاد المشتري بيع العقار فللسفيغ أن يأخذ بالشفعة في البيع الثاني و لكن يستطيع أن يأخذ بالشفعة في البيع الأول ، إذا رأى فيه شروطاً أحسن وحدد مفهوم البيع بالشمن النقدي، وقد المشرع من هذا التضييق من نطاق الشفعة، و زيادة في التضييق من نطاق الشفعة اشترط بالأأخذ بالشفعة أن لا يكون البيع قد صدر إلى أقارب البائع لحكمة رآها المشرع، وهي أن البيع للأقارب يحمل آثار العلاقة الخاصة بين البائع و المشتري ، كذلك لا تجوز الشفعة إذا كان البيع قد حصل بالزاد العلني وفقاً للإجراءات الرسمية أو كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة، و استثناء هذه البيوع يعد حسن نظر من جانب المشرع، إذ لا شك أن للروابط العائلية قاثيراً على العلاقات التعاقدية، فيغلب على البيع بين الأقارب طابع المودة و التسامح، ثم إن العلاقة العائلية لا تسمح بأن يقتسم نطاقها أجنبي عنها، كما أن البيع بالزاد العلني من شأنه أن يؤدي للبائع فرصة الحصول على قيمة أكبر للعقار بأعلى ثمن ممكن، و يشجع الراغبين في الشراء على الدخول بالزاد وهم مطمئنون علىبقاء البيع ملكهم ، وهذا حق لو وجد فمن ثبتت له صفة الشفيع الذين حصروهم القانون في الدولة ، وملك الرقبة ، و الشريك في الشيوع، وصاحب حق الانتفاع و الجار لأرض فلاجية مبيعة على الترتيب .

فالدولة منح لها الحق في الأخذ بالشفعة بوجوب قانون التوجيه العقاري و قانون الأموال الوطنية بهدف المصلحة العامة و المنفعة العمومية ، لتكون الأموال الوطنية بنوعيها العمومية و الخاصة ، كما مالك الرقبة أن يمارس حق الأخذ بالشفعة إذا بيع جزء من الانتفاع الملابس لها، و لصاحب حق الانتفاع الحق في الأخذ بالشفعة إذا بيع الكل أو البعض من ملكية الرقبة، و استقر القضاء الجزائري على أنه لا يمكن للمستأجر أن يمارس الشفعة باعتباره لا يدخل ضمن ما حدده المادة 795 مدني جزائري غيرأن، قانون النشاط العقاري نص في مادته 23 على أنه يمكن للمستأجر في بناية عمومية إذا ما بيعت أجزاء أن يشفع في الجزء الذي يشغله و هذا جاء بعد ما تم إلغاء حق البقاء في السكن، أما عن شفعة الجوار لم ترد أحکامها في القانون المدني، بدل وردت في قانون التوجيه العقاري، و حصرها المشرع في الأراضي الفلاحية فقط لكن ما يؤخذ على هذا التنظيم أنه لم يحدد شروط و حالات تطبيقها، مما جعلنا نرجع إلى ما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني المصري ، حيث تبين لنا أنه لكي يمارس الجار الشفيع إجراءات الشفعة يجب توافر شروط عامة تتمثل في شرط التلاصق بين العقار المشفوع فيه و العقار المشفوع به وشرط ملكية الجار الشفيع للعقار المشفوع به.

غير أن القانون المدني المصري أضاف حالات للجوار تختلف حسب نوع العقار، فتشمل الشفعة للمجوار في البناء والأراضي المعدة لبناء ، والأراضي غير المعدة لبناء ، والتي تربط بينهما علاقات إرثية و الحاله الثالثه هي ثبوت الشفعة للجار إذا كانت أرض الجار الشفيع ملاصقة للأرض المباعة من جهتين وتساوي نصف ثمن الأرض المباعة على الأقل.

ولايستطيع الشفيع ممارسة الشفعة الا إذا توافرت فيه شروط تتمثل في أهلية التصرف، وأن يكون الشفيع مالكا للعقار المشفوع به من وقت بيع العقار المشفوع فيه، حتى ثبوت حقه في الشفعة ، كما يشترط في الشفيع أن يكون غير ممنوع من شراء العقار المشفوع فيه .

وفي حالة تعدد الشفعاء يقسم العقار المشفوع فيه بقدر نصيب كل واحد منهم في العقار المشفوع به مقى كانوا من طبقة واحدة، وإن كانوا من طبقات مختلفة ، استحق الشفعة من كان من طبقة أعلى، وإذا كان المشتري شفيعا في نفس الوقت، فإنه يقدم على الشفعاء من طبقته و من هم أدنى طبقة من طبقته باستثناء الدولة التي لها الأولوية في ممارسة الشفعة على جميع الشفعاء في الأراضي العامرة و القابلة للتعمر ، فالمشرع الجزايري لم يورد حكما في حالة تراحم الشفعاء من الجيران الملادين و اختلف الفقه في هذه المسألة فكان من رأينا إعطاء الحق في الشفعة على أساس المنفعة التي تعود على العقار المشفوع به، بغض النظر عن المنفعة التي تعود على عقار آخر يملكه الشفيع، أو ما يعود من منفعة على الشفيع شخصيا من جراء الأخذ بالشفعة.

وبعد توافر الشروط السابقة إذ لم يسلم المشتري بالشفعة يباشر الشفيع إجراءات الشفعة التي قسماً يانذار رسمي يوجهه البائع أو المشتري إلى الشفيع، يعلمبه بوقوع البيع، يتبع بتصريح من الشفيع في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار، يعلن فيه رغبته في الأخذ بالشفعة ، مع إيداع ثمن البيع و المصاريف الرسمية قبل رفع دعوى الشفعة في خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالرغبة، حتى يتوقف الشفيع خطر التصرف في العقار المشفوع فيه ، أعطاه المشرع حق شهر إعلان الرغبة، حيث بهذا الإعلان لا يسري في حق الشفيع كل تصرف وارد على العقار المشفوع فيه بعد تاريخ الشهر ، وإذا ما أخل الشفيع بهذه المواعيد سقط حقه في الشفعة ، كما يسقط هذا الحق بالزوال عنه من قبل الشفيع حق قبل البيع، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنياً كما يسقط بعد سنة من يوم شهر عقد البيع في حالة عدم إلزام الشفيع بوقوع البيع، و تنتهي دعوى الشفعة بحكم نهائي يعتبر سنداً لملكية الشفيع، إذ بعد شهره تنتقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع، و يحمل محل المشتري قبل البائع في كل حقوقه و التزاماته، وبذلك تزول العلاقة التي كانت قائمة أثناء البيع و قبل الشفعة بين البائع والمشتري سيتبعها زوال سند ملكية المشتري للعقار المشفوع فيه بأثر رجعي وكأنه لم يكن مالكا يوماً

هذا وقد خلصنا من خلال الدراسة إلى مجموعة من المقترنات و من أهمها:

- 1- إعادة النظر في نصوص الشفعة في القانون المدني من حيث التنسيق بين النص العربي و الفرنسي على أساس الترجمة الصحيحة بضبط المصطلحات التي تؤدي المعنى المقصود.
- 2- نقترح بأن يفرد المشرع الجزائري نصاً قانونياً ينظم الشفعة التي تمارسها الدولة ، يحدد نطاقها و الإجراءات الخاصة بها .
- 3- تنظيم شفعة الجوار في الأراضي الفلاحية ، و فقاً لما قررته الشريعة الإسلامية و القانون المدني المصري باعتبارهما المصدرين الأساسيين لأحكام الشفعة في القانون الجزائري ، وذلك من حيث الشروط و الحالات التي تمنح للجار حق ممارسة الشفعة و كذلك إقرار الأولوية في الشفعة للجار الذي تعود على عقاره منفعة أكثر في حالة تراحم الجيران الشفعاء.
- 4 - إعادة النظر في التصريح بالبيع في ظل اقتصاد السوق والتخلص من المفاهيم الإشتراكية ، و التحليل على القانون حيث التصريح بأقل ثمن عند التباع ، لأن ذلك مدعوة لعدم اللجوء إلى المحاكم في حالة المطالبة بالشفعة خاصة بالنسبة إلى الشفيع .

المراجع

المراجع *

أولاً / الكتب.

أ- كتب الحديث.

- الإمام مالك : الوطأ للإمام مالك بن أنس الأصحابي ، علق عليه يحيى بن يحيى الليثي ، دار النفائس بيروت لبنان ، الطبعة العاشرة 1987.

- الإمام البخاري : صحيح البخاري للإمام عبد الله بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ .

- الإمام مسلم : صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ .

- الإمام الترمذمي : شرح صحيح الترمذمي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذمي دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ .

- ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
ب - كتب الفقه الإسلامي .

- الشيخ أبو بكر جابر الجزائري : منهاج المسلم ، دار الكتب السلفية ، القاهرة بدون تاريخ .

- الإمام أحمد الدردير : الشرح الصغير ، الجزء الثالث ، المطبوعات الجميلة ، الجزائر 1992.

- سليم رستم باز اللبناني : شرح المجلة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1986

- شمس الدين السوخي: المبسوط ، المجلد 14 مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

- عثمان بن حسن بري الجعلي المالكي : سراج السالك شرح أسهل المسالك ، الجزء الثاني ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغابة ، الجزائر 1992.

* تم ترتيب مراجع البحث بطريقتين.

الأولى: تم ترتيب القرآن حسب تاريخ حدوث المأثور.

الثانية: تم ترتيب الكتب حسب الأجندة لأسماء المؤلفين.

- الأستاذ علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- : الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية بيروت لبنان 1968.
- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المجلد الأول، دار الفكر العربي بيروت لبنان 1954
- الإمام محمد أبو زهرة : الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي بيروت لبنان 1988.
- العالمة محمد أمين : حاشية ود المختار على الدر المختار ، الجزء الخامس ، مطبعة مصطفى البابا ي القاهرة الطبعة الثانية 1963.
- الدكتور وحيد الدين سوار: النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986.
- محمد قدر ي باشا، مرشد الحيران لعرفة أحوال الإنسان، دار الفرجاني ، القاهرة الطبعة الثانية 1938.
- فخر الدين بن عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، دون تاريخ .
- جـ. الكتب القانونية
- الدكتور أنور طيبة: الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الثالث ، دار الفكر العربي بيروت لبنان 1988
- الدكتور احمد أبو الوفاء : التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، الطبعة الرابعة 1984.
- جان باز : القانون العقاري اللبناني ، مكتبة لبنان بيروت 1968.
- الدكتور حامد مصطفى : الملكية العقارية في العراق،الجزء الأول معهد الدراسات العربية العالمية بدون تاريخ.
- حمدي باشا عمر : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مطبعة الشهاب ، باتنة الجزائر 2000
- الدكتور خليل احمد حسن قدادة : الوجيز في شرح القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية 1992.
- الدكتور رمضان أبو السعود : الوسيط في الحقوق العينية الأصلية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان 1985.
- : الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ،نظرية الحق، الدار الجامعية بدون تاريخ

- الدكتور طلبة وهبة خطاب : الشفعة في المقول ، الولاء للطبع ، مصر 1990.
- عبد العزيز محمد أبي غدير : التعليق على نصوص الشفعة في القانون المدني ، دار نور الفجر للطباعة الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ
- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد التاسع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان 1986 .
- : الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثامن ، بيروت لبنان بدون تاريخ.
- الدكتور عبد الناصر توفيق العطار : أحكام الملكية ، توزيع دار الفكر العربي ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ.
- الدكتور عبد الحميد الشواربي : أحكام الشفعة في ضوء القضاء وفقه ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر 1986 .
- الدكتور عصام أنور سليم : عدم تجزئة الشفعة دراسة تأصيلية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 1997
- الدكتور عبد المنعم فرج الصدة : الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان 1982
- الدكتور عبد المنعم البدراوي : الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة الكيلاني مصر ، الطبعة الثالثة 1968
- الدكتور علي علي سليمان : النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990
- المستشار عبد الحكيم فودة : أحكام الريع في القانون المدني ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية مصر 1993
- الدكتور فتحي الدريري : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الأولى 1967 .
- الدكتور فرج أبي راشد : الشفعة نصوص واجتهادات فقه ، بدون طبعة ومكان الطبع ، سنة 1966.
- فؤاد ظاهير ، القسمة العقارية: المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، الطبعة الأولى 1994.
- الدكتور محمد حسين منصور: نظرية الحق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 1998
- الدكتور مصطفى الجمال: نظام الملكية، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر بدون تاريخ
- الدكتور محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية الأصلية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة عمان الأردن ، الطبعة الثانية 1994 .
- الدكتور منصور مصطفى منصور: حق الملكية في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبة ، مصر 1965
- الدكتور محمد كامل مرسي باشا: الحقوق العينية الأصلية وأسباب كسب الملكية، الجزء الثالث، المطبعة العالمية مصر ، الطبعة الثانية 1952 .

- الدكتور محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة 1994 .

- محدث محمد الحسيني: إجراءات الشهر العقاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر بدون تاريخ - موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، العدد 20 و43 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت لبنان بدون تاريخ .

د - كتب باللغة الفرنسية .

- *P : marquet; le droit préemption dant les espaces naturels sensibles ; Revue juridique de l'environnement n°2 , 1997.*
- *Poul habault et mourices marchel ; droit rural applique, tome 2 Edition j. B. Bailleure. Paris 1977.*

ثانيا/ الوسائل الجامعية

- عبد الله محمد علي : التملك بالشنة في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 1994.

- إسماعيل شامة: الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 ، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق 1999

- محمد ي سليمان : كسب الملكية بسبب الوفاة (الميراث و الوصية)، رسالة للحصول على درجة الماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 1983.

ثالثا / القوانين :

- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 61 .
- الأمر رقم 66 / 154 مورخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية معدل ومتتم .
- الأمر رقم 76 / 105 مورخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل المعدل والمتم .
- الأمر رقم 75 / 58 مورخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتتم .
- المرسوم رقم 83 / 344 المؤرخ في 21 ماي 1983 يتضمن حرية المعاملات ، الجريدة الرسمية رقم 21 .
- القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 يتضمن قانون الأسرة .
- القانون رقم 87 / 19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 ، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 50 .

- القانون رقم 90 / 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية رقم 49 .
- القانون 90 / 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملك الوطنية ، الجريدة الرسمية رقم 52 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90 / 405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن وكالات التسيير و التنظيم العقاريين الحضريين ، الجريدة الرسمية رقم 56 .
- القانون رقم 91 / 03 المؤرخ في جانفي 1991 يتضمن القانون الأساسي للمحضرين القضائيين .
- القانون رقم 91 / 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتضمن نزع الملكية لمنفعة العمومية الجريدة الرسمية رقم 21 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91 / 454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها ، الجريدة الرسمية رقم 60 .
- المرسوم التشريعي رقم 93 / 03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري الجريدة الرسمية رقم 14 .
- الأمر رقم 95 / 26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يعدل القانون رقم 90 / 25 المتضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية رقم 55 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96 / 87 مؤرخ في 24 أفريل 1996 ينظم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجريدة الرسمية رقم 15 .

رابعاً / المعاجم اللغوية

- المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت لبنان ، الطبعة الشلاهون 1986 .
- المنجد الأبجدي ، دار الشرق ، بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة بدون تاريخ .

خامساً / المجالات

- مجلة الموثق ، دورية داخلية متخصصة ، العدد 04 سبتمبر 1998 .
- مجلة الموثق ، دورية داخلية متخصصة ، العدد 05 ديسمبر 1998 .
- مجلة الموثق ، دورية داخلية متخصصة ، العدد 06 أفريل 1999 ، والعدد 07 جويلية 1999 .
- المجلة القضائية العدد الأول 1990 .
- المجلة القضائية العدد الثالث 1992 .
- المجلة القضائية العدد الأول 1993 .
- نشرة القضاة العدد 54 سنة 1999 .

الفهرس

الفهرس

الصفحة		الموضوع
02	مقدمة
05	الفصل التمهيدي:
06	تعريف الشفعة.....	المبحث الأول:
06	المدلول اللغوي للشفعة.....	المطلب الأول:
07	التعريف الاصطلاحي للشفعة في الفقه الإسلامي.....	المطلب الثاني:
08	مدلول الشفعة في القانون الوضعي	المطلب الثالث:
09	الطبيعة القانونية للشفعة.....	المبحث الثاني:
10	الشفعة واقعة مركبة.....	المطلب الأول:
11	الشفعة حق.....	المطلب الثاني:
12	الشفعة رخصة.....	المطلب الثالث:
13	الحق و الحرية.....	الفرع الأول:
14	الحق و الرخصة.....	الفرع الثاني:
15	الحرية و الرخصة.....	الفرع الثالث:
18	الشفعة منزلة وسطى بين الحق و الرخصة.....	المطلب الرابع:
19	التطور التاريخي للشفعة.....	المبحث الثالث:
20	الشفعة في العصر القديم.....	المطلب الأول:
21	الشفعة في العصر الوسيط.....	المطلب الثاني:
21	الشفعة في الشريعة الإسلامية.....	المطلب الثالث:
22	أساس الشفعة في السنة.....	الفرع الأول:
22	الإجماع.....	الفرع الثاني:
23	القياس.....	الفرع الثالث
24	الشفعة في العصر الحديث.....	المطلب الرابع:
25	الشفعة في بعض البلاد غير الإسلامية	الفرع الأول:
27	الشفعة في بعض البلاد الإسلامية.....	الفرع الثاني:

32	شروط الأخذ بالشقة.....	الباب الأول:
33	البيع العقاري.....	الفصل الأول:
34	المال المشفوع فيه.....	المبحث الأول:
34	الشقة لا ترد إلا على العقارات.....	المطلب الأول:
37	عدم تجزئة الشقة.....	المطلب الثاني:
37	أساس عدم تجزئة الشقة.....	الفرع الأول:
38	نتائج تحديد أساس عدم تجزئة الشقة.....	الفرع الثاني:
41	التصرف المغير للشقة.....	المبحث الثاني:
42	عدم جواز الشقة إلا في عقد البيع	المطلب الأول:
45	ما لا تجوز الشقة فيه.....	المطلب الثاني:
45	العقود والتصرفات التي لا يجوز الأخذ فيها بالشقة بسبب طبيعتها	الفرع الأول:
49	البيوع العقارية الصحيحة التي لا ترد عليها الشقة بنص القانون.....	الفرع الثاني:
45	الشقة عند توالي البيوع	المطلب الثالث:
55	بيع العقار بعد شهر إعلان الرغبة للأخذ بالشقة.....	الفرع الأول:
56	بيع العقار قبل شهر إعلان الرغبة للأخذ بالشقة.....	الفرع الثاني:
57	وجود شفيع.....	الفصل الثاني:
58	من ثبت له صفة الشفيع.....	المبحث الأول:
59	الدولة و الجماعات المحلية.....	المطلب الأول :
59	ممارسة الشقة بالنسبة للأراضي الفلاحية.....	الفرع الأول:
60	الشقة التي تمارسها الدولة على الأراضي العامرة و القابلة للتعمر	الفرع الثاني:
61	الشقة التي تمارسها الدولة بالنسبة لكل الأموال العقارية.....	الفرع الثالث:
64	إذدواجية الشقة في القانون الجزائري	الفرع الرابع:
65	مالك الورقة.....	المطلب الثاني:
67	الشريك في الشيوع.....	المطلب الثالث:
68	الشريك على الشيوع في الملك.....	الفرع الأول:
71	الشريك على الشيوع في حق الانتفاع.....	الفرع الثاني:

71	المطلب الرابع: صاحب حق الانتفاع.....
71	المطلب الخامس: شفعة الجار.....
74	الفرع الأول: شفعة الجار في الفقه الإسلامي.....
77	الفرع الثاني: شفعة الجار المالك في القانون المصري.....
81	الفرع الثالث: الجار الشفيع في القانون الجزائري.....
83	المبحث الثاني: الشروط التي يجب أن تتوافر في الشفيع.....
83	المطلب الأول: يجب أن تتوافر في الشفيع أهلية التصرف
84	المطلب الثاني: أن يكون الشفيع مالكا للعقار المشفوغ به من وقت بيع العقار المشفوغ فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشفعة.....
86	المطلب الثالث: أن يكون الشفيع غير منوع من شراء العقار المشفوغ فيه
86	الفرع الأول: منع عمال القضاء و المحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها.....
88	الفرع الثاني: الوكلاة المتنوعون من شراء العقارات المنوط بهم بيعها
89	المبحث الثالث: تعدد الشفعاء و تراحمهم.....
90	المطلب الأول: تراحم الشفعاء من طبقات مختلفة.....
91	المطلب الثاني: تراحم الشفعاء و هم من طبقة واحدة.....
94	المطلب الثالث: التراحم بين شفعاء يكون المشتري واحدا منهم
94	الفرع الأول: تراحم المشتري الشفيع مع شفعاء أعلى منه طبقة.....
95	الفرع الثاني: تراحم المشتري الشفيع مع شفعاء أدنى منه طبقة.....
95	الفرع الثالث: تراحم المشتري الشفيع مع شفعاء من نفس الطبقة
98	الباب الثاني: إجراءات و آثار الشفعة.....
99	الفصل الأول إجراءات الشفعة في القانون المدني الجزائري.....
100	المبحث الأول: ضرورة إضفاء الرسمية على الإنذار بوقوع البيع.....
100	المطلب الأول: تقيير و تصويب للمادة 799 مدنی جزائري.....
102	المطلب الثاني: مضمون الإنذار الرسمي بوقوع البيع.....

103	إعلان الرغبة في الشفعة	المبحث الثاني:
104	شكل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة.....	المطلب الأول:
105	المدة المحددة لإعلان الرغبة.....	المطلب الثاني:
106	حالة إنذار الشفيع بوقوع البيع.....	الفرع الأول:
115	حالة عدم إنذار الشفيع بوقوع البيع.....	الفرع الثاني:
107	حالة عدم إنذار الشفيع و عدم إشهار عقد البيع.....	الفرع الثالث:
109	شهر الإعلان الرغبة للأخذ بالشفعة.....	المطلب الثالث:
110	دعوى الشفعة	المبحث الثالث:
111	إيداع ثمن البيع و المصارييف لدى الموثق.....	المطلب الأول:
111	إيداع ثمن البيع لدى الموثق.....	الفرع الأول:
114	إيداع مصاريف البيع لدى الموثق.....	الفرع الثاني:
115	رفع دعوى الشفعة.....	المطلب الثاني:
115	الخصوم في دعوى الشفعة.....	الفرع الأول:
116	الحكم النهائي بثبوت الشفعة.....	الفرع الثاني:
117	سقوط الحق في الأخذ بالشفعة	المبحث الرابع:
118	التزول عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها.....	المطلب الأول:
118	التزول عن الشفعة بعد ثبوت الحق فيها	المطلب الثاني:
120	آثار الشفعة في البيع العقاري.....	الفصل الثاني:
121	آثار الشفعة في علاقة الشفيع بالبائع.....	المبحث الأول:
121	وقت حلول الشفيع محل المشتري.....	المطلب الأول:
121	الاختلاف في الفقه الإسلامي.....	الفرع الأول:
122	الاختلاف في الفقه الوضعي.....	الفرع الثاني:
125	أثر حلول الشفيع محل المشتري قبل البائع.....	المطلب الثاني
126	إلتزامات البائع.....	الفرع الأول:
127	إلتزامات الشفيع.....	الفرع الثاني:

129	آثار الشفعة في علاقة الشفيع بالمشتري.....	المبحث الثاني:
129	التزامات الشفيع.....	المطلب الأول:
129	التزام الشفيع بدفع ثمن البيع و المصاريق للمشتري.....	الفرع الأول:
130	التزام الشفيع بالتعويض عن المصاريف الازمة و النافعة للمشتري	الفرع الثاني:
132	التزام الشفيع بالتعويض عما أقامه المشتري من بناء وغرس.....	الفرع الثالث:
133	الالتزامات المشتري.....	المطلب الثاني:
133	التزام المشتري بتسلیم العقار المشفوّع فيه إلى الشفيع.....	الفرع الأول:
134	التزام المشتري برد ثمار العقار المشفوّع فيه للشفيع	الفرع الثاني
134	آثار الشفعة في علاقة الشفيع بالغير و علاقة البائع بالمشتري	المبحث الثاني:
134	علاقة الشفيع بالغير.....	المطلب الأول:
135	التصيرات الحاصلة قبل شهر إعلان الرغبة في الشفعة.....	الفرع الأول:
135	التصيرات الحاصلة بعد شهر إعلان الرغبة في الشفعة.....	الفرع الثاني:
136	علاقة البائع بالمشتري.....	المطلب الثاني:
137	الحقوق العينية التي رتبها البائع على العقار المشفوّع فيه قبل شهر الإعلان بالرغبة في الشفعة	الفرع الأول:
137	الحقوق العينية التي رتبها البائع على العقار المشفوّع فيه بعد شهر إعلان الرغبة في الشفعة.....	الفرع الثاني:
139	الخاتمة:
144	المراجع:
150	الفهرس:

رقم الجرد : 1012
نسمة الفاتورة : Dépot
التاريخ : 08/01/2022
الاصل : كلية ام قمر

